**الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم القانونية جامعة 08 ماي 1945 قالمة**

**كلية والإدارية**

****

**محاضرات في حقوق الانسان**

**موجهة لطلبة الليسانس حقوق**

**إعداد الدكتور / مراد ميهوبي**

**السنة الجامعية: 2019/2020**

**خطة البحث:**

**مقدمة عامة**:

**الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الانسان.**

 **المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي.**

 **المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.**

 **المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.**

 **المبحث الثاني: تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه وتأثير بعض المفاهيم عليها.**

 **المطلب الأول: تمييز حقوق الإنسان عما يشابهه.**

 **المطلب الثاني: تأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الإنسان.**

**الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان.**

 **المبحث الأول: الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان.**

 **المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.**

 **المطلب الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الانسان.**

 **المطلب الثالث: اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الانسان.**

 **المبحث الثاني: الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان.**

 **المطلب الأول: الاليات غير التعاهدية.**

 **المطلب الثاني: الاليات التعاهدية.**

 **المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية.**

**الفصل الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.**

 **المبحث الأول: النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الانسان.**

 **المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.**

 **الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي.**

 **الفرع الثاني: اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي.**

 **المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.**

 **الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي.**

 **الفرع الثاني: اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي.**

 **المبحث الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان.**

 **المطلب الأول: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.**

 **الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي.**

 **الفرع الثاني: اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي.**

 **المطلب الثاني: النظام العربي لحماية حقوق الانسان.**

 **الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى العربي.**

 **الفرع الثاني: اليات حماية حقوق الانسان على المستوى العربي.**

**الفصل الثالث: الحماية الوطنية لحقوق الانسان-نموذج-الجزائر.**

 **المبحث الأول: المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان في الجزائر.**

 **المطلب الأول: المرصد الوطني واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان.**

 **المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان.**

 **المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان.**

 **المطلب الأول: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.**

 **المطلب الثاني: الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان.**

**خلاصة:**

**مقدمة عامة:**

إن موضوع حقوق الإنسان أصبح من المسائل الهامة جدا، وقد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1970 في قضية: (برشلونة للجر) على أهمية بعض مسائل حقوق الإنسان كقواعد أمرة. (Jus cogens.)

تأكد الاهتمام أكثر في التطورات التي حصلت في هذا الشأن، ومثال ذلك الرائ الاستشاري الخاص بالتهديد أو باستخدام الأسلحة الذرية الصادر عن محكمة العدل الدولية، حيث أكدت على أن هذا التطور خاص بالقانون الدولي الإنساني. (1)

إن هذا التطور يمكن، أن يكون بالنسبة لحقوق الإنسان في حالة الدول التي تطبق ذلك أو في حالة الطوارئ الاستثنائية طبقا للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (2)، وهو نفس المضمون الذي أكدت عليه المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1951. (3) كما أشارت المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 لنفس الفكرة. (4)

إن هذه الحالة تتطابق فيها مسالة حقوق الإنسان أي ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكده الأستاذ: T BUERGENTHAL) (. (5)

هذا ويلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة بإقرارها وتدعيمها لحقوق الإنسان، أكدت في ديباجة الميثاق على:

...وان نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة

عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي... وان نرفع بالرقي الاجتماعي وان نرفع مستوى الحياة في جو

من الحرية أفسح...الخ. (6)

إن جهود منظمة الأمم المتحدة انطلقت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والنتائج المترتبة عن هذه الحرب وبروز الانقسام الإيديولوجي الاشتراكي الغربي وما نتج عن هذا الصراع الإيديولوجي من أثار واضحة على حقوق الإنسان، وبالرغم من ذلك استطاعت الأمم المتحدة أن تنفرد بمسالة حقوق الإنسان من خلال الإعلانات

.............................................................................................................

(1) Hreat or of nuclear weapons should also be conpatible with evenments of the international Law applicable in armed conflict declary these of principles and rules of international humanitarian.

(2) راجع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(3) المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1951.

(4) نفس المضمون أشارت إليه المادة: 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969.

(5) THOMAS BUERGENTHAL, international human rights, 2eme, Ed, ST, paul.minn ; west, publishing, co, 1995, chap : 1.

(6) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

والاتفاقيات التي صدرت وأبرمت في إطارها، وكان أول انجاز في هذا الصدد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

 الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 1948 (1) وكذا كل من العهدين الدوليين للحقوق الإنسان، ويتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية (2) بينما يخص الثاني الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. (3) يضاف إلى العهدين الدوليين السالف ذكرهما، البروتوكولين الإضافيين والمكملين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على التوالي، أما البروتوكول الإضافي الأول والذي صدر سنة 1990، فقد تضمن إنشاء اللجنة المعنية للحقوق الإنسان (4) بينما نص البروتوكول الإضافي الثاني على إلغاء عقوبة الإعدام. (5)

هذا وقد تدعم دور الأمم المتحدة بالاهتمام بمسالة حقوق الإنسان إقليميا أو جهويا، أوروبيا بصدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950، (6)، أمريكيا بصدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، (7)، على المستوى الإفريقي، صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، واتفاقيات أخرى على المستوى الإقليمي، منها اتفاقيات في إطار النظام العربي لحماية حقوق الانسان. (8)

أما النمط الأسيوي والدول المتعلقة به، فانه إلى حد ألان لا توجد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان بالنسبة

لهذه المنطقة، دون أن ننسى جهود المنظمات الدولية التي سبقت الأمم المتحدة في هذا المسعى، مثل منظمة العمل الدولية التي أنشئت سنة 1919، معاهدات فرساي والمجهودات الهامة التي قامت بها في ميدان حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالعمل، ظروفه، النقابات... الخ وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الحالية، وكذا دور المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا كلها مع أجهزة ومؤسسات أخرى.

دون ان ننسى الحماية الوطنية لحقوق الانسان-نموذج الجزائر-

في الأخير، يمكن أن نطرح التساؤل حول مدى مساهمة الدول في هذا الاهتمام بتعاونها مع منظمة الأمم المتحدة

............................................................................................................

 (1) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2) انظر العهد الدولي للحقوق المنية والسياسية الصادر في 16 / ديسمبر / 1966.

(3) راجع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الصادر في 16 / ديسمبر/ 1966.

(4) انظر البروتوكول الأول المكمل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتضمن إنشاء اللجنة المعنية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989.

(5) راجع البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1990 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 44 /128 بتاريخ 15 / 12 / 1989 والذي دخل حيز النفاذ في 11 / 01 / 1991.

(6) انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

(7) راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم إقرارها سنة 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

(8) إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28 جويلية 1981 ودخل حيز النفاذ في 26 أكتوبر 1986.

والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان؟ (1)

الاجابة على هذه التساؤلات؟ تكون طبقا للخطة المقترحة:

...............................................................................................................................

(1) احمد أبو الوفاء، الو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1978.

**الفصل التمهيدي**

**ماهية حقوق الإنسان**

**الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الإنسان.**

حسب اتجاه لابأس به في القانون الدولي، تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي وان بعضها يشمل على قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظروف كانت، مما يستوجب علينا توضيح أهمية حقوق الإنسان في القانون الدولي بداية من تعريف حقوق الانسان وتطورها التاريخي في المبحث الأول من هذا الفصل والذي ينقسم إلى مطالبين، عرضنا في المطلب الأول، لبعض تعريفات حقوق الانسان وهي من المسائل الصعبة بسبب عدم وجود تعريف شامل ومقبول ثم تناولنا في مطلب ثاني لمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان، توقفنا من خلاله عند كل من العصور القديمة، العصور الوسطى والعصر الحديث أما في المبحث الثاني، تناولنا التمييز بين مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه من مصطلحات مثل : الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق الشخص ومصطلح الحريات العامة الذي لازم دوما مصطلح حقوق الإنسان في كافة الوثائق و النصوص القانونية ذات الطابع الدولي وحتى في التشريعات و القوانين الداخلية على غرار الدستورـ كل هذا في مطلب اول، اما في المطلب الثاني، عرضنا لتأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الانسان على غرار: العولمة، الحرب و القضاء الدولي.

**المبحث الأول: تعريف حقوق الانسان وتطورها التاريخي.**

إن حقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر إنما شهدت عدة تطورات منذ العصور القديمة وذلك من خلال حضارات بابل، مصر القديمة، أثينا، الهند والصين القديمة، أما قيما يخص العصور الوسطى وما بعدها، فحسبنا أن نشير إلى مرحلة الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في مجال إرساء أسس ودعائم حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب.

بالنسبة للغرب، عرف وثائق تضمنت الحقوق الأساسية للإنسان في كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، أما الانطلاقة الحقيقية لحقوق الإنسان في القانون الدولي فقد كانت بعد الحرب العالمية الثانية ولذلك

تعتبر موضوعات حقوق الإنسان من المجالات الجديدة على القانون الدولي.

إن مفهوم حقوق الإنسان غير محدد بصفة دقيقة بسبب خضوعه إلى تطورات سريعة سايرت المجتمع الدولي مما أدى إلى وجود اختلاف كبير في استعمال المصطلح الأنسب، بالإضافة إلى تشابهه مع بعض المصطلحات التي تحمل نفس المعنى، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.**

إن إيجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان يعتبر من المسائل الصعبة وعليه فانه لا يوجد تعريف لحقوق الإنسان بالمعنى الشامل والمقبول وهذا يمكن إرجاعه لعدة أسباب من بينها: (1)

أ. أن موضوع حقوق الإنسان يعتبر من الموضوعات الجديدة على القانون الدولي وقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية على حد تعبير الأستاذ (D,J, HARRIS ) وغيره وكان) Sir hersch lauterpacht) من, بين الأوائل الذين اهتموا بهذا الموضوع بمؤلفه الصادر سنة 1945، بعنوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان وتبعه في ذلك أساتذة آخرين.

ب. إن عدم التحديد لمفهوم حقوق الإنسان مرجعه أن هذا المفهوم خضع إلى التطور السريع الذي ساير المجتمع الدولي وهذا ما أدى إلى وجود اختلاف في استعمال المصطلح الأنسب ولو أن مصطلح (human rights) حقوق الإنسان يعتبر الأكثر استعمالا وان كان تنقصه الدقة، ولقد وجدت إلى جانب هذا مصطلحات أخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان( international law of human rights ) استعمل من طرف: ( G.cohen jonathan ) وغيره من الأساتذة. (2)

كذلك استعمل مصطلح الحماية الدولية لحقوق الإنسان( international protection of human rights ( وهو الأكثر استعمالا أيضا من طرف كل من) kiss et L sohn et T.meron (وهو المصطلح المعتمد عليه في هذه المطبوعة، كذلك استعمل مصطلح حقوق الشخص) (droits de la personne في كندا canada وغيرها من المصطلحات التي تبين لنا أن من ادني شك بأنه موضوع حساس ويخضع لعدة معطيات.

يلاحظ أيضا أن حقوق الإنسان تعرف بمصطلح أخر وهو الحريات العامة، ولقد تعرض الأستاذ:) yves madiot ( في مؤلفه الهام والصادر عام 1998 تحت عنوان:considérations sur les droits et les) devoirs de l’homme).

 ...............................................................................................................................

(1) D.RUZIE, Droit international public, (14eme éd), 1998, mementos. Dalloz. P. P. 195\_238. (2). G. COHEN, JONATHAN, l’évolution du droit international des droits de l’homme, l’évolution internationale, in mélanges, (Haber\_Thierry), A, pedone, 1998.p : 29.

إضافة إلى (rivero) الذي تعرض إلى التفرقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان في مؤلفه: libertés) publiques)، لعام 1997. (1)

ج. إثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي بين الاتجاهين الاشتراكي والغربي وبين دول محدودة العدد. أما اليوم بزوال هذا الاختلاف الصادر وتعقد مشاكل الدول خاصة منها المتخلفة في إطار عولمة غامضة المعالم فان تحديد مفهوم حقوق الإنسان أصبح أكثر غموضا.

بدل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ويلاحظ أن الصياغة الخاصة بهذه الفترة باللغة الانجليزية أكثر وضوح (2)

وقد تعرض الكثير من الأساتذة إلى هذه الفقرة بالنقد وخاصة الأستاذ: G.secharzenberge)) كذلك Brownlie) (، كما خلص الأستاذ:) (D.Carreau إلى القول أن مضمون هذه الفقرة خاصة بعد التطور الذي شهده المجتمع الدولي لا يشمل حقوق الإنسان والتي تعتبر البعض منها من المسائل التي تنطبق عليها القواعد

 الإمرة. (3)

............................................................................................................

(1) حيث يقول:

Les deux notions ne se situent pas sur le même plan. La liberté se manifeste en un pouvoir d’agir ou de ne pas agir et toutes les libertés (sont des libertés publiques, elles n’entrent dans le droit positif que lorsque l’état en a consacré le principe age l’exercice et assure le respect.

Le terme droits de l’homme a lui, une signification plus large, il relève de la protection du droit naturel selon laquelle l’homme, parce qu’il est homme possède un double de droits inhérents a sa nature, peu importe que le droit positif ne le consacre ls n en subsistent pas moins. En bref les libertés publiques correspondent à des droits comme que leur connaissance et aménagement par l’état ont insères dans le droit F… p. 29.

(2)…N0thing contained in this present charter shall authorise the united nations to intervene in mattesr which are essentially within the domestic juridiction of any state 0r shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter, but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under.

(3) M, C. DOUGAL, LASSWELL, AND, REISMAN, théories about international law, prologue to a nonfigurative jurisprudence, Virginia, journal of international Law, (1968), p ; 188 et sui…

وجاء في بعض أحكام القضاء الدولي، إشارة إلى هذا التأكيد، خاصة ما جاء (بالحكم بالمناسبة) (obiter dictum)

لمحكمة العدل الدولية في قضية (Barcelone traction ) لعام 1970 (السابق الإشارة إليه) وغيرها من القضايا .

من دون الدخول في تفصيلات هذه المسالة الهامة في القانون الدولي، نقول على حد تعبير الأستاذ:) (M.Viralty ،إن كل التطورات التي حصلت للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان غيرت وجه السيادة. (1)

تأكيدا لدلك تتجه الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان إلى دعوة الدول إلى تجنب إبداء التحفظات réservations على الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.(2)

لقد أكد على ذلك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993 بإحدى وثائقه وباللغة الانجليزية على أن:

all stars are encouraged to avoid as far as possible the reservations))

كما أن الأستاذ: J.A.carrillo salcedo) ( ، أكد على هذه المسالة الهامة ببحثه القيم في إطار دروس معهد

القانون الدولي تحت عنوان عام 1996. Droit international et souveraineté des états

............................................................................................................

( (1). ERICA\_TREME.A.DAES, liberté de l’individu en droit, analyse de l’article(29) de la déclaration universelle des droits de l’homme, N.U. série de l’étude NR 3, new York, 1990, esp. P.p.3\_6.

 KEBA, MBAYE, les droits de l’homme et des peuples (introduction), in droit international Law, bilan

(2) certes l’admission des réserves a des avantages indéniables pourtant a trop admettre de dérogations particulières, c’est à dire reconnaitre finalement aux états le droit de moduler a volonté certaines des obligations conventionnelles, on en viendra, sans aucun doute, à saper les assises même des conventions, a quoi cela sert-il de réunir les engagements.

**المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.**

ينقسم هذا المطلب إلى أربع فروع يتناول كل واحد منها مرحلة من المراحل التاريخية، بدءا من العصور القديمة، العصور الوسطى، مرحلة ما بعد العصور الوسطى، مرحلة العصر الحديث.

**الفرع الأول: العصور القديمة.**

يلاحظ بأنه في العصور القديمة حضارات بابل، مصر القديمة، أثينا وكذا الهند والصين القديمة، عرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وعليه فان هذه الحضارات جاءت في مراحل معينة فلا يمكن القول بأنها حقيقة اهتمت بحقوق الإنسان بالمعنى الواسع وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تقرير حقوق الإنسان الأساسية.

**الفرع الثاني: العصور الوسطى.**

في هذا الصدد يلاحظ بان فقهاء الغرب المنشغلين بالقانون الدولي لم يتعرضوا في إطار كتاباتهم المختلفة عن تطور القانون الدولي في مرحلة الشريعة الإسلامية، وقد نالت هذه المسالة اهتماما كبيرا من طرف

كتاب وفقهاء العرب في القانون الدولي. (1)

أما بالنسبة لهذه المرحلة وعلاقتها بحقوق الإنسان، فان الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، جاء صريحا بالقول... وإذا كان المقام لا يتسع هنا لاستعراض موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضا تفصيليا شاملا، فحسبنا أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كان لهما السبق المطلق في مجال إرساء دعائم أسس حقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب على حد سواء. (2)

............................................................................................................................

(1) احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1978، ص:14.

(2) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1978، ص:28 .

**الفرع الثالث: مرحة ما بعد العصور الوسطى.**

مرحلة العصور الوسطى كانت كظلام غلف بعض الحقوق وكانت مرتبطة بالحياة السياسية والاقتصادية السائدة، غير أن ذلك لم يدم طويلا حيث ظهرت في الغرب وثائق أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان. (1)

 لعام 1225 لتسجيل حقوق شعب انجلترا في مواجهة الملك، ثم وثيقة إعلانMAGNA CARTA نذكر

الاستقلال الأمريكي لعام 1976 التي تأثرت بكتابات الفلاسفة الأوروبيين وفي نفس الفترة ظهرت في فرنسا وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الشهيرة لعام 1789 جاءت خصيصا للتأكيد حقوق الشعب في الحرية والمساواة. (2)

**الفرع الرابع: العصر الحديث.**

إن البداية الحقيقية للاهتمام بمسالة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي على حد تعبير الأستاذ (هاريس) كانت بعد الحرب العالمية الثانية، وقبل ذلك كان الفرد يعتبر مواطنا أو أجنبيا بالرغم من أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى عرفت مضامين واتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية أو مضامين عصبة الأمم، فالبداية الحقيقية إذا جاءت بعد الحرب العالمية الثانية باهتمام الأمم المتحدة بمسالة حقوق الإنسان باعتبارها إحدى أهدافها. (3)

تجدر الإشارة، أن المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، جاءت بتأكيد صريح على ذلك بأنه:

رغبة في دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

**أ**. تحقيق مستوى اعلي للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (4)

.............................................................................................................

(1) A, da la pradelle, la place de l’individu en droit international, textes réunis par, w. keeton et G. schwarzenberger, 1949,p :29

(2) AICHA RATEB, l’individu et le droit international public, thèse doctorat d’état, université de Caire, 1955, p :36.

(3) D, J, HARRIS, cases and materials on international Law, sweet and maxwell, London. 1998, p : 41.

(4) R. CASSIN, l’homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l’homme, étude en l’honneur de G. Scelle, paris, L, G, D, J, 1950 , p : 114.

**ب.** تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعايش الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج. إن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

مع الإشارة هنا بأنه يجب قراءة المادة 55 هذه في إطار مضمون المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

هده مجرد لمحة تاريخية موجزة عن تطور مفهوم حقوق الإنسان، غير انه يلاحظ بان الإشكالية الرئيسية لمسالة حقوق الإنسان تكمن في الآليات والأجهزة التي تتكفل بهذه المسالة على المستوى الداخلي والخارجي. (1)

هذا ما سنتعرض له من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ولو أنها ستكون صعبة جدا خاصة إذا أخدنا بعين الاعتبار قول الأستاذ: احمد أبو الوفاء في مؤلفه الصادر سنة 2000 تحت عنوان الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث يؤكد على انه، يجب التسليم مع ذلك بان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي. (2)

تتمثل أوجه النقص أساسا في:

1. تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق.

2. توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي.

3 . عدم وجود جهاز يتولى العقاب على من ينتهك هذه الحقوق وهم للأسف كثيرون في عالمنا المعاصر.

بناءا على هذه النظرة الواقعية DE facto فإننا سنحاول ربط ذلك بالطابع القانوني de jure

............................................................................................................

(1) C.N. OKEKE, controversial subjects of contemporary international Law, Rotterdam, university press, 1974, p: 98.

(2) M .N, SHAW, international Law, Grotius publications, L.T. D, 1986, p : 89.

**المبحث الثاني : تمييز مفهوم حقوق الانسان عما يشابهه و تأثير بعض المفاهيم عليها.**

بالنظر إلى حداثة مصطلح حقوق الإنسان ومجالات تطبيقه، حيث انه لم يبرز الاهتمام بشكل واضح بهذا الموضوع إلى بعد الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعل الاختلاف واضحا من مضامينه وصعوبة إيجاد تعريف شامل ودقيق لمصطلح حقوق الإنسان، إضافة الى صلته بكثير من المسائل الأخرى. وعليه سنتناول فيما يلي علاقته بالموضوعات ذات الصلة.

**المطلب الأول**: **تمييز مفهوم حقوق الانسان عما يشابهه.**

يمكن أن يلاحظ وجود عدة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان، بل أن هده الموضوعات تظهر في شكل حقوق جديدة كحقوق مستقبلية. (1)

هذا ومهما تكن طبيعة هده الحقوق، فان الممارسة الدولية لها ستؤكد بان هذه الحقوق المستقبلية كما يسميها البعض بالخيالية، ستصبح عن قريب هامة للمجتمع الدولي. (2)

قبل، إن تنتهي من هذه المسالة والتي لا تزال غامضة إلى حد الان، فانه ثمة موضوعات قانون له علاقة بحقوق الانسان مثل مصطلح الحريات العامة.

الدولي لحقوق الإنسان ألا وهو القانون الدولي الإنساني.

قبل إن تنتهي من هذه المسالة والتي لا تزال غامضة إلى حد ألان فانه ثمة موضوعات قانون له علاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا وهو القانون الدولي الإنساني. (3)

**.**.............................................................................................................................

.

(1).Thomas\_bergenthal\_ international Humann Rights ,2eme, éd, St. Paul. Minn. West. Publishing

Co, 1995.chap.1, p : 26.

(2) DECAUX, droit déclaratoire et droit programmatoire, in, la notion des droits de l’homme et l’évolution du droit international, Strasbourg, pedone, 1998, p.p. 81-119.

 (3). Sassoli, mise en œuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l’homme (une comparaison) X.L.1, annuaire suisse du droit international. 1987, p : 19.

**الفرع الأول: الحقوق الجديدة والمبرمجة.**

إن علاقة حقوق الإنسان بالموضوعات ذات الصلة (inter- related topies )لا يمكن النظر إليها بنوع من

التحديد لان حقوق الإنسان نفسها غير ثابتة، بالإضافة إلى أن كل الموضوعات ذات الطابع الدولي، (1)

أو حتى القانون الداخلي تتعلق بحقوق الإنسان غير مباشرة إضافة إلى الاختلال والغموض وعدم التحديد فان التنمية، التعاون الدولي، البيئة، السلم والتراث المشترك للإنسانية وغيرها من الموضوعات تعتبر لها علاقة بحقوق

الإنسان. (2)

في هذا الشأن، أكد القاضي: ( N.Valticos) وهو قاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بقوله أن المفاهيم الجديدة يقصد هنا الموضوعات الجديدة المقترحة على أنها حقوق إنسان تنقصها الدقة، فهي حقوق مبرمجة، (Droits programatoires)، خلافا للحقوق التصريحية: (Droits déclaratoires) و هي

 مكرسة في الاتفاقيات الدولية وحتى في القوانين الوطنية، وخاصة الدستور. (3)

**الفرع الثاني**: **حقوق الانسان والحريات العامة.**

ان تلازم مصطلحي حقوق الانسان والحريات العامة في مختلف الوثائق الدولية من اتفاقيات، معاهدات تصريحات واعلانات على غرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10ديسمبر 1948 وكذلك في الدساتير والقوانين ومختلف التشريعات الوطنية وهو الامر بالنسبة للدستور الجزائري حسب اخر تعديل له سنة 2016 بداية من المادة 32 الى غاية المادة 73، يجعلنا نقول ان كلا المصطلحين لهما أوجه تشابه و أوجه اختلاف، ولعل هذا التلازم من بين أوجه الشبه بالإضافة الى ان بعض الفقهاء والمختصين منهم الفقيه جون لوك الذي عرف الحريات العامة بانها: هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، ثم ان الحق و الحرية هي تصرفات حرة

بعيدة عن الإكراه المادي والمعنوي، كما ان الثورة الفرنسية عرفت المصطلحين بمعنى تصرف الانسان في شؤونه حسب مشيئته.

...............................................................................................................................

1) J.A.Carrillo, salcedo, les nouveaux droits de l homme en Europe, Bruylant, Bruxelles, 1999, p : 52.

(2) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1978، ص: 109.

(3) MOHAMED BEDJAOUI. Bilan et perspectives,(R.G), A, pedone, UNESCO, 1991, p : 81.

M. AKEHURST, a modern introduction to international Law, London, George ALLEN and ARWIN ,1 982, p : 54.

بالمقابل هناك اختلاف واضح بين الحق والحرية فالحق محدد في المعنى والممارسة وفي السياسة نقول تامين الحريات العامة واحترام حقوق الانسان كما نقول حق الإرث يخضع الى احكام المواريث بينما حرية التفكير واسعة ثم ان الخف والحرية متغيران حسب نظام الحكم ديكتاتوري او ديمقراطي وحسب السلطة التي تنظمهما وتضبط ممارستهما.

**المطلب الثاني**: **تأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الانسان.**

 يلاحظ ان ثمة بعض المفاهيم لها تأثير على حقوق الانسان ومن بين هذه المفاهيم الحرب او ما يسمى بالقانون الدولي الانساني. وكذا مصطلحي العولمة والقضاء الدولي وسنوضح ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

**الفرع الاول: القانون الدولي الإنساني.**

إن القانون الدولي الإنساني (RATIONE METERIAE) من حيث الموضوع، يجد مكان النزاعات المسلحة (ARMED CONFLICTS) أو بمعنى أخر اعم الحرب (THE WAR) المصطلح التقليدي.

بمعنى (jus Bello) (قانون الحرب) والمقترن بمصطلح أخر وهو (jus ad bellum) الحق في اللجوء إلى الحرب أو مشروعية الحرب (الذي طبق في حرب الخليج سنة 1991 وأفغانستان سنة 2002 والتهديد باستعمال القوة على العراق شهر جانفي 2003 والذي تبعه فيما بعد تدخل عسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة الدول المتحالفة. (1)

هذا وان الفضل في وضع القواعد المتعلقة بحماية الإنسان في وقت النزاعات المسلحة أو الحروب يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر(I.C.R.C) التي أنشأها السويسري (HENRI DUNANT) ابتداء من سنة 1864 الذي عايش آثار معركة (SOLFIRINO) وقد ألف سنة 1862 كتابا في هذا الصدد تحت عنوان: (MEMORY OF SOLFIRINO) وما نتج عنها من اثأر سيئة على الجنود من معطوبين وجرحى وسجناء،

فقام بإنشاء هيئته التي تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي للقيام بمهام إنسانية، بالإضافة إلى اشتراكها

في صياغة مختلف قواعد الحرب (او النزاعات المسلحة). (2)

.............................................................................................................

. T.MERON, The humanization of Humanitarian Law, 94, A.S.I.1., 2 (2OOO), p.p. 239-277.(1)

.CHINDLER and J. TOMAN (ed) –the Law armed conflicts, Henri, Institute, Geneva.1998, p:16. (2)

أما في ما يتعلق بقواعد الحرب ذاتها بدءا من حركة التقنين بلاهاي : THE HAGUE RULES لعام 1899 \_1907 . ثم جاءت بعدها سلسلة هامة من المعاهدات الخاصة بمعطوبي وجرحى وسجناء الحرب، هذه الحركة في التقنين: (CODIFICATION) كما أكد الأستاذ: (M.N.SHOW) كانت الأساس لإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تسمى عادة باتفاقيات الصليب الأحمر (THE RED CROSS CONVENTIONS).

هذا ويلاحظ أن مبادئ اتفاقيات جنيف هذه، عكست بصفة عامة التطور الكبير الذي صاحب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكانت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة. (THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS) إحدى متطلبات هذا التطور. (1)

تواصل هذا التطور بانعقاد مؤتمر دبلوماسي بطهران عام 1969 وذلك بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) وكذلك انعقاد مؤتمرات دولية أخرى (1974\_1977) بهدف تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة. وأخيرا توج هذا التطور بإقرار بروتوكولين إضافيين (ملحقين) لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، \_ أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في سنة 1977. (2)

PROTOCOL 1 CONCERNING THE INTERNATIONAL ARMED CONFLICTS 1977.

PROTOCOL 2 CONCERNING THE NON\_INTERNATIONAL ARMED CONFICTS 1977.

تجدر الإشارة، بان هذين البروتوكولين الإضافيين قامت بإعدادهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي (I.C.R.C) خلال المؤتمر الدبلوماسي خاصة بين 1974 \_1977، حيث أبدت الدول المشاركة اعتراضها على البروتوكول الثاني بدعوى أن ذلك يدخل في مجال سيادتها، ير ان المفاوضات التي جرت في هذا الشأن أدت إلى تفادي هذا الإشكال باقتصارها فقط على قواعد أساسية خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهي قواعد ذات طابع إنساني لاغير. (3)

في هذا الشأن ، أكد الأستاذ الدكتور، صلاح الدين عامر...فان إقرار هذين البروتوكوليين الإضافيين كان دفعة بالغة الأهمية للحركة التي استهدفت تأكيد ضمان واحترام حقوق الإنسان الأساسية إبان النزاعات المسلحة وان احترام حقوق الإنسان امرأ مكفولا في وقت السلم بواسطة التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدود و في إطار الوثائق القانونية النافذة، وباتت الحقوق مكفولة في حدود معينة في أحوال النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي حتى كأننا\_ حسب تأكيده دائما\_

............................................................................................................................

(1) عزت سعد السعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، 1985، ص:19.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، ص: 115-116

(3) عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993، ص: 61.

نستطيع القول دون مبالغة، أن القانون الدولي الإنساني يعتبر مكملا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فحيثما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دوليا كان أم داخليا عن التطبيق يدخل القانون الدولي الإنساني دائرة العمل على الفور... ولا ريب أن أي تطور في مسار القانون الدولي الإنساني سوف يؤدي إلى تأكيد هذه الحقيقة وإبرازها.

هذه النتيجة الهامة أكدت عليها (louise-doswald-Beck)، العضو السابق باللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالقول: (the international humanitarian Law canot achieve obviously,the level of full for human rights That can only came into being in peace-time…but it les for the maximum level of respect and protection possible for peaple an armed conflict situation. )

في الأخير نشير إلى الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل تطبيق اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين وغيرهما من المواثيق ذات الصلة، والتدخل بمساعدتها في الكوارث الطبيعية والإنسانية معا، وقد انشغلت في عدد كبير من الدول وخاصة في الدول الإفريقية لتراقب تطبيقات القانون الدولي الإنساني. أما تدخلاتها في الكوارث الطبيعية، فقد تدخلت في العديد من المرات بمساعدتها المختلفة في حالات مثل الزلازل، البراكين وغير ذلك. (1)

هذا و قد قامت اللجنة بإعداد مجموعة من المبادئ تخص تطبيقات القانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال، التدخل الذي قامت به سنة 1978 و المنشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي (I.R.R.C) وتشمل هذه المجلة عدة أعمال في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني. (2)

يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني فتح المجال لبعض الدول خاصة فرنسا مدعمة بشخصيات نافذة وأكاديميين للمطالبة بحق التدخل الإنساني. (3)

...............................................................................................................................

(1) قادري عيد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات، دار هومة، الجزائر، 2001، ص:38.

(2) احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2000، ص:134.

(3) وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص:96.

**الفرع الثاني : العولمة وحقوق الإنسان**:

من الموضوعات ذات الصلة، نجد مفهوم العولمة: (the concept of globalisation) وان كان هذا المفهوم يتعلق أصلا بالجانب الاقتصادي، فان القانون الدولي وخاصة حقوق الإنسان يخضع لهذا المفهوم أيضا .

لقد أكد على ذلك بعض الأساتذة في إعمال أكاديمية، منهم:

 (Brigitte stern , (1) la mondialisation du droit en 2000.) A. Pellet, vers une mondialisation du droit international en 1997.), (M. Delmas, Marty, T.Flory, J.F. Flauss, à savoir, world Trade and the protection of human rights .et. Human rights in face if global economic exchange en, 2001).

(De. Senarclens. La mondialisation : Théories, enjeux et débat, armed-colin, en 2002).

إن هذه التطور الجديد يعتبر تطورا هاما بالنسبة لحقوق الإنسان التي اقترنت أصلا بالحقوق السياسية والمدنية، و قد عبرت عن هذا التطور الأستاذة: (M. Delmas Marty) كمايلي: (2)

Le décor a changé, les droits de l’homme sont désormais situes dans le contexte d’une globalisation économique…(3)

هذا التطور يعتبر كضرورة بالرغم من التناقضات التي تترتب على ذلك. (4)

............................................................................................................................

(1) B. Stern, la mondialisation du droit, in projet, 262, (2000), p.p. :99-110.

(2) A. pellet. Vers une mondialisation du droit international, in : Mondialisation au-delà des mythes, casbah, éd, (1997) p.R93-100.

(3) M. Delmas, Marty, T.Flory, J.F. Flauss, a savoir, world Trade and the protection of human rights .et. Human rights in face if global economic exchange en, 2001, p ; 31.

(4) p. De. Senarclens. La mondialisation : Théories, enjeux et débat, armed-colin, éd, 2002, esp, Chap.2, p :48.

**الفرع الثالث: القضاء الدولي و حقوق الإنسان.**

إن القاعدة العامة – والتي سبق التأكيد عليها في عدة مناسبات – هي أنه وفقا للمادة 34 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (1)، الدول فقط لها الحق في عرض أمام محكمة العدل الدولية وأن كانت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز للمنظمات الدولية الحكومية (منظمة الأمم المتحدة أجهزتها المتخصصة، منظمات دولية أخرى، أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري يعرض لها من المسائل القانونية. (2)

 عليه لا توجد محكمة دولية تختص بمسائل حقوق الإنسان على نمط محكمة العدل الدولية. غير أننا نجد على المستوى الإقليمي، إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة إفريقية لحقوق الإنسان (راجع بروتوكول إنشاء المحكمة لسنة 1998، وهذا لكفالة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بهذا الشأن). (3)

في الأخير إن مسألة القضاء الدولي مرتبطة بمجلس الأمن حيث عدم وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان، و كذا غموض صلاحيات مجلي الأمن فيما يتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان يجعل النهاية أن حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي تخضع لمعطيات سياسية و معطيات أخرى ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى الغموض الذي يظهر في العلاقة بين قرارات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية، و هو موضوع خارج عن هذه الدراسة، و لكنه يكفي الإشارة بأن السيد محمد بجاوي وهو الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية تعرض لهذه المسألة بشكل مفصل في مؤلفه السابق الإشارة إليه.

............................................................................................................

 (1) راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) راجع نص المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945

(3) الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منشورة بمجلة حقوق الإنسان، الجزائر، عدد 4، سبتمبر 1993.

**خلاصة الفصل التمهيدي:**

أصبح من المتفق عليه ان حقوق الانسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي، وان بعضها يشمل على قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظروف كانت، وان تعريفات حقوق الانسان هي من المسائل الصعبة بسبب عدم وجود تعريف شامل ومقبول. وان حقوق الانسان عرفت عدة تطورات بداية من العصور القديمة مرورا بحضارات بابل، مصر القديمة، أثينا، الهند والصين القديمة والتي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وصولا الى العصور الوسطى التي يكفي ان نشير الى ان الشريعة الإسلامية كان لها السبق المطلق في السلم والحرب ثم مرحلة ما بعد العصور الوسطى التي تميزت بظهور بعض الوثائق في الغرب التي اكدت على الحقوق الأساسية للإنسان نهاية الى العصر الحديث والبداية الحقيقية للاهتمام بمسالة حقوق الانسان خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

بالمقابل ان مصطلح حقوق الانسان يتشابه مع مصطلحات مثل: الحماية الدولية لحقوق الانسان، القانون الدولي لحقوق الانسان، حقوق الشخص ومصطلح الحريات العامة، وان لبعض المفاهيم تأثير واضح على حماية حقوق الانسان على غرار: العولمة، الحرب والقضاء الدولي.

**الفصل الأول**

**الحماية الدولية لحقوق الانسان**

 **الفصل الاول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان.**

بالنسبة للفصل الاول، خصص لدراسة الحماية الدولية لحقوق الانسان، بداية من الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الانسان في المبحث الأول، الذي شمل كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالي لحقوق الانسان في مطلب اول ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان في مطلب ثاني وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اهتمت بحماية حقوق الانسان في المطلب الثالث.

بالمقابل عرضنا في المبحث الثاني من الفصل الأول للأليات الدولية لحماية حقوق الانسان، منها الاليات غير التعاهدية في المطلب الأول وللأليات التعاهدية في المطلب الثاني بينما خصصنا المطلب الثالث للمنظمات غير الحكومية.

**المبحث الأول: الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان.**

إن مصطلح الميثاق الدولي لحقوق الإنسان شامل، حيث يتضمن مجموعة من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي، منها: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بإنشاء لجنة الحقوق المدنية والسياسية وتعرف باللجنة المعنية لحقوق الإنسان، بينما يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام. (1)

***المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.***

***الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة***

 *من خلال تعرضنا لتطور حقوق الإنسان، فان ذلك كان بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة وقد تعرض ميثاقها لمضامين هامة في هذا الشأن.*

يمثل ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، وقد بدأت ديباجة الميثاق (2)

...........................................................................................................

 (1) Thomas. Buergenthal et, A.Kiss, the protection international des droits de l’homme, Op.cit., pp : 16.17.

 (2) p. TEXIER-universalisme et droits de l’homme, in : Mondialisation, Ibid. pp : 147-152.

بالتأكيد أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة أن يؤكدوا من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد

وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

1 ... كما نصت الديباجة على هدف الدفع لرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الطمأنينة أفسح...هذا وقد جاءت المادة الأولى من الميثاق لتبين (مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة).

2 ...إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام. (1)

3 ...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما أن الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة كله للتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمتضمن المادة: 55 السالفة الذكر. ( 2)

هذا ونجد بالميثاق نصوص أخرى كوسائل لتحقيق هذه الأهداف، فالجمعية العامة، طبقا لنص المادة: 13: تنشا دراسات وتشير بتوصيات بقصد...الخ

1. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

(the progressive development of international Law and ifs codification)

ب. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب الجنس، اللون، الدين، اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء... (3)

اسند الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى ما جاء في مضمون المادة:55 السالفة الذكر للقيام وفقا للمادة 92 / ف1 ...بدراسات ويعد تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أي مسالة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة في هذا الشأن...

ج. له أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

...........................................................................................................

 (1) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

(2) راجع نص المادة: 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) راجع نصي المادتين: 13 و92 / ف1 من ميثاق الأمم المتحدة.

هذه بصفة عامة مضامين الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، غير انه يلاحظ أن الفقه اختلف بشان قيمتها القانونية، أي حول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول والمنظمات الدولية بصدد حقوق الإنسان ونوعية آليات الحماية.

غير أن اتجاها فقهيا أخر والأكثر اهتماما بحقوق الإنسان، يرى على حد تعبير كل من الأستاذين: T.Buegenthal, et ,A.Kiss)) ، انه بالرغم من غموض مضامين الميثاق بشان حقوق الإنسان فان إيراد هذه المضامين نتج عنه تطور كبير في عمل الأمم المتحدة حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذا للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 واتفاقيات وإعلانات أخرى والتي تعبر بحق عن تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان (un véritable Code des Droits de l’homme).

يضيف الأستاذ الدكتور احمد أبو الوفاء، تعليقا على نص المادة: 56 من ميثاق الأمم المتحدة، أن معنى هذا النص واضح إذ هو يتضمن التزامات قانونية حازمة من اجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدليل على ذلك الألفاظ التي استخدمت مثل: يتعهد (pledge)، بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة :55. (1)

هذا وبعد التوصل إلى الحل بالنسبة للأطراف المتضررة (الدول و الأفراد) وفقا للإجراءات السابقة الذكر(2)، يكون لمجلس الأمن the Security Council ) ) و الجمعية العامة) the General assembly ) الدور الهام في هذا الصدد بإصدار مجلس الأمن لقرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (3) ،حيث أعتبر مجلس الأمن، أن بعض صور انتهاك حقوق الإنسان من قبيل المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين.(4)

قرار مجلس الأمن الخاص برودسيا (التمييز العنصري) زمبابوي Zimbabwe ) ( حاليا و قرار 1971 الخاص بجنوب إفريقيا لممارستها سياسة الفصل العنصري\_ apartheid(5) و القرارات الأخرى كالقرارات المتعلقة باستخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في البوسنة و الهرسك ( bosnia-herzegovina) و رواندا rewanda) ( و ما تبع ذلك من قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (أو من أجل الغرض) internatonal criminal tribunals) (في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا و ما حصل كذلك من تطور

...............................................................................................................................

1) راجع المواد من 1 إلى 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(2) المادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من اتفاقية محاربة التعذيب لسنة 1984.

(3) حسن الحلو، تطور مركز الفرد في القانون والقضاء الدوليين في: www.palmoon.net/2/topic-1192-89-html

(4) مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 28، سنة 2011، ص:6.

(5) عبد الواحد محمد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2004، ص55.

هام على أساس أعمال لجنة القانون الدولي بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة في 17 جويلية 1998 او ما يعرف بـميثاق:) ( ROMA والقانون الأساسي الذي أصبح نافذا ابتداء من جويلية 2002 ، و السؤال الذي يطرح هنا هو: ما هو الأساس القانوني الذي يخول لمجلس الأمن صلاحيات ) ( powers فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان؟

لا شك أن مجلس الأمن صاحب المسؤولية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالاعتماد على نص المادة 24 من الميثاق والتي تنص على أن:"...يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وموافقون للأعضاء المجلس بعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها هذه التبعات. (1)

Articel 24

…its members confer on the security council primary responsability for the maintenance of international peace and security , and agree that in carring out its duties under this responsibility the security council on their bahalf…..

إن مضمون هذه المادة (خاصة الصياغة الإنجليزية) يجب أن تفسر: to be interpreted ) ( وفقا لما جاء بالمادة التاسعة و ما تبعها من مواد في الفصل السابع من الميثاق حيث تنص هذه المادة على أن:"...يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.(2)

إن الصياغة الإنجليزية لهذه المادة تعتبر أكثر تأكيدا على هذه السلطات حيث تنص:

Article 39…

The Security Council shal determine the existence of any threat to the peace

Breach of the peace or act of aggression aand shall make recommendations, or decide what measure shall be taken in accordance with articele 41 and 42 to maintain or restore international peace and security…

يفهم من هذه الصياغة (اللغة الإنجليزية بالطبع) أن مجلس الأمن له سلطات واسعة تقديرية حيث أن له أن يقرر الحالات، أي يكيف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع يعتبر من أعمال العدوان.

.............................................................................................................................

 (1) عبد العزيز محمد سرحان**، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1966، ص: 21،22.**

**(2) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص:152،153**

إن مضمون هذه المادة والمواد الأخرى في الفصل السابع وكذا مضمون المادة 24 السابقة الذكر كلها تعكس واقع المجتمع الحالي وقانونه، فالعقوبات المفروضة على ليبيا والعراق والتدخل في الصومال ورواندا والبوسنة والهرسك وقريبا في حالات أخرى كلها صلاحيات أو سلطات (powers) للمجلس وفق المضامين السابقة الذكر.

السؤال الذي يطرح هنا هو: هل مجلس الأمن أستخدم سلطاته في مسألة الشيشان؟ (1)

لا توجد إجابة بالطبع، ثم سؤال آخر هام و هو ألا يمكن اعتبار ما يحصل حاليا في فلسطين خاصة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من قبيل الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدولي (2) سواء في هذه الحالة عل أساس حالة حرب و ينطبق عليها) jus belloأ( و حالة سلم و ينطبق عليها ) (jus pacis حيث أن ما يحدث يوميا للشعب الفلسطيني هو متعلق بالمجتمع الدولي ككل (3) ، فهو بمثابة إهدار للحقوق الأساسية للإنسان و أعمال العدوان aets of aggression) ( و هذا قياسا لما قررته محكمة العدل الدولية في قضية:) traction (Barcelona لعام 1971 السالفة الذكر(4) وبمناسبة) Obiter dictum (و قضايا دولية أخرى ذات الصلة التي تؤكد على أن بعض حالات حقوق الإنسان خرقها هو خرق التزامات في مواجهة الكافة.) Erga omnes (.(5)

-جدير بالذكر انه في أواخر ديسمبر 2002، واجه الشعب الفلسطيني لوحده شارون كــ: hostes generis humani و قد انتظر المجتمع الدولي كثيرا من مجلس الأمن في تقرير الحالة determination of the situation على أنها حالة situation تدخل في إطار مضمون المادة 39 من الميثاق (6).

...............................................................................................................................

 (1) قرار مجلس الأمن رقم (955 ) بتاريخ 18 نوفمبر 1994 في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة برواندا.

 (2) راجع أهم التدابير الواجب اتخاذها من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا قرر هذا الأخير، ا نه وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعتبر من أعمال العدوان ويقرر في هذا المجال ما يجب اتخاذه من إجراءات ويقدم التوصيات المناسبة ومن ثم يتخذ التدابير طبقا للأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(3) إن مضمون المادة 39 أو المادة 24 وكذا المادتين 41 و42 وبصفة عامة مضامين المواد المنصوص عليها تحت عنوان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تلتقي من حيث العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن.

 (4) Affaire de la Barcelona Traction, recueil, Belgique C, Espagne, C. I. J, 05 Février, Rec. C, I, J, 1970.

(5) تضمنت قضية برشلونة للجر، مبدأ قانوني في غاية الأهمية، ومعنى ذلك أن خرق بعض حالات حقوق الإنسان لا تمس فقط

الطرف الذي تعرض إلى اعتداءات في حقه وإنما هو خرق للالتزامات في مواجهة الكافة.

(6) راجع مضمون المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

هذا من اجل التدخل ووقف العدوان (the aggression)، ويبدو أن مجلس الأمن غير قادر على ذلك.

(non possumuss) بسبب موقف الولايات المتحدة من القضية، خاصة وإنها ربطتها بأحداث 11 سبتمبر 2001 وما نتج عن ذلك من تطورات مؤسفة للشعب الأفغاني، غير انه بعد ذلك، نجد أن مجلس الآمن أصدر قرارا خاصا بالعراق وهو القرار رقم: 1441 بتاريخ 08 نوفمبر 2002، نجحت من خلاله الولايات المتحدة

الأمريكية من جعل العراق يقبل لجنة التفتيش الأممية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟ (1)

هذا القرار كان محل انتقاد شديد من طرف المختصين في القانون الدولي، حيث قدم الأستاذ: (2)

 (Robert charvin) من جامعة NICE الفرنسية تحليلا قانونيا هاما عن أسباب اتخاذ القرار ومضمونه

والنتائج المحتملة، وعشنا في تلك الأيام إحدى الاحتمالات و هي، نية الولايات المتحدة الأمريكية في شن الحرب (Animus belligerandi .) وهو ما حدث فعلا وهو ما يعرف باعتداء الحلفاء ضد العراق، حيث شنت الولايات المتحدة الأمريكية رفقة ما يقارب 40 دولة اعتداءات خاطفة ضد العراق، لا يزال هذا البلد يعرف أثاره إلى حد الآن. (3)

هذا وفي مناسبة أخرى تعرض الأستاذ:(Antonio Cassesse) لحق الدفاع الشرعي –الغامض-الذي اعتمدت عليه الو.م.أ. إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث قدم طرحا قانونيا مفصلا في هذا الشأن. (4)

..........................................................................................................

 (1) القرار 1441 المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 والمتعلق بإرسال لجنة تفتيش أممية للعراق.

(2) راجع مضمون المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) راجع مضمون المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) يوجد تناسق كبير بين مضامين نصي المادتين 24 و39 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسالة العلاقة المتواجدة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

**الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

بناء على نص المادة: 68 من ميثاق الأمم المتحدة، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانشاء لجنة حقوق الإنسان (the human Rights commission) وذلك في سنة 1946، حيث عينت السيدة (ELEANOR ROOSEVELT)، (أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت) رئيسة لجنة صياغة الإعلان والتي ضمت أيضا: (rene.cassin) (كاتبا لها) والأستاذ الصيني: (Chang)، الدكتور مالك شارل من لبنان (خريج جامعة Harvard) والأستاذ الكندي: (John Humphrey) وغيرهم من الشخصيات التي ساهمت إلى حد كبير في

 إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان دور فرنسا واضحا في الصياغة عن طريق:

(René Cassin)) ، حيث استطاع أعضاء اللجنة بإخراج حقوق الإنسان من طابعها الدولي إلى العالمي.

(Universel) وهذا لوضع القواعد في دائرة القانون الدولي وكذلك ربط الإعلان بالميثاق، خاصة بالعبارة الأولى من ديباجة الميثاق...نحن شعوب الأمم المتحدة (we are the peoples of the United nations) (1)

في 10 ديسمبر 1948 وبقصر(Chaillot) بباريس، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمصادقة على الإعلان، (تبنته 48 دولة)، حيث يعتبر حسب ما جاء في ديباجته: المثل الأعلى الذي ينبغي أن تلعبه كافة الشعوب وكافة الأمم... (2)

(…A.Commun Standard of archievemet for all peoples and nations)

يتكون الإعلان من ديباجة و30 مادة. (3)

تتناول المواد من 1 \_ 21 الحقوق المدنية والسياسية، وتتناول المواد من 22 \_27، الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتنص المادة: 29 على واجبات الفرد نحو المجتمع. أما المادة 30، فتنص على عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق.

هذا وان المادة الأولى منه، تنص على...يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا

العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء...

…Article(1) All human are Born free and Equal in dignity and rights.they are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood…

..........................................................................................................

(1). Article : 56 : All members pledge Them selves to take joint and seperate action in co-peration with the organization for the archivement of the purposes Set Forth in Article 55.

(2) vasak, le droit international des droits de l’homme, R.C.A.D.I. volume 5, 1974, p : 39

. (3).valticos. la notion des droits de l’homme, en droit international, R.G.D.I.P, 1991, pp, 490,

491

هذه بصورة وج تناولها الإعلان فيما يتعلق بحقوق الإنسان، غير أن السؤال الذي طرح في هذا الشأن هو: ما هي القيمة القانونية للإعلان؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي التعرض إلى الاتجاهات الأيديولوجية التي كانت

سائدة أثناء إعداد الإعلان. (1)

المتفحص للأصوات \_ المرجحة والممتنعة\_ يكتشف الطابع الإيديولوجي الذي كان سائدا ولا يزال إلى يومنا هذا والمتمثل قي الطابع الغربي لحقوق الإنسان. وليس من غرض هذه المحاضرات الملخصة في حقوق الإنسان، التعرض إلى هذه المسالة، فقد أكد على هذه الطبيعة جمع كبير من الفقهاء والمتخصصين...فالأستاذ: (Brownlie) يؤكد أن:( الإعلان لا يعد وثيقة قانونية...غير أن أهميته الكبرى تكمن في اعتباره كدليل أساسي، أنجزته الجمعية العامة لتفسير المضامين الموجودة بالميثاق...ويضيف بالقول...من دون شك انه يتسم

بالغموض...وبالرغم من ذلك فان الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان لا يمكن التقليل من أهميتها وعادة ما

اعتبر الإعلان كجزء من قانون الأمم المتحدة. (2)

هذا ويذهب الأستاذ: (L. sohn) إلى ابعد من ذلك إذ يعد الإعلان حسب اعتقاده كتعبير عن قواعد ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة. (3)

غير أن النتيجة التي يمكن أن نصل إليها من اجل الإجابة عن هذا السؤال، هو انه من الصعوبة اعتبار الإعلان كتعبير عن قواعد كما أكد عل ذلك الأستاذ: (L. Sohn) وإنما على حد تعبير بعض الأساتذة منهم على وجه الخصوص: (T.Buergenthal) و (A.Kiss) ، فان تطورا هاما يسير في هذا الاتجاه. (4)

هذا وان الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت وثائق أخرى أكثر أهمية وذلك في 16 ديسمبر 1966، حيث كان ذلك بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية. (5)

 الدولية لحقوق الإنسان، ترسيخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث رفع بالمبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى دائرة القانون الوضعي من خلال تقنين مبادئه وتفصيلها في هذه المواثيق الجديدة التي تتمتع بقيمة قانونية بتوقيع الدول والتصديق عليها. (6)

..............................................................................................................................

Yves Madiot, considérations sur les droits et les devoirs de l’homme, bruylant, 1998, p : 9. (1)

(2) B. Emie, the legacy of the french concept in the universal declaration of the human rights, the jordanian diplomat, v, ii, 2000, A.T.P. 7.

(3) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 10 ديسمبر 1948.

(4) T.Buergenthal. A. Kiss .-la protection internationale des droits de l’homme. Op-cit.p.17-23.

 L.Brownlie, principles of public international Law. Op-cit, A.T.p.571. (5)

 (6) L.HENKiN, the international Law of human rights, the universal déclaration and the convenants, in international enfocement of human rights. Op.cit.p.1-11. .

**المطلب الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الانسان**:

يتعلق الامر هنا بكل من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وذلك فيما يلي:

**الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.**

International covenant on civil and political rights. 16 décembre 1966.))

 أقرت الجمعية العامة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 بناء على عمل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا عمل اللجنة الثالثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1947. (1)

يشمل هذا العهد على ديباجة و53 مادة في شكل ستة أقسام، كما أن هذا العهد يشتمل على حقوق بطريقة مفصلة ومحددة وواضحة، كما تضمن عملية تعزيز الحقوق عن طريق مراقبتها، واهم ما جاء في العهد:

**القسم الأول: المادة** **الأولى: (2)**

جاءت متطابقة مع القسم الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في تأكيدها على تقرير المصير ومبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، (3)

**القسم الثاني**: **المواد (2) -(5):** تتضمن النص على:

تعهد الدول الإطراف على احترام وتامين الحقوق المقررة في هذا العهد دون أي تمييز وكذلك تعهده باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة ثم النص على حق التقاضي، المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فرض حالة الطوارئ...الخ (4)

**القسم الثالث**: **المواد** **(6)** -**(20)**.

تؤكد على الحقوق المدنية بطريقة مفصلة: -الحق في الحياة-الحق في حرية التنقل-الإقامة-الحق في المساواة أمام القضاء-الحق في محاكمة عادلة...الخ

**القسم الرابع والقسم الخامس**: المواد (28) -(47).

النص على تعزيز حقوق الإنسان-الأجهزة المختصة بمتابعة وتنفيذ مضامين العهد وأنشأ لهذا الغرض لجنة (معنية) بحقوق الإنسان.

**القسم السادس**: يتعلق بمسائل إجرائية خاصة بالعهد.

...........................................................................................................

(1) وائل احمد علام-الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-مرجع سابق-ص:45.

(2) الشافعي محمد البشير، قانون الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992، ص: 253 -258.

(3) عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص: 109 -138.

(4) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 93 وما بعدها.

**أ. البروتوكول الاختياري الأول المتعلق باللجنة المعنية لحقوق الإنسان.**

يتعلق البروتوكول الاختياري الأول المكمل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإنشاء للجنة المعنية لحقوق الإنسان، وأضيفت كلمة معنية تمييزا لها عن لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (1)

إن هذا البروتوكول مفتوح للتوقيعات وتصديقات الدول الأطراف، ويتكون من 14 مادة ووفقا للمواد 1-4 جاء على الخصوص: (2)

1 . اعتراف الدول الأطراف في العهد باختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2 . تحديد اختصاصات استلام الشكاوى (رسائل) الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من الدول أطراف العهد وذلك بعد استنفاذ جميع طرق التظلم المحلية ودراستها.(3)

3 . تقوم اللجنة بإحالة أي شكوى (رسالة) قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا العهد والمتهمة بانتهاك أحكام هذا العهد، وعلى الدولة المذكورة في غضون 06 أشهر، موافاة اللجنة بالإيضاحات أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لجلاء المسالة. (4)

**ب.البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: 44 / 128 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989 البروتوكول الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الموت والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1991.

**الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.**

يحتوي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على ديباجة و31 مادة في شكل خمسة أقسام، واهم ما جاء في العهد يتمثل في:

الحق في تقرير المصير، الحق في العمل، الحق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية والحق في تكوين أسرة وما يتصل بذلك في أكبر قدر من الحماية والمساعدة، الحق في مستوى معيشي كافي، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التعليم والتربية والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

هذه بصورة عامة الحقوق التي جاء بها هذا العهد-مع الإشارة بان هذا العهد تضمن أحكاما خاصة تطبيقية-والتي تتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في العهد المواد 16 -17.

.............................................................................................................

(1) راجع نص المادة: 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

(2) راجع البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. الصادر سنة 1990.

(3) الدولة المتهمة بانتهاك أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملزمة بموافاة اللجنة المعنية لحقوق الإنسان بالتوضيحات في غضون 06 أشهر أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لجلاء المسالة، طبقا لتعديل النظام الداخلي للجنة الذي اجري سنة 2014.

(4) راجع إحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

**المطلب الثالث : اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان.**

The U.N Conventions relating to human rights

 تجدر الملاحظة هنا بأنه يستحيل لغرض هذه الدراسة الوجيزة، التعرض إلى كافة الاتفاقيات، ولأهمية بعض منها نذكر على الخصوص:

**الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.**

 **(The convention ofThe prevention and punishment of the crime of genocide)**

**تبنتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر** 1948 دخلت حيز التنفيذ في: 12 /01 /1951، وصادقت عليها أكثر من 100 دولة. (1)

هذا وأن الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية génocide يحاكمون في محاكم وطنية مختصة (مؤهلة compétente) (2) أو بواسطة المحاكم الدولية الجنائية التي أقرت الدول الموقعة على اختصاصها في هذا الشأن.

**الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

The international convention on the elimination of all forme of racial discrimination))

تبنتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 دخلت حيز النفاذ في سنة 1969 تشكل في الوقت الحالي التصريح الواضح في إطار اتفاقي لمبدأ المساواة ما بين الأجناس. (3)

ولتحقيق غرض هذه الاتفاقية – أي تطبيق الاتفاقية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنشئت

لجنة معنية بالقضاء على التمييز العنصري:(4) (committee on élimination of racial discrimination)

.............................................................................................................................

 (1) القرار رقم: 27/1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 والصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لمنظمة الامم المتحدة وبمقتضى هذا القرار تم التأكيد على ولاية لجنة مركز المرأة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة.

(2) تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن أفراد وليس هيئات أو منظمات هم الذين يرتكبون جرائم جنائية دولية.

(3) تضيف المادة السادسة من نفس الاتفاقية أعلاه على انه: يجب معاقبة هؤلاء أمام محاكم جنائية دولية أو أمام محاكم وطنية مؤهلة.

 (4) راجع مضمون المادة 6 من هذه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والصادرة سنة 1948.

المادة 8 جاءت خاصة بتكوين اللجنة. (1)

يلاحظ أنه على غرار العهدين (the covenants) فإن الاتفاقية تنص على إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (I.C.J.) في حالة نزاع قائم بين الدول حول تفسير (The interprétation) أو تطبيق هذه الاتفاقية في حالة عدم الوصول إلى حل عن طريق المفاوضات أو الإجراءات الأخرى (راجع المادة 22 من الاتفاقية) غير أن بعض الدول تحفظت على هذه المادة – ويجب أن أؤكد هذا-وكما سبق لي في عدة مناسبات بأن محكمة العدل الدولية تنظر في المنازعات المعروضة عليها من طرف الدول فقط. (2)

(راجع المادة 34 من النظام العام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) باستثناء المنظمات الدولية الحكومية لها الحق فقط في المطالبة بالآراء الاستشارية من المحكمة. إذن هنا: (Rationne Materiae) (من حيث الموضوع) هو التفسير أو التطبيق وليس حقوق الإنسان كموضوع للقضية. (3)

**الفرع الثالث : الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.**

Suppression and punishment of the crime of apartheid.) The convention on)

 تبنتها الجمعية و فتحت التوقيعات 30/11/1973 دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978.هذه الاتفاقية تنص على أن apartheid (الفصل العنصري) جريمة ضد الإنسانية (المادة أ) و القائم بهذه الجريمة حسب هذه الاتفاقية يحاكم من طرف المحكمة المؤهلة لدى أي طرف من أطراف الاتفاقية أو محكمة دولية (المادة 5 من الاتفاقية).

**الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.**

The convention on the elimination of all forms of discrimination against woman .

تبنتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر1978، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981. (4)

لغرض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية ضد

...........................................................................................................

(1) راجع نص المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

(2) راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

 (3) هناك أيضا لجان نصت عليها اتفاقيات دولية أخرى، مثل اللجنة التي أقرتها اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وإفراد أسرهم (1990) ا، لجنة محاربة التمييز في الرياضة والتي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز في الرياضة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 40 / 64 لعام 1985).

(4) تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحنها للتوقيعات في 30 / 11 /1973 والتي دخلت حيز النفاذ في 28 / 07 / 1978.

 المرأة. (1) وهذا طبقا لنص (المادة 12 من الاتفاقية) وقد بدأت اللجنة أعمالها سنة 1982. (2)

(the committee of the elimination of all forms of discrimination agaist woman.)

**الفرع الخامس:اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.**

 (The convention against torture and other inhuman or degrading treatment or punishment.)

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 دخلت حيز النفاذ في 26/06/1967. (3)

من بين المضامين التي نصت عليها الاتفاقية:(المادة 14 من الاتفاقية) التي نصت على تقديم التقارير،(المادة 19) استلام الشكاوي (4) ( communication) ضد الدول و البلاغات من الأفراد (المادة 32)....الخ. (5)

.............................................................................................................

(1) طه العبيدي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، 2011، ص:8، منشور على شبكة التواصل الاجتماعي: http lLe juriste montada hiLlal.coml t4l 09l topic.

(2) راجع نص المواد: 5، 7، 9 و10 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي اعتبرت لجنة حقوق الإنسان بمثابة الهيئة التي تراقب تنفيذ هذه الاتفاقية.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة تبنتها منظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1978 ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1983.

(4) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 / 06 / 1987.

(5) راجع نص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي ودراسة الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد، ويدعون فيها إنهم ضحايا انتهاك أي من أحكام الاتفاقية.

**الفرع السادس :الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل .**

The international convention on the rights of Child.))

هذه الاتفاقية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية متخصصة) في 20/11/1989 دخلت حيز النفاذ سنة 1990. ولغرض مراقبة تنفيذ الاتفاقية، أنشأت لجنة حقوق الطفل. (the committee of the rights of child.)

هذه الاتفاقيات بالإضافة الى اتفاقيات أخرى لا تقل أهمية قامت الأمم المتحدة بإنجازها في ميدان حقوق الإنسان، مما يدل على الاهتمام الكبير الذي توليه منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن (في تفصيلات الاتفاقية، الإعلانات وغيرها والتي قامت الأمم المتحدة بإنجازها (راجع المراجع الأساسية). (1)

**الفرع السابع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الوكالات المتخصصة**:

Human rights convention under the U.N specialized agencies.

إن الوكلات المتخصصة specialized agencies هي منظمات دولية عالمية لها صلاحية محددة في مجلات معينة وهي متصلة بالأمم المتحدة – بالرغم من كيانها المستقل (نظامها وأجهزة) فإن لها علاقة مؤسسية مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي) (Ecossoc حيث يتم التعاون في مجالات ذات الاهتمام المشترك من بينها inter-alia حقوق الإنسان. (2)

ولفرض هذا الملخص الموجز فإن أهم الوكالات المتخصصة تتمثل أساسا في منظمة العمل الدولية (O.I.T) منظمة اليونسكو) (U. N.E.S.C. Oو بدرجة أقل منظمة التغذية العالمية F.A.O) (ومنظمة الصحة العالمية (O.M.S).. (3)

.............................................................................................................

(1) راجع اتفاقية حقوق الطفل والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وهي اتفاقية متخصصة ودخت حيز النفاذ في سنة 1990

(2) راجع اللائحة 53 / 144 المؤرخة في 08 مارس 1999، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان: إعلان حق و مسؤولية الأفراد في ترقية و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تنص على انه: يحق لاي شخص تقديم أو تلقي مساعدة قانونية محترفة و مؤهلة.

(3) تنص المادة 09 من اللائحة 53 / 144 ا المؤرخة في 08 مارس 1999 ، والصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان : إعلان حق و مسؤولية الأفراد في ترقية و حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ا على : تتخذ الدول كل الإجراءات اللازمة لضمان قيام السلطات المختصة بحماية كل شخص بصفة فردية أو مع أفراد آخرين من أي اعتداء، تهديد انتقام تمييز قانوني: de jure أو واقعي: de facto.

إن منظمة العمل الدولية (O.I.T) لها دور هام خاصة فيما يتعلق بالحماية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية – إبرامها لمعاهدات دولية متعلقة بالعمل أو كما تسمى التشريع الدولي في مجال العمل معاهدات متعلقة بالمسائل الاجتماعية. (راجع على الخصوص أعمال N.VALTICOS وغيره من المراجع الأساسية. (1)

أما منظمة اليونسكو U.N.E.S.C.O فاهتمت أكثر بالحقوق الثقافية ولكن هذا لم يمنعها من العناية بموضوعات حقوق الإنسان بطريقة مباشرة التربية والتعليم (14/12/1960) في تفصيلات ذلك راجع المراجع الأساسية. (2)

غير أن علاقة كل من منظمة التغذية العالمية ومنظمة الصحة ا لعالمية، فهي عامة تهتم أساسا بتوفير الشروط لتجسيد الحقوق الأساسية للإنسان.

..........................................................................................................

(1) راجع مقترح الندوة العالمية للأمم المتحدة من اجل حقوق الإنسان الرهانات الاستراتيجية الكبرى، منشور بمجلة حقوق الإنسان، للمرصد الوطني لحقوق الإنسان العدد -رقم 4-سبتمبر 1993، الجزائر، خاص بفيينا من 14 إلى 24 جوان 1993، ص: 5، 6، 7، 8، 9، 10.

(2) راجع إعلان تونس والمعروف بالإعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منشور بمجلة حقوق الإنسان، نفس العدد أعلاه، ص11، 12، 13.

**المبحث الثاني: الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان.**

تتفرع اليات حماية حقوق الانسان بين الاليات التعاهدية وغير التعاهدية، فالنسبة للاليات التعاهدية بلغ عدد اليات الأمم المتحدة ثمانية، اذ انع بموجب اتفاقيات وعهود نجد: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. (CERD)، اللجنة المعنية بحقوق الانسان. (HRC)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية انشات بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة واسمها: (CESCR).

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) سنة 1979، لحنة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 1984، اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC) سنة 1989، لجنة حقوق العمال المهاجرين (CMW) 1990 ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

بينما تكمن الاليات غير التعاهدية في نظام الإجراءات او ما يعرف بنظام المقررين الخواص، فالإجراء رقم 1235 استحدث المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ومقررين معنيين بأوضاع حقوق الانسان بدول معينة، مثلا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي المحتلة بفلسطين منذ سنة 1967 والخبير الخاص او الخبير المتنقل المعني بحالة حقوق الانسان في السودان ، كما استحدث الاجراء 1503 المتعلق بالشكاوى السرية كألية لتلقي المعلومات حول الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحقوق الانسان ترد عن الافراد وجماعات الافراد والمنضمات غير الحكومية وكذلك الية الاستعراض الدوري الشامل (UPR). وسنتعرض لكل من الاليات غير التعاهدية والاليات التعاهدية لحماية حقوق الانسان بشيء من التفصيل في مايلي:

**المطلب الأول: الاليات غير التعاهدية لحماية حقوق الانسان.**

U.N.Other instruments for the protection (the procedures)

في إطار منظمة الأمم المتحدة دائما، يجب أن تشير بأن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC تبنى عدة قرارات أهمها القرار رقم 1235لعام 1967 و القرار رقم: 1503 لعام 1970 بمقتضى الأول أي القرار 1235 يمكن للجنة حقوق الإنسان The human rights commission فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان the gross violation of human rights و إن تجري دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان which reveal a consistent pattern of ,, violations of human rights و هذا ما أدى باللجنة فيما بعد بإتباع إجراءات علنية public procedures لتقصي الحقائق و لهذا الغرض تقوم اللجنة بتعيين فريق عمل أو مقرر خاص working group or special rapporteur الذي يعد تقريرا خاصا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC يشمل توصياته بالنسبة للحالات هذا ما يسمى بالإجراء العلني The public procedure.(1)

أما القرار الثاني و الذي يسمى الإجراء 1503 فهو يكمن في الرسائل(الشكاوي) communications الكثيرة التي ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية N.G.O حول أ ي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان a gross violation of human rights(2)

حيث تقوم اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات the sub-commission on protection of discrimination and protection of minorities

يبحث الانتهاكات الواردة بالشكوى the communication فإذا ثبت لها وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان a consistent pattern of violations of human rights فتبلغ اللجنة بذلك (أي لجنة حقوق الإنسان ) حيث تقوم اللجنة بتعيين لجنة خاصة AD.HOC.Committee للقيام بتقصي الحقائق و لا يكون ذلك إلا بموافقة الدول المعنية. (3)

...........................................................................................................

(1) راجع القرار رقم 1235 لعام 1967 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة والذي بمقتضاه أمكن للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

 (2) راجع القرار رقم 1503 لعام 1970 المتعلق بشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(3) يقصد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بتلك الانتهاكات التي ترتكب مثلا من طرف سلطة حكومية في حق شعبها أو في حق بعض الجماعات على نمط ثابت ويكون الهدف من وراء ذلك، هو إبادة هذه الجماعات عن أخرها.

بناء على هذا، تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرا وتوصيات بشأن المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مع الإشارة بأن الشيء الأساسي لهذا الإجراء هي السرية confidential procedure وهذا ما لاحظه الأستاذ D.J.harris بقوله بأن سرية هذا الإجراء تعتبر كعائق للرقابة وهذا ما جعل الدول المعنية تفضله، حيث أن التوصيات عادة ما تكون سرية بين أعضاء اللجنة وبالتالي تخضع الى ضغوطات سياسية.

 هذا وبشان مسالة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تطورت كثيرا بفضل الاجراء المسمى:the thematic appoach و الذي أعيدت بمقتضاه مجموعة عمل خاصة working groups…mandates مثلها مثل مجموعة العمل الخاصة بالإختفاءات القصرية وكذلك تلك المتعلقة بالاعتقال التعسفي، و قد يعهد ذلك أيضا إلى مقرر خاص يسمى المقرر الخاص بموضوع ما the thematic special rapporteur مثل المقرر الخاص بعدم التسامح الديني religious intolerance أو ذلك الخاص بيبع الأطفال sale of children أو الخاص بحرية المرأة و التعبير the rights to freedom of opinion and expression ...إلخ. (1)

 هذا و أن سنة 1993 تعتبر سنة هامة بالنسبة لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان – بشكل ملحوظ-حيث انعقاد مؤتمر عالمي حول حقوق الإنسان بغينا 25/06/1993 the Vienna world conférence on human rights الذي نتجت عنه عدة توصيات أهمها إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان the.U.N High commissioner for human rights من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان the promotion and protection of human rights. (2)

 وكما لاحظ الأستاذ: D.J.HARRIS) (، مسؤوليات (صلاحيات) المندوب السامي جاءت في صياغة عامة و يبقى تحديدها بالممارسة ميدانيا و تشمل:(3)

أ..تعزيز وحماية التمتع الفعلي لكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. (4)

ب..تنفيذ كل المهام التي تعهد إليه أو إليها من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

.......................................................................................................

  Patrick Courbe, op-cit. p : 17(1)

 (2) Louis Antonio Alerdo .op-cit. : 11.

(3) راجع إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية، بشأن حقوق الإنسان بتاريخ 27 مارس 1993، الصادر في ا طار الندوة

العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، عدد خاص، النمسا، جوان 1993.

(4) تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966، عن التطبيق التدريجي للحقوق وذلك حسب الموارد التنموية التي تتوفر عليها كل دولة. ومن اهم هذه الحقوق: الحق في التنمية، الحق في السكن، الحق في الشغل، الحق في العلاج، الحق في البيئة، الحق في التامين الاجتماعي، الحق في الحماية الاجتماعية، الحق في التمدرس، الحق ...الخ.

ج.. المساهمة بقدر فعال في إزالة العقبات الحالية ومواجهة تحديات الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان منع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، وقد شغلت فيما سبق السيدة:( (Mary Robinson (رئيسة إيرلندا سابقا)

وظيفة المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلفا للسيد YALA LASSO

 (دبلوماسي من الإكوادور).

والتي كانت لها مواقف شجاعة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان (روسيا)الصين وفلسطين الانتفاضة ومناطق أخرى من العالم، مع الإشارة إلى وجود مندوب (مفوض) سامي للأمم المتحدة الخاص

باللاجئين (The U.N High commissionner for refugees) من أجل كفالة حماية دولية للاجئين خاصة في أوقات النزاعات المسلحة. (1)

هذا ودائما مع سنة 1993، نشير أيضا بان منظمة الأمم المتحدة بدأت في إرسال مشرفين على حقوق الإنسان

(human rights minitors) ، من اجل تزويد المجتمع الدولي بمعلومات صحيحة وكذا السعي لحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

في الأخير فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان (the human rights commission) و التي تسمى جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة the ( prevailing human rights organ of the United nations)، فإن عملها في النهاية يهدف إلى إخطار الدول المعنية بالانتهاكات على أساس المناقشات العلنية.

 (public discussions) و عادة ما تؤثر المعطيات السياسية في تكييف و علاج الحالات الخاصة حيث لا توجد آلية السماع إلى أدلة الشهود(witness) و كذلك حق الدخول إلى أقاليم الدول المتهمة للتقصي، فالجنة ليست لها صلاحيات المتابعة القانونية و كل ما عليها أن نقوم به هو على حد تعبير الأستاذ: ) D.J.HARRIS هو الانتقادات العلنية (publics criticismes) (مع الملاحظة أن هذا لا ينطبق على الإجراء رقم 1503) و في الحالات الخاصة و النادرة يتم عزل أو تهميش الدولة المعنية دوليا.(2)

في الأخير و كما يقول الأستاذ: ) D.J.HRRIS ( دائما، فإنه نتيجة لأعمال و مجهودات اللجنة في مجال حقوق الإنسان التي كانت من المسائل الخاضعة للمجال المحفوظ للدولة. 3)

 (Within the domestic juridiction) ، قد تخلت عنها الدول عن طريق الإجابة على الانتهاكات التي تكون هي متهمة بها. وهذا حسب الأستاذ:) D.J.HARRIS (وهذا يفهم منه، بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي من مجالات القانون الدولي.

.............................................................................................................

(1) من الضروري إن نفرق بين وظيفتي: المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووظيفة المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1990، ص: 78-79.

(3) القرار رقم: 27/1973 المؤرخ في 26 ماي 3 197 والصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة وبمقتضى هذا القرار تم التأكيد على ولاية لجنة مركز المرأة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة.

) (The protection of human right is now within the Domain of international Law تفصيلات عمل لجنة حقوق الإنسان و التطورات التي حدثت ابتداء من سنة 1993.

**المطلب الثاني: الاليات التعاهدية لحماية حقوق الانسان.**

الاليات التعاهدية لحماية جقوق الانسان تنشا بموجب اتفاقيات وعهود ونذكر بعض منها: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والتي أنشئت بموجب قرار صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العصري ضد المرأة (1)، لجنة مناهضة التعذيب سنة 1984، اللجنة المعنية بحقوق الطفل سنة 1989، لجنة حقوق العمال المهاجرين 1990، لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

وسنوكز على بعض منها، بداية من الاحكام التي الواردة في العهدين الدوليين وبعض الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى.

في هذا الاطار، تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أحكام ملزمة مثلما هو الحال بالنسبة للتقارير الدورية التي تتولى الدول إعدادها وتقديمها بصفة دورية إلى الهيئات المختصة وهو ما سنتناوله في مطلب أول

نفس الالتزام المنصوص عليه في المادة: 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو موضوع المطلب الثاني. أما المطلب الثالث فسنخصصه للآليات الحماية الأخرى أي الإجراءات المتخذة في إطار الأمم المتحدة خاصة من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تبنى عدة قرارات في هذا الشأن.

**الفرع الأول : آليات الحماية بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية.**

إن عملية متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهذا العهد تتمثل في إلزامية تقديم التقارير من طرف الدول إلى المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، فهي توجه إلى الأمين العام الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي وهذا بدوره يحيلها عند الحاجة إلى لجنة حقوق الإنسان ثم اللجان المختصة التابعة له وذلك وفقا للمواد: 16 -17 -18 -19.

وان المادة 19 تنص على:

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة من الدول عملا بالمادتين: 16 و17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18 ولدراستها ووضع توصية عامة بشأنها او الاطلاع عليها عند الاقتضاء...

.............................................................................................................

(1) القرار رقم: 27/1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 والصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة وبمقتضى هذا القرار تم التأكيد على ولاية لجنة مركز المرأة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة.

حسب المادة: 20 فان...الدول الأطراف في هذا العهد والوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في وثيقة تتضمن إحالة إليها... (1) أما المادة: 21 فهي تؤكد على هذه التقارير في أن ...للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إن يقدم إلى الجمعية العامة في الحين و الحين(from time to time) تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريقة كفالة تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. (2)

هذا ويلاحظ انه ابتداء من سنة 1976 قام المجلس الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي بتبني عدة قرارات في هذا الشأن (3) والتي أدت في النهاية بموجب القرار رقم 17 بتاريخ 22 ماي 1985 إلى إنشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، بدأت عملها في سنة 1987 وهي من أنشط اللجان الرقابية في إطار الأمم المتحدة، وكما لاحظ بعض الأساتذة، فان خلق أو إنشاء هذه اللجنة سيسمح بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، الدراسة الوافية و التي تساعد في التعزيز الفعلي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.(4)

هذا وتجدر الإشارة بان المادة الرابعة من كلا العهدين تتضمن التحليل من الحقوق، وذلك بصياغتين مختلفتين، تبعا للاختلاف موضوعات العهدين. (5)

...............................................................................................................................

 (1) انظر تفصيلات عمل لجنة حقوق الإنسان والتطورات التي حدثت ابتداء من سنة 1993.

(2) من الضروري إن نفرق بين وظيفتي: المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووظيفة المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين.

(3) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1990، ص: 78-79.

(4) راجع القرار رقم: 1235 لعام 1967، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي و الذي بمقتضاه، أمكن لمجلس حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(5) راجع القرار 1503 لعام 1970 المتعلق بشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

هذا وان النتيجة الهامة التي نصل إليها في هذا المجال، هي أن الرقابة التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية تقتصر على التقارير التي تقدم من طرف الدول على الرغم من إنشائه لجنة لحقوق الإنسان، على غرار اللجنة المعنية، وبالتالي فهي كما لوحظ رقابة اقل من الرقابة التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدية والسياسية والتي تشمل التقارير، البلاغات والشكاوي طبقا للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، الذي يتكون من: 14 مادة بالإضافة إلى انه يحث على التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، أما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتوجد حقوقا لا يحب التحليل منها.

كما أن مضمون المادة الثانية من كلا العهدين يمكن اعتبارهما كأساس هام في الرقابة، فبالنسبة للمادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، جاءت في صياغة دقيقة ومفصلة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها-أي التشريعات اللازمة لتنفيذ تعهداتها والمثال الذي يمكن الاستعانة به هو مضمون الفقرة 2 من المادة الثانية والتي تنص على: (1) : تلتزم الدول أطراف هذا العهد بما يتوافق مع إجراءاتها الدستورية ومع نصوص هذا العهد باتخاذ الترتيبات التي تسمح باعتماد هذه الإجراءات ذات الطابع التشريعي أو غيرها والخاصة بتفعيل هذه الحقوق المعترف بها في العهد و التي لم تكن بعد قد وضعت موضع التنفيذ. (2)

إن هذه المادة جاءت في صيغة واضحة. (3)

أما بالنسبة لمضمون المادة المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فهي تشير إلى أن: تتعهد كل الدول بأن تتخذ و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد.

Article 2 …Each state party to the present covenant undertakes to take steps

Individually and through international assistance and co-operation especially economic and technical. To the maximum of its avaible resources, with a view to archieving progressively the full realizations a the rights recognized in the present covenant by all appropriate leans, uncluding particularly the adoption of legislative measures…

.......................................................................................................

(1) راجع نص المادة: 02 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر في 16 ديسمبر سنة 1966.

 Patrick courbe, introduction generale au droit, 11eme edit, Dalloz, 2009.p:16 .(2)

 Louis Antonio Alerdo, le droit international public, 2eme.edit, Dalloz,2009 .p:09. (3)

**الفرع الثاني : آليات الحماية المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية:**

 وفقا للمادة 40 يلزم العهد الأطراف بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير المتخذة من قبلهم و الخاصة بتجسيد تطبيق الحقوق المنصوص غليها في هذا العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان.(1)

 هذا وإن المادة41 تنص على أنه"...لكل دولة في هذا العهد أن تعلن في أي حين May at any time) (declare بمقتضى هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تف بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. و لا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدر عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة و لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور... (2)

إن هذه المادة تشتمل على فقرات مفصلة و دقيقة حول البلاغات التي يتم استلامها من اللجنة ،هذا و أن اللجنة يمكن بموافقة الأطراف المتنازعة أن تشكل هيئة خاصة من أجل الغرضan ad-hoc commitee)) للمصالحة عند الاقتضاء لتقديم وساطتها الحميدة إلى الدول الأطراف الداخلة في نزاع حول تطبيق أحكام العهد من أجل تحقيق حل ودي للمسألة محل النزاع على أساس احترام أحكام هذا العهد. (3) .هذا و أن اللجنة وفقا للمادة 5 من العهد نقوم بوضع تقرير مفصل عن الوضعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي( Ecossoc ) عملا بما نص عليه البروتوكول الاختياري في المادة 6 منه. (4)

اما بالنسبة للإجراءات تحت البروتوكول الاختياري ((Procedures under the opitional prot

يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة)the human rights committee) ) بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق للعهد أن تنظر في البلاغات التي تتلقاها من الأفراد الخاضعين لسلطة أي من الأطراف و التي أقرت اختصاص اللجنة في هذا الشأن، و بموجبها يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاكات الدولة لأي حق من الحقوق

..............................................................................................................................

(1) راجع المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

(2) راجع مضمون الماد 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(3) الشافعي محمد البشير، مقال بعنوان"قانون الإنسان ذاتيته ومصادره" منشور بموسوعة حق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين 1989 ، ص 18 .

(4) راجع تفصيلات أعمال اللجنة طبقا لنص المادة: 42 من العهد.

الواردة في العهد(1) .

هذا وبعد التوصل إلى الحل بالنسبة للأطراف المتضررة (الدول و الأفراد) وفقا للإجراءات السابقة الذكر(2)، يكون لمجلس الأمن the Security Council ) ) و الجمعية العامة) the General assembly ) الدور الهام في هذا الصدد بإصدار مجلس الأمن لقرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (3) ،حيث أعتبر مجلس الأمن، أن بعض صور انتهاك حقوق الإنسان من قبيل المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين.(4)

قرار مجلس الأمن الخاص برودسيا (التمييز العنصري) زمبابوي Zimbabwe ) ( حاليا و قرار 1971 الخاص بجنوب إفريقيا لممارستها سياسة الفصل العنصري\_ apartheid(5) و القرارات الأخرى كالقرارات المتعلقة باستخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في البوسنة و الهرسك ( bosnia-herzegovina) و رواندا rewanda) ( و ما تبع ذلك من قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (أو من أجل الغرض) internatonal criminal tribunals) (في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا و ما حصل كذلك من تطور

هام على أساس أعمال لجنة القانون الدولي بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة في 17 جويلية 1998 او ما يعرف بـميثاق: ) ( ROMA والقانون الأساسي الذي أصبح نافذا ابتداء من جويلية 2002 (6) ، و السؤال الذي يطرح هنا هو: ما هو الأساس القانوني الذي يخول لمجلس الأمن صلاحيات ) ( powers فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان؟ (7)

...............................................................................................................................

1) راجع المواد من 1 إلى 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(2) المادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والمادة 22 من اتفاقية محاربة التعذيب لسنة 1984 .

(3) حسن الحلو، تطور مركز الفرد في القانون والقضاء الدوليين في: www.palmoon.net/2/topic-1192-89-html

(4) مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 28 ، سنة 2011 ،ص:6 .

(5) عبد الواحد محمد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2004 ، ص55 .

(6) عبد العزيز محمد سرحان**، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1966 ، ص: 21،22 .**

**(7) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص:152،153**

لا شك أن مجلس الأمن صاحب المسؤولية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالاعتماد على نص المادة 24 من الميثاق و التي تنص على أن :"...يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و موافقون للأعضاء المجلس بعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها هذه

التبعات.( 1)

Articel 24

…its members confer on the security council primary responsability for the maintenance of international peace and security , and agree that in carring out its duties under this responsibility the security council on their bahalf…..

إن مضمون هذه المادة(خاصة الصياغة الإنجليزية)يجب أن تفسر: to be interpreted ) ( وفقا لما جاء بالمادة التاسعة و ما تبعها من مواد في الفصل السابع من الميثاق حيث تنص هذه المادة على أن:"...يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.(2)

إن الصياغة الإنجليزية لهذه المادة تعتبر أكثر تأكيدا على هذه السلطات حيث تنص:

Article 39…

The security council shal determine the existence of any threat to the peace

Breach of the peace, or act of aggression aand shall make recommendations , or decide what measure shall be taken in accordance with articele 41 and 42 to maintain or restore international peace and security…

يفهم من هذه الصياغة (اللغة الإنجليزية بالطبع) أن مجلس الأمن له سلطات واسعة تقديرية حيث أن له أن يقرر الحالات، أي يكيف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع يعتبر من أعمال العدوان.(

إن مضمون هذه المادة و المواد الأخرى في الفصل السابع و كذا مضمون المادة 24 السابقة الذكر كلها تعكس واقع المجتمع الحالي و قانونه،فالعقوبات المفروضة على ليبيا و العراق و التدخل في الصومال و رواندا و البوسنة و الهرسك و قريبا في حالات أخرى كلها صلاحيات أو سلطات (powers) للمجلس وفق المضامين(3)

...............................................................................................................................

1) راجع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) يوجد تناسق كبير بين مضامين نصي المادتين 24 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسالة العلاقة المتواجدة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

السابقة الذكر و السؤال الذي يطرح هنا هو: هل مجلس الأمن أستخدم سلطاته في مسألة الشيشان؟ (1)

لا توجد إجابة بالطبع، ثم سؤال آخر هام و هو ألا يمكن اعتبار ما يحصل حاليا في فلسطين خاصة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من قبيل الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدولي (2) سواء في هذه الحالة عل أساس حالة حرب و ينطبق عليها) jus belloأ( و حالة سلم و ينطبق عليها ) (jus pacis حيث أن ما يحدث يوميا للشعب الفلسطيني هو متعلق بالمجتمع الدولي ككل (3) ، فهو بمثابة إهدار للحقوق الأساسية للإنسان و أعمال العدوان aets of aggression) ( و هذا قياسا لما قررته محكمة العدل الدولية في قضية:) traction (Barcelona لعام 1971 السالفة الذكر(4) وبمناسبة) Obiter dictum (و قضايا دولية أخرى ذات الصلة التي تؤكد على أن بعض حالات حقوق الإنسان خرقها هو خرق التزامات في مواجهة الكافة.) Erga omnes (.(5)

-جدير بالذكر انه في أواخر ديسمبر 2002، واجه الشعب الفلسطيني لوحده شارون كــ: hostes generis humani و قد انتظر المجتمع الدولي كثيرا من مجلس الأمن في تقرير الحالة determination of the situation على أنها حالة situation تدخل في إطار مضمون المادة 39 من الميثاق (6).

هذا من اجل التدخل ووقف العدوان (the aggression) ، ويبدو أن مجلس الأمن غير قادر على ذلك.

(non possumuss) بسبب موقف الولايات المتحدة من القضية، خاصة وإنها ربطتها بأحداث 11 سبتمبر 2001 وما نتج عن ذلك من تطورات مؤسفة للشعب الأفغاني ، غير انه بعد ذلك، نجد أن مجلس الآمن اصدر قرارا خاصا بالعراق وهو القرار رقم: 1441 بتاريخ 08 نوفمبر 2002، (7) نجحت من خلاله الولايات المتحدة

..............................................................................................................................

 (1) قرار مجلس الأمن رقم (955 ) بتاريخ 18 نوفمبر 1994 في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة برواندا.

 (2) راجع أهم التدابير الواجب اتخاذها من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا قرر هذا الأخير،انه وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعتبر من أعمال العدوان ويقرر في هذا المجال ما يجب اتخاذه من إجراءات ويقدم التوصيات المناسبة ومن ثم يتخذ التدابير طبقا للأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(3) إن مضمون المادة 39 أو المادة 24 وكذا المادتين 41 و42 وبصفة عامة مضامين المواد المنصوص عليها تحت عنوان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تلتقي من حيث العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن.

 (4) Affaire de la Barcelona Traction, recueil, Belgique C, Espagne, C. I. J, 05 Février, Rec. C, I, J, 1970.

(5) تضمنت قضية برشلونة للجر، مبدأ قانوني في غاية الأهمية، ومعنى ذلك أن خرق بعض حالات حقوق الإنسان لا تمس فقط الطرف الذي تعرض إلى اعتداءات في حقه وإنما هو خرق للالتزامات في مواجهة الكافة.

(6) راجع مضمون المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

(7) القرار 1441 المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 والمتعلق بإرسال لجنة تفتيش أممية للعراق.

الأمريكية من جعل العراق يقبل لجنة التفتيش الأممية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟ (1)

هذا القرار كان محل انتقاد شديد من طرف المختصين في القانون الدولي، حيث قدم الأستاذ:

(robert charvin)

من جامعة NICE الفرنسية تحليلا قانونيا هاما عن أسباب اتخاذ القرار و مضمونه و النتائج المحتملة، وعشنا في تلك الأيام إحدى الاحتمالات و هي، نية الولايات المتحدة الأمريكية في شن الحرب (Animus belligerandi .) وهو ما حدث فعلا وهو ما يعرف باعتداء الحلفاء ضد العراق، حيث شنت الولايات المتحدة الأمريكية رفقة ما يقارب 40 دولة اعتداءا خاطفا ضد العراق، لا يزال هذا البلد يعرف أثاره إلى حد الآن.(2)

هذا و في مناسبة أخرى تعرض الأستاذ:(Antonio Cassesse) لحق الدفاع الشرعي –الغامض-الذي اعتمدت عليه الو.م.أ. إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث قدم طرحا قانونيا مفصلا في هذا الشأن. ( 3)

.............................................................................................................................

(1) هذه الأسئلة تجعل مضامين ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك المتعلقة بسلطات مجلس الأمن- غامضة- بل تخضع لعدة

معطيات أهمها سياسية- لاسيما أن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان في صورها الغامضة.

(2) محي الدين محمد، مرجع سابق، ص: 31 .

(3) راجع القرار رقم 1235 لعام 1967 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة والذي بمقتضاه أمكن للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

**الفرع الثالث : آليات الحماية الأخرى في إطار الأمم المتحدة (الإجراءات).**

U.N.Other instruments for the protection (the procedures)

في إطار منظمة الأمم المتحدة دائما، يجب أن تشير بأن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC تبى عدة قرارات أهمها القرار رقم 1235لعام 1967 و القرار رقم: 1503 لعام 1970 بمقتضى الأول أي القرار 1235 يمكن للجنة حقوق الإنسان The human rights commission فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان the gross violation of human rights و إن تجري دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان which reveal a consistent pattern of violations of human rights و هذا ما أدى باللجنة فيما بعد بإتباع إجراءات علنية public procedures لتقصي الحقائق و لهذا الغرض تقوم اللجنة بتعيين فريق عمل أو مقرر خاص working group or special rapporteur الذي يعد تقريرا خاصا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC يشمل توصياته بالنسبة للحالات هذا ما يسمى بالإجراء العلني The public procedure.(1)

أما القرار الثاني و الذي يسمى الإجراء 1503 فهو يكمن في الرسائل(الشكاوي) communications الكثيرة التي ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية N.G.O حول أ ي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان a gross violation of human rights(2)

حيث تقوم اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات the sub-commission on protection of discrimination and protection of minorities

يبحث الانتهاكات الواردة بالشكوى the communication فإذا ثبت لها وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان a consistent pattern of violations of human rights فتبلغ اللجنة بذلك (أي لجنة حقوق الإنسان ) حيث تقوم اللجنة بتعيين لجنة خاصة AD.HOC.Committee للقيام بتقصي الحقائق و لا يكون ذلك إلا بموافقة الدول المعنية.

بناء على هذا، تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرا و توصيات بشأن المسألة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

مع الإشارة بأن الشيء الأساسي لهذا الإجراء هي السرية confidential procedure و هذا ما لاحظه الأستاذ D.J.harris بقوله بأن سرية هذا الإجراء تعتبر كعائق للرقابة وهذا ما جعل الدول المعنية تفضله، حيث أن التوصيات عادة ما تكون سرية بين أعضاء اللجنة و بالتالي تخضع الى ضغوطات سياسية.

.........................................................................................................

(1) راجع القرار رقم 1503 لعام 1970 المتعلق بشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(2) يقصد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بتلك الانتهاكات التي ترتكب مثلا من طرف سلطة حكومية في حق شعبها أو في حق بعض الجماعات على نمط ثابت ويكون الهدف من وراء ذلك، هو إبادة هذه الجماعات عن أخرها.

 هذا وبشان مسالة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تطورت كثيرا بفضل الاجراء المسمى:the thematic appoach و الذي أعيدت بمقتضاه مجموعة عمل خاصة working groups…mandates مثلها مثل مجموعة العمل الخاصة بالإختفاءات القصرية وكذلك تلك المتعلقة بالاعتقال التعسفي، و قد يعهد ذلك أيضا إلى مقرر خاص يسمى المقرر الخاص بموضوع ما the thematic special rapporteur مثل المقرر الخاص بعدم التسامح الديني religious intolerance أو ذلك الخاص بيبع الأطفال sale of children أو الخاص بحرية المرأة و التعبير the rights to freedom of opinion and expression ...إلخ. (1)

 هذا و أن سنة 1993 تعتبر سنة هامة بالنسبة لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان – بشكل ملحوظ- حيث انعقاد مؤتمر عالمي حول حقوق الإنسان بغينا 25/06/1993 the Vienna world conférence on human rights الذي نتجت عنه عدة توصيات أهمها إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان the.U.N High commissioner for human rights من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان the promotion and protection of human rights. (2)

 و كما لاحظ الأستاذ: D.J.HARRIS ) ( ، مسؤوليات (صلاحيات) المندوب السامي جاءت في صياغة عامة و يبقى تحديدها بالممارسة ميدانيا و تشمل:.(3)

أ..تعزيز و حماية التمتع الفعلي لكل الحقوق السياسية و المدنية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية. (4)

ب..تنفيذ كل المهام التي تعهد إليه أو إليها من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة .

ج.. المساهمة بقدر فعال في إزالة العقبات الحالية و مواجهة تحديات الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان منع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، و قد شغلت فيما سبق السيدة:( (Mary Robinson (رئيسة أيرلندا سابقا)وظيفة المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلفا للسيد YALA LASSO (دبلوماسي من الإكوادور).

و التي كانت لها مواقف شجاعة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان (روسيا)الصين و فلسطين الانتفاضة و مناطق أخرى من العالم، مع الإشارة إلى وجود مندوب (مفوض) سامي للأمم المتحدة الخاص

...............................................................................................................................

Patrick Courbe, op-cit. p : 17. (1)

 (2) Louis Antonio Alerdo .op-cit. : 11.

(3) راجع إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية، بشان حقوق الإنسان بتاريخ 27 مارس 1993 ، الصادر في ا طار الندوة

العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان ، عدد خاص، النمسا، جوان 1993.

(4) تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966، عن التطبيق التدريجي للحقوق وذلك حسب الموارد التنموية التي تتوفر عليها كل دولة. ومن اهم هذه الحقوق: الحق في التنمية، الحق في السكن، الحق في الشغل، الحق في العلاج، الحق في البيئة، الحق في التامين الاجتماعي، الحق في الحماية الاجتماعية، الحق في التمدرس، الحق ...الخ.

باللاجئين (The U.N High commissionner for refugees) من أجل كفالة حماية دولية للاجئين خاصة في أوقات النزاعات المسلحة. (1)

هذا ودائما مع سنة 1993، نشير أيضا بان منظمة الأمم المتحدة بدأت في إرسال مشرفين على حقوق الإنسان

(human rights minitors) ، من اجل تزويد المجتمع الدولي بمعلومات صحيحة و كذا السعي لحد من انتهاكات حقوق الإنسان .

في الأخير فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان(the human rights commission) و التي تسمى جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة the ( prevailing human rights organ of the United nations)، فإن عملها في النهاية يهدف إلى إخطار الدول المعنية بالانتهاكات على أساس المناقشات العلنية.

 (public discussions) و عادة ما تؤثر المعطيات السياسية في تكييف و علاج الحالات الخاصة حيث لا توجد آلية السماع إلى أدلة الشهود(witness) و كذلك حق الدخول إلى أقاليم الدول المتهمة للتقصي، فالجنة ليست لها صلاحيات المتابعة القانونية و كل ما عليها أن نقوم به هو على حد تعبير الأستاذ: ) D.J.HARRIS هو الانتقادات العلنية (publics criticismes) (مع الملاحظة أن هذا لا ينطبق على الإجراء رقم 1503) و في الحالات الخاصة و النادرة يتم عزل أو تهميش الدولة المعنية دوليا.(2)

في الأخير و كما يقول الأستاذ: ) D.J.HRRIS ( دائما، فإنه نتيجة لأعمال و مجهودات اللجنة في مجال حقوق الإنسان التي كانت من المسائل الخاضعة للمجال المحفوظ للدولة.

 (Within the domestic juridiction) ، قد تخلت عنها الدول عن طريق الإجابة على الانتهاكات التي تكون هي متهمة بها. و هذا حسب الأستاذ: ) D.J.HARRIS ( وهذا يفهم منه، بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي من مجالات القانون الدولي.(3)

) ( The protection of human right is now within the Domain of international Law تفصيلات عمل لجنة حقوق الإنسان و التطورات التي حدثت ابتداء من سنة 1993.(4)

...............................................................................................................................

(1) من الضروري إن نفرق بين وظيفتي: المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووظيفة المندوب أو المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1990، ص: 78- 79.

(3) القرار رقم : 27/1973 المؤرخ في 26 ماي 3 197 والصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة وبمقتضى هذا القرار تم التاكيد على ولاية لجنة مركز المراة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المراة.

(4) انظر تفصيلات عمل لجنة حقوق الإنسان و التطورات التي حدثت ابتداء من سنة 1993.

**المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.**

The non-governmmental organization (N.G.O) and human rights.))

 و لكنه و لغرض هذا الملخص فإن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتنص على أن...

"...للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو (الأمم المتحدة) ذي الشأن..."(1)

هذا يلاحظ بأن الصياغة الإنجليزية لهذه المادة تعتبر أكثر وضوحا حيث تنص: (2)

Article 71

The economic and social council may make suitable arrangements for consultation with non govermental organizations which are concerned with matters within its competence.

Such arrangements may be made with international organizations and , wher appropriate with nationl organizations after consultation with the members of the unted national concerned.

هذا و قد قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC بوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 71 السابقة الذكر بإصدار القرار رقم 1296 .XL.I.V. بتاريخ 23/05/1968 بموجبه أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بالطابع الإستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة و بناء على هذا التطور الجديد ظهرت عدة منظمات دولية غير حكومية في عدة مجالات كالبيئة ، التكنولوجيا، الصحة ...إلخ، إما فيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن من أهم المنظمات غير الحكومية و التي ساهمت بنضالها( و هو التعبير الذي إستعمله كل من

.............................................................................................................

(1) إعلان بانكوك للمنظمات الدولية غير الحكومية، بشان حقوق الإنسان بتاريخ 27 مارس 1993 ، مجلة حقوق الإنسان (الندوة العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان) ، النمسا، جوان 1993.

(2) راجع قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم: 1296 الصادر بتاريخ 23 / 05 / 1968 ، المتضمن منح المنظمات الدولية غير الحكومية الطابع الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة.

الأستاذين A.Kiis – T.Buergenthal راجع المراجع الأساسية infra) إلى تطوير و تسيير الآليات الدولية لحقوق الإنسان. (1)

-منظمة العفو الدولية Amnesty International.

-الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ……Interenationale des droits de l’homme

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر…..internationale committee of the red cross (I.C.R.C)

وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية، كلها لها مجالات متخصصة وعملت في مختلف الدول ومنها الجزائر. (2)

جاء في الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان-الجزء الأول-الفقرة الأولى والثانية من الديباجة، ما يلي:

**الفقرة الأولى من الديباجة:**

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسالة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، وان المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولجهاز حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن.

**الفقرة الثانية من الديباجة:**

يقر ويؤكد: أن جميع حقوق الإنسان ينبثق عن تأمل كرامة وقدر الإنسان، وان الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي ان يكون المستفيد الرئيسي وان يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات. (3)

...............................................................................................................................

1) راجع مقترح الندوة العالمية للأمم المتحدة من اجل حقوق الإنسان الرهانات الإستراتيجية الكبرى، منشور بمجلة حقوق الإنسان، للمرصد الوطني لحقوق الإنسان العدد -رقم 4-سبتمبر 1993، الجزائر، خاص بفيينا من 14 إلى 24 جوان 1993، ص: 5، 6، 7، 8، 9، 10.

(2) راجع إعلان تونس والمعروف بالإعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منشور بمجلة حقوق الإنسان، نفس العدد أعلاه، ص11، 12، 13.

(3) أهم المنظمات الدولية غير الحكومية: منظمة العفو الدولية: Amnesty international، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان: la ligue internationale des droits de l’homme، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: le comité international du croix rouge, par abréviation (i,c,c,r)

**خلاصة الفصل الأول:**

يجب التسليم بان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مازالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي.

تتمثل أوجه النقص فيما يلي:

-عدم تحديد فكرة حقوق الإنسان وتعريفها على نحو دقيق.

-عدم توفر نظام كفيل باحترامها الفعلي.

-عدم وجود جهاز دولي يتولى العقاب على من ينتهك حقوق الإنسان.

ربط مفهوم حقوق الإنسان بالجانب الاقتصادي وتمحوره حول فكرة العولمة، تطور هام بالنسبة لحقوق الإنسان، التي اقترنت أصلا بالحقوق السياسية، المدنية وهو تطور يعتبر كضرورة بالرغم من التناقضات المترتبة عن ذلك،

إذ أن تعقد مشاكل الدول خاصة منها المتخلفة في إطار عولمة غامضة المعالم وبالتالي فان تحديد مفهوم حقوق الإنسان أصبح أكثر غموضا.

كما أن التطورات التي حصلت للقانون الدولي لحقوق الإنسان غيرت وجه السيادة، وتأكيدا لذلك تتجه منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية التي تعمل في هذا المجال إلى دعوة الدول إلى تجنب التحفظات على الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.

أخيرا بالنسبة لمسالة القضاء الدولي وحقوق الإنسان، فان عدم وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان تختص للفصل في النزاعات التي تطرح أمامها في هذا الشأن على غرار محكمة العدل الدولية، تعتبر الحلقة الأضعف في المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان. بالمقابل، نجد على المستوى الإقليمي محاكم دولية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**الفصل الثاني**

 **الحماية الإقليمية لحقوق الانسان**

**الفصل الثاني: الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان.**

**Regional organization for the protection of human rights))**

بعد العرض الوجيز للحماية الدولية على المستوى العالمي، فحسبنا أن نشير بأن هناك اهتماما آخرا أكثر جدية وفعالية على المستوى الإقليمي – خاصة في أوروبا-ما يجعلنا لدعم هذه الدراسة بنماذج إقليمية أخرى للحماية الدولية لحقوق الإنسان على غرار النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان وكذلك النظام الافريقي والعربي لحماية حقوق الانسان.

**المبحث الأول: النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.**

نعرض تحت عنوان هذا المبحث في المطلب الأول للنظام الأوروبي لحقوق الإنسان من حيث مضمونه أي أهم الحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها هذا النظام أي البحث في الأساس القانوني له، خاصة انه شهد العديد من التطورات بصدور 15 بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية كما انه استحدث اليات فعالة قادرة على حماية الحقوق والحريات الاساسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

من أهم الأجهزة التي تمارس اختصاصات نوعية في هذا الإطار، نجد: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلس الوزراء الأوروبي، الاتحاد الاوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما في المطلب الثاني المتعلق بالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، نعرض للأساس القانوني لهذا النظام واهم الاليات المستحدثة لحماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي.

 **المطلب الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.**

نعالج تحت عنوان هذا المطلب مسالتين، اما الأولى فهي الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي والمسالة الثانية اننا نبحث في اليات الحماية على المستوى الامريكي.

**الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.**

(The European convention for the protection of human rights and fundamental freedoms.)

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ثم التوقيع عليها بروما ROMA في 04/11/1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03/09/1953.

إن جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي هم أو بإمكانهم أن يكونوا أطرافا في الاتفاقية تتكون الاتفاقية في مضمونها من مقدمة و66 مادة في خمسة أبواب، وقد تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديليه وهي خمسة عشر بروتوكولا.(1)

نصت الاتفاقية للحقوق الانسان والحريات الأساسية على الحقوق والحريات التالية:

-الحق في الحياة (المادة 2)، حضر التعذيب (المادة 3 (، منع استرقاق وتسخير الإنسان (المادة 4)

-الحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 5)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6)، التعبير، حرية المعتقد والديانة-المواد 9 و10، حق الاشتراك في الجمعيات والنقابات والاجتماعيات (المادة11 ).

يلاحظ أن البروتوكولات التي أبرمت والسابق الإشارة إليها تتضمن حقوقا أخرى وحددت الاختصاصات الخاصة ببعض الأجهزة غير أن البروتوكول رقم 11 تعلق أساسا بالحماية حيث أنشئت محكمة أوروبية دائمة (la cour unique) كما سنرى ذلك لاحقا. (2)

.............................................................................................................

(1) راجع مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

(2) راجع البروتوكول الحادي عشر الموقع عليه بتاريخ 11 ماي 1994 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998

 هذا بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تم النص عليها في الميثاق الأوروبي الاجتماعي المبرم في Torino بإيطاليا قس 18/10/1961 والذي أصبح نافذا أبتداءا من 26/02/1965.

إن هذه الاتفاقية من خلال عنوانها (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية). تضمنت الحريات المدنية والسياسية فقط التي تضمنتها دساتيرها، أي دساتير دول الأطراف.

الملاحظ آن هذا البروتوكول أحدث تطورا هاما بحيث أصبح من الممكن للأفراد، جماعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد ما كان هذا الأمر يتعذر عليهم من دون اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا قبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ.

أما الحقوق الأخرى فقد تضمنها البروتوكولات الأخرى الإضافية مرحلة بمرحلة، وهذا بعد أول ضمان حقيقي للالتزام. حيث تلتزم الدول الأطراف بالبنود أو الالتزامات التي هي فعلا قادرة على تنفيذها. وعددها اليوم ناهز 15 بروتوكولا

يعتبر الكثير من الدارسين والمختصين، إن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، يتميز بأكثر فعالية وجدية مقارنة بغيره من الأنظمة. وسنتطرق بشيء من التفصيل لهذه المسالة،

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واضحة جدا، ويمكن تبنيها من خلال قراءة متأنية وعميقة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953، وبالتالي فهي سباقة مقارنة بالتنظيمات الإقليمية الأخرى، وقد فتح المجال للانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي. (1)

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو تميزها بصدور حوالي خمسة عشر بروتوكول إضافي، تضمن حقوق أخرى، كما أنها وضحت إجراءات وآليات تطبيق مضامين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجعلها أكثر سلاسة ومرونة. ( 2)

كما تضمنت حقوق أخرى وحددت بكل وضوح اختصاصات الأجهزة المنشاة والمكلفة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أنشئت بمقتضى البروتوكول رقم:11، كما اعتبرت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا جهازا هاما.

.............................................................................................................

(1) من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950 وأصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

(2) نصت المادة 24 على: يجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بآي مخالفة للأحكام هذه المعاهدة. من جانب أي طرف سام متعاقد أخر.

إن صدور العديد من البروتوكولات الإضافية مرحلة بمرحلة، يعد اكبر ضمانة للالتزام، حيث يتعين على الدول الأطراف تطبيق البنود التي تقدر عليها.

إذا كانت هذه كلها ايجابيات للمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، إلا أن هذه المنظومة لا

تخلو من سلبيات. مثلا إذا تطرقنا إلى اختصاصات الأجهزة المكلفة بهذه المهمة على غرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تختص بالنظر في التبليغات و الشكاوي الصادرة من لدن الدول

الأعضاء أو من طرف الأفراد و المنظمات الدولية غير الحكومية.(1)

يمكن إذا للأفراد إخطار اللجنة عن أي انتهاك لمضامين الاتفاقية من طرف الدول شريطة أن تكون هذه الدول قبلت اختصاص اللجنة بذلك.

في الحقيقة و إن كان هذا الوضع السائد قبل إنشاء جهاز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. مع ذلك فان صياغة المادة 25 من الاتفاقية بهذه الكيفية أي إعطاء حرية الاختيار للدول في القبول باختصاص اللجنة من عدمه يضعف كثيرا من فعالية هذه الآلية في دراسة الشكاوي و التبليغات الصادرة من الأفراد و الموجهة إلى هذه اللجنة مادام الأمر كما أسلفنا مرتبط بموافقة الدول للاختصاص اللجنة. (2)

تجدر الإشارة إلى مسالة جد ايجابية تميز المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي إقحام هيئة ذات طابع سياسي وهي لجنة الوزراء في مهام رقابية لمدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. لذا فقد أسندت المادة: 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية مهام رقابية كما أسلفنا على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فان اختصاصات لجنة الوزراء لها علاقة مباشرة مع أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، حيث انه إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ إخطار لجنة الوزراء بتقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، حينئذ يتعين على لجنة الوزراء أن تقرر ما إذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية وهو إجراء شبه قضائي تقرره هيئة سياسية. كما أن هذا القرار يعبر بعمق عن مسؤولية هذا الجهاز السياسي وممارسة لرقابة فعلية جادة وفعالة على مدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. (3)

..........................................................................................................................

(1) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص: 444.

(2) محي الدين محمد، مرجع سابق، ص: 43.

(3) المادتين: 32 و54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

**الفرع الثاني : اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي.**

**The protection mechanism of the convention.))**

وضعت الاتفاقية ميكانيزمات فعالة قادرة على حماية الحقوق و الحريات التي تضمنتها الاتفاقية و البروتوكولات اللاحقة و تتمثل هذه الميكانيزمات (الأجهزة) وفقا لمضمون المادة 19 في الآتي: (1)

(حتى غاية 01/11/1998 تاريخ سريان البروتوكول رقم 11)

1/ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة)

2/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة)

هذا، و يلاحظ قبل هذه الأجهزة بصورة وجيزة أن لجنة الوزراء ) The committee of Ministers ) لمجلس أوروبا يعد جهازا هاما كما سنرى.

يعتبر الكثير من الدارسين و المختصين، إن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، يتميز بأكثر فعالية وجدية مقارنة بغيره من الأنظمة. و سنتطرق بشئ من التفصيل لهذه المسالة،

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية واضحة جدا، ويمكن تبنيها من خلال قراءة متأنية وعميقة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي تم التوقيع عليها بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953، و بالتالي فهي سباقة مقارنة بالتنظيمات الإقليمية الأخرى، وقد فتح المجال للانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي. (2)

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية هو تميزها بصدور حوالي خمسة عشر بروتوكول إضافي تضمن حقوق أخرى، كما أنها وضحت إجراءات و آليات تطبيق مضامين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية وجعلها أكثر سلاسة ومرونة.( 3)

كما تضمنت حقوق أخرى وحددت بكل وضوح اختصاصات الأجهزة المنشاة والمكلفة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أنشئت بمقتضى البروتوكول رقم:11، كما اعتبرت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا جهازا هاما.

...........................................................................................................

(1) راجع مضمون المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وضعت ميكانيزمات وأجهزة للحماية قبل تاريخ سريان البروتوكول الحادي عشر بتاريخ 01 نوفمبر 1998.

(2) من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950 وأصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

(3) نصت المادة 24 على: يجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بآي مخالفة للأحكام هذه المعاهدة. من جانب أي طرف سام متعاقد أخر.

إن صدور العديد من البروتوكولات الإضافية مرحلة بمرحلة، يعد اكبر ضمانة للالتزام، حيث يتعين على الدول الأطراف تطبيق البنود التي تقدر عليها.

إذا كانت هذه كلها ايجابيات للمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن هذه المنظومة لا

تخلو من سلبيات. مثلا إذا تطرقنا إلى اختصاصات الأجهزة المكلفة بهذه المهمة على غرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تختص بالنظر في التبليغات والشكاوى الصادرة من لدن الدول

الأعضاء أو من طرف الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية.

يمكن إذا للأفراد إخطار اللجنة عن أي انتهاك لمضامين الاتفاقية من طرف الدول شريطة أن تكون هذه الدول قبلت اختصاص اللجنة بذلك.

في الحقيقة وإن كان هذا الوضع السائد قبل إنشاء جهاز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. مع ذلك فان صياغة المادة 25 من الاتفاقية بهذه الكيفية أي إعطاء حرية الاختيار للدول في القبول باختصاص اللجنة من عدمه يضعف كثيرا من فعالية هذه الآلية في دراسة الشكاوى والتبليغات الصادرة من الأفراد والموجهة إلى هذه اللجنة مادام الأمر كما أسلفنا مرتبط بموافقة الدول للاختصاص اللجنة.

تجدر الإشارة إلى مسالة جد ايجابية تميز المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي إقحام هيئة ذات طابع سياسي وهي لجنة الوزراء في مهام رقابية لمدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. لذا فقد أسندت المادة: 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية مهام رقابية كما أسلفنا على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فان اختصاصات لجنة الوزراء لها علاقة مباشرة مع أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، حيث انه إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ إخطار لجنة الوزراء بتقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، حينئذ يتعين على لجنة الوزراء أن تقرر ما إذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية وهو إجراء شبه قضائي تقرره هيئة سياسية. كما أن هذا القرار يعبر بعمق عن مسؤولية هذا الجهاز السياسي وممارسة لرقابة فعلية جادة و فعالة على مدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

**أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.**

The European commission of human rights))

تتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة منتخبين من لجنة الوزراء ويقومون بمهامهم بصفتهم الشخصية (المواد: 21، 22، 23). (1)

............................................................................................................

 (1) راجع مضمون المواد: 21، 22، 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

**ثانيا : اختصاصات اللجنة.**

تختص اللجنة بالنظر في التبليغات و الشكاوى من الدول الأعضاء من جهة و الأفراد و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد من جهة أخرى.

**أ- الشكاوى و التبليغات من الدول الأعضاء:**

وفقا للمادة 24 من الاتفاقية أية دولة طرف يمكن أن تخطر اللجنة عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي لأي انتهاك لمضامين الاتفاقية من دولة أخرى طرف. (1)

و يلاحظ هنا بأن هذا الإجراء لا يتم إلا إذا صادقت الدولة المدعية على الاتفاقية و اعترافها باختصاص اللجنة و كما يلاحظ أيضا أن الشكاوى و التبليغات المقدمة من دولة ضد دولة نادرة جدا و لهذا فإن بعض الشكاوى و التبليغات بين الدول الأطراف لها خلفيات سياسية. (2)

يمكن للأفراد إخطار اللجنة من أي انتهاك لمضامين الاتفاقية لدولهم شريطة أن تكون هذه الدولة قبلت اختصاص اللجنة بذلك (3).

إن الشكاوى و التبليغات يمكن أن يقوم بها كل شخص طبيعي و المنظمات غير الحكومية و جميع الأفراد و الذين يدعون انتهاك حقوقهم المتضمنة بالاتفاقية. (4) و يشترط في قبول هذه الشكوى( admissibility) عدم قبول الشكاوى المجهولة، أو أن نفس الشكاوى نظرت فيها اللجنة أو أحالتها إلى هيئة أخرى، أو إذا لم تكن الشكاوى متناسقة مع الاتفاقية أو كانت بدون أساس أو قدمت بصورة تعسفية. (5)

**ب- الشكاوى و التبليغات من الأفراد:**

يمكن للأفراد إخطار اللجنة من أي انتهاك لمضامين الاتفاقية لدولهم شريطة أن تكون هذه الدولة قبلت اختصاص اللجنة بذلك (المادة 25).

...............................................................................................................................

(1) راجع نص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تتحدث عن الطعن الذي يمكن للدول أن تتقدم به للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لحريات الأساسية في حالة انتهاك لأي من أحكام الاتفاقية.

(2) راجع مضمون المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي نصت على التبليغات الفردية.

 Virally. The. U.N. commission on human rights (1987) esp. Shap. VI.p :612.(3)

 D.J.HARRIS. Op.cit.p :629. (4

 B0SSUYT : the development of special procedures of the united commission on human rights.H.R.L.Y.VOL.6.1985.P.179. (5)

إن الشكاوى و التبليغات يمكن أن يقوم بها كل شخص طبيعي و المنظمات غير الحكومية و جميع الأفراد و الذين يدعون انتهاك حقوقهم المتضمنة بالاتفاقية (المادة 25) و يشترط في قبول هذه الشكوى) admissibility) عدم قبول الشكاوى المجهولة، أو أن نفس الشكاوى نظرت فيها اللجنة أو إحالتها هيئة أخرى، أو إذا لم تكن الشكاوى متناسقة مع الاتفاقية أو كانت بدون أساس أو قدمت بصورة تعسفية. (المادة 27). (1)

هذا بالإضافة إلى شرط هام يتمثل في استنفاذ طرق الطعن الداخلية لدى الدولة محل الشكوى ( المادة 27) exhaustion of domestic remedies))، و في حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة بثلاث مهام.

**أولا:** دراسة الشكوى و جمع أسسها عن طريق التحقيق الكتابي و الشفهي مع الدولة الطرف في الاتفاقية و المسئولة عن الانتهاك (المادة 28/ب). (2)

 ***ثانيا****: محاولة* الوصول إلى حل ودي (المادة 28/ب)

ثالثا: إذا فشلت اللجنة في حل، وفق السابق، عليها إرسال بتقرير إلى لجنة الوزارة.

هذا و يلاحظ بأن عمل اللجنة تغير بناء على البروتوكول رقم 08 لعام 1990 حيث قامت اللجنة و ذلك بتعديل الإجراءات المتعلقة بقبول الشكاوى، و هذا ما أدى بالأستاذ: ( T.Buergenthal ) بوصف عمل اللجنة الجديد بـ : Modus operande) ). (3)

**ثانيا : لجنة الوزراء.**

إن لحنة الوزراء للمجلس الأوروبي المتكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية كهيئة أساسية للمجلس أسندت لها مهام رقابية على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية (المواد 32 ، 54).

و عليه فإنه إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 3 أشهر من تاريخ لجنة الوزراء تقرير اللجنة (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) فان لجنة الوزراء عليها أن تقرر م كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية، و هذا يعتبر إجراء شبه قضائي quasi judicial تقوم به هيئة سياسية. (4)

...........................................................................................................

(1) Guide d informations. NR : 07. SUR Les droits de l homme consacrée aux voix d examens des communications, centre pour les droits de Genève, 1989, p : 5.

(2) Droits de l Homme (questions et réponses), op, pp.18.19.

 BUERGENTAL, op.cit ,p:49. (3)

 (4) راجع مضمون المواد : 32 و54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، التي أسندت مهام رقابية لهيئة

سياسية وهي لجنة الوزراء على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

غير أنه من الناحية العملية فإن لجنة الوزراء تعمل ثم تتخذ قراراتها على أساس آراء و توصيات لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المتعلقة بهذا الشأن.

هذا و بناءا على المادة 54 من الاتفاقية فإن لجنة الوزراء تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة. (1)

**ثالثا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :** ( **The european court of human rights)**

يلاحظ انه في البداية كانت اختصاصات المحكمة تتعلق بالمنازعات فأصبحت بناءا على البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ لـ: 16/05/1953 لها اختصاصات في إبداء آراء استشارية.

تتكون المحكمة من عدد يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي **(المادة 38 من الاتفاقية)**

**أ .الاختصاص في المنازعات: The contentious jurisdiction))**

بناء على المادة 44 من الاتفاقية فإن للدول الأعضاء و اللجنة الحق في رفع القضية أمام المحكمة. (2)

غير أنه بناء على البروتوكول رقم 09 – روما – 1994 جعل إمكانية لجوء الأفراد، و المنظمات غير الحكومية ONG و جماعات الأفراد، رفع قضاياهم أمام المحكمة (راجع المادة 48 ف 1 بناء على هذا التغيير الجديد. (3)

**ب .أحكام المحكمة:** The judgments of the courts

وفقا للمادتين 52 و 53 من الاتفاقية أن أحكام المحكمة نهائية و أن الدول أطراف في المعاهدة تلتزم بالقرارات التي اتخذتها المحكمة في القضايا التي هي أطراف فيها. أما المادة 54 فهي هامة جدا حيث تبرز دور لجنة الوزراء كجهاز فعال و الإشراف و مراقبة الحقوق و الحريات المتضمنة في الاتفاقية و وفقا لهذه المادة تقوم لجنة

الوزراء بالإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

...............................................................................................................................

(1) راجع نص المادة:54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمعرفة المزيد من التفاصيل عن دور لجنة الوزراء في السهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية ومراقبة الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها هيئة ذات طابع سياسي تمارس مهام رقابية طبقا للاتفاقية الأوروبية.

(2) راجع نص المادة: 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تخول للدول الأعضاء وللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حق رفع القضية أمام المحكمة، وهو الوضع الذي ساد قبل سنة 1994.

(3) راجع البروتوكول رقم: 09 –روما-1994 الذي جعل إمكانية لجوء الأفراد، المنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد إلى رفع قضاياهم أمام المحكمة.

خلاصة القول تكمن في الاستنتاجات التالية:

1-إن ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان وفقا للاتفاقية الأوروبية يعتمد على أجهزة فعالة وقوية بصلاحيات واضحة أي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة الوزراء و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (1)

2-اختصاصات اللجنة شبه قضائية: ) Quasi – Judicial)

3-قيام هيئة سياسية وهي لجنة الوزراء بدور شبه قضائي أيضا في حالة عدم إحالة القضية للمحكمة في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4-لجوء النموذج الأوروبي إلى نظام إصدار بروتوكولات إضافية، وهذا لتعديل أو إضافة حقوق للاتفاقية الأصل وذلك وفق ظروف وخصوصيات الدول الأوروبية.

هذا ويجب أن نلاحظ بأن تطورا هاما حدث في هذا الشأن حيث أنه في 11/05/1994 وقعت الدول الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول رقم 11 والذي بمقتضاه حدث تعديل هام في آليات حيث ألغيت اللجنة الأوروبية، فأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) COUR UNIQUE (وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ ابتداء من 01/11/1998. (2)

هذا و تبعا لذلك أصبح للأفراد حق اللجوء إلى المحكمة و هذا الأمر لم يعد اختياريا بالنسبة للدول هذا الحق أصبح ملزما لها. (3)

هذا و أن الأسباب وراء هذا التغيير تكمن من جهة في ارتفاع عدد الشكاوى و تعقيدها و من جهة الارتفاع المتزايد في عدد المنظمين للاتفاقية و كذا الإعلانات الخاصة باختصاص المحكمة. (4)

هذا و يقول الأستاذ : (J.P.Marguénaud) : أن أجهزة الرقابة الأصلية التي أفرزتها الاتفاقية ، أفرزت نجاحا كبيرا و على هذا الأساس جاءت المحكمة الجديدة لتعويض اختصاصات اللجنة و أصبحت وظائف المحكمة،(5)

.............................................................................................................

(1) راجع المادتين: 52 و53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي نصت على إن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهائية ، وان الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بالقرارات التي تتخذها المحكمة في القضايا التي هي أطراف

فيها.

(2) دخل البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر1998.

(3) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2009، ص:117.

(4) عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه، مطبعة العاصمة ،القاهرة، بدون سنة نشر، ص 262 و 263 .

Christophe Lescot. Questions européennes. Ellipses. 2009. P : 161. (5)

كأجهزة أصلية للرقابة.

 بناءا على هذا التغيير، فعمل المحكمة الجديد يتم وفق مراحل أساسية ثلاث – تتسم بنوع من التعقيد في الإجراءات حيث في النهاية الحكم الأخير يكون للغرفة: (LA GRANDE CHAMBRE).

**المطلب الثاني : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان .**

في إطار هذا المطلب نعالج ثلاثة نقاط أساسية، أولها نعرض للمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان ثم ندرس أهم الأجهزة المنشاة لحماية حقوق الإنسان وكذا اختصاصاتها المقررة في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أو الاختصاصات المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الامريكي.**

 قامت الدول الأمريكية بإنشاء منظمة تسمى بمنظمة الدول الأمريكية أو بميثاق (BOGOTA) كولومبيا سنة 1948 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953، وقد احتوى الميثاق على مبادئ متنوعة تعلقت بالحقوق الأساسية للإنسان وجاء بديباجة الميثاق.

إن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تمهد للإنسان أرضا للحرية ومجالا ملائما لتقوية شخصيته وتحقيق أمانه.

 هذا وأن حقوق الإنسان وفق هذا الميثاق لم تعد من المسائل المحفوظة بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، كما أن الميثاق تعرض إلى كافة الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، كما أكد الميثاق على أن العدل والسلم هما أساس السم الدائم.

 هذا وقد أضيف للميثاق تعديلات عن طريق بروتوكول:( BUENOS AIRES) (الأرجنتين) سنة 1967 حيث دخل حيز النفاذ سنة 1970 وبروتوكول قرطا جنة.

Carthagéne des indes)) كولومبيا في 05/12/1985 و دخل حيز التنفيذ في 11/11/1988.

كما صدر عن الميثاق BOGOTA) ) الإعلان الدولي الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان في 02/05/1948 the American declaration of the rights ans duties of man))، و قد جاء هذا الإعلان في ديباجة و فصلين أحدهما للحقوق 28 مادة و آخر للواجبات 10 مواد، شملت الحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية.

من جهة أخرى، عرفت المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان، وثيقة على جانب كبير من الأهمية تضاف إلى الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان وتعرف هذه الوثيقة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهكذا على إثر انعقاد

المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنطقة الدول الأمريكية ب: Santiago)) بـ: الشيلي عام 1959 ثم

يتضمن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان جانبين ، أولهما الوثائق القانونية الأمريكية لحقوق الإنسان وتتمثل هذه الوثائق في ميثاق (Bogota) كولومبيا لسنة 1948 و الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953 ، حيث أقامت الدول(1)

الأمريكية بمقتضى هذا الميثاق، منظمة تسمى بمنظمة الدول الأمريكية. كما صدر عن ميثاق (Bogota) ، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في 02 ماي 1948 تضمن ديباجة و فصلين احدهما للحقوق يتكون

من 28 مادة وأخر للواجبات يتكون من 10 مواد شاملة لكل أنواع الحقوق سواء كانت مدنية، سياسية ، اقتصادية، اجتماعية و ثقافية. (2)

أما الجانب الثاني، يتمثل في الأجهزة المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان في أمريكا، على رأسها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشاة سنة 1959. وبدأت أشغالها في 29 نوفمبر1979 تماشيا مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في شهر جويلية 1978. وتمارس اللجنة الأمريكية مهامها بمقتضى

المادة:44 التي نصت على حق الأفراد في تقديم عرائض او شكاوي أمام اللجنة ضد خروقات حقوق الإنسان وأي انتهاك كان للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما تضمنت المادة:44 شروط تقديم هذه العرائض و الشكاوى.

أما فيما يخص ايجابيات المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن تناولها من خلال إجراءات التكفل بالعرائض والشكاوى إذ إنها تدرس طبقا لثلاثة مراحل، تتوج بإصدار اللجنة لتوصياتها بشان الإجراءات التي يتعين على الدولة المعنية اتخاذها وتحدد اللجنة مهلة مناسبة لذلك، بعدها تصدر اللجنة قرار الأغلبية المطلقة توضح بمقتضاه ما إذا كانت الدولة المعنية قد اتخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أم لا. وفي حالة عدم التسوية تقوم اللجنة بنشر التقرير طبقا لما نصت عليه المادة 51 / ف 3 من الاتفاقية.(3)

ثم إن نشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، مما يدل على إشراك جهاز ذو طابع سياسي في المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذه نقطة جد ايجابية بالنظر إلى وزن هذا الجهاز وتأثيره الكبير على صيرورة تسوية مؤكدة للفضية وإيجاد الحل المناسب لها.

كذلك يجب أن نشير إلى جوانب أخرى تؤكد على فعالية المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. إن مثل هذه الآليات تطبقها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتتعلق المسالة الأولى بالتقارير التي تعدها اللجنة، الأمر الذي يجعلها تتميز بعنصري التلقائية والمبادرة في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التكفل الجيد بالعرائض التي تقدم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، من لدن الدول، المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد

.............................................................................................................

1. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3 ، 2009 ، ص:116.
2. قامت الدول الأمريكية بإنشاء منظمة تسمى منظمة الدول الأمريكية أو ميثاق (Bogota) كولومبيا سنة 1948 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953 ، وقد احتوى الميثاق على مبادئ متنوعة تعلقت بالحقوق الأساسية للإنسان.
3. راجع ص المادة 51 / ف3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن سعي اللجنة الأمريكية إلى استغلال المصادر المتاحة أمامها لجمع المعلومات حول الشكاوى و العرائض المقدمة لها الانتقال إلى تقصي الحقائق واستيفاء المعلومات من التقارير الأخرى الواردة من مختلف المصادر سواء الجانب الحكومي من خلال التقارير الدورية التي تعدها الدول، أو التقارير التي تتضمن توضيحات حول الشكاوى و العرائض الصادرة ضد هذه الدولة أو تلك التقارير التي أعدتها المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية

بحقوق الإنسان، مما يمنح اللجنة فرصة تقديم الراى والرأي الأخر، لتقدر اللجنة ما تراه مناسبا لجلاء المسائل

المطروحة أمامها.(1)

هناك مسالة جد هامة يجب أن نؤكد عليها وهي مسالة نشر التقارير وإدراج القضايا في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية حيث تناقش القضية أمام الأعضاء وتحت ضغوطات سياسية حادة، تسوى في غالب الأحيان القضايا المطروحة.

كما يوجد جهاز آخر وهو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تضم سبعة قضاة يعينون مباشرة من الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتنظر المحكمة في المنازعات المطروحة أمامها فيما يتعلق بخرق أي دولة لمضامين الاتفاقية.

المحكمة جهاز قضائي مستقل له ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية و تطبيقها طبقا لنص المادة 63 / ف2 من الاتفاقية. (2)

كما أن المحكمة تمارس اختصاصات استشارية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية أو أي اتفاقية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 64.

اما الجانب السلبي فهو يتمثل في أداء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لمهامها، و الدليل على ذلك ان نص المادة 62 /ف1 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة أن تقدم الدولة الطرف في النزاع الاعتراف باختصاص المحكمة كما يحرم الأفراد التقدم مباشرة بعرائضهم و شكاويهم إمام المحكمة إلا بعد المرور إمام اللجنة الأمريكية

لحقوق الإنسان. (3)

............................................................................................................................

(1) على اثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية ب: (Santiago) بالشيلي عام 1959 تم إصدار المجلس لعدة قرارات (14 قرارا) حيث تم بواسطة القرار رقم 08 إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و محكمة أمريكية لحقوق الإنسان.

(2) راجع نص المادة 63 / ف2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) راجع نص المادة 62 / ف1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إصدار المجلس لعدة قرارات (14 قرارا) حيث تضمن القرار رقم 8 إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و محكمة أمريكية لحقوق الإنسان. (1)

لقد تجسد هذا المشروع بعقد مؤتمر) san-jose) بكوستاريكا من 07/ إلى 22/11/1969 حيث انتهى المؤتمر بقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي دخلت حيز 18/07/1978.

اشتملت هذه الاتفاقية على 82 مادة، المواد 01 إلى 25 تتعلق بالحقوق الأساسية المدنية والسياسية، بينما المادة 26 جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية و هي لا تعطيها تفصيلا و جاء بروتوكول: BUENOS.AIRES) (السابق الذكر مكملا لهذه المادة حيث تشتمل على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وغيرها ثم أضيف إلى هذه الاتفاقية بروتوكول:) (San Salvador بـ: السلفادور في:17/11/1988 و المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها و الذي الحق بالاتفاقية. (2)

**الفرع الثاني: اليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الامريكي.**

أهم الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان المنشاة في إطار المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان:

-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

**أولا :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: (التشكيل و الاختصاصات)**

1. **تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.**

نشأت هذه اللجنة من طرف مجلس الوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بـ: الشيلي في عام 1959 و قد تبنى مجلس المنظمة نظام اللجنة في عام 1960 و قد أوصى نظامها على أساس أنها:

... كيان ذاتي تابع لمنظمة الدول الأمريكية يختص بتعزيز حقوق الإنسان (المادة 1 من نظام اللجنة)، و قد تغير دور اللجنة التعزيزي لحقوق الإنسان إلى دور حماية هذه الحقوق على اثر توقيع بروتوكول:BUENOS).

AIRES) السابق الذكر. (3)

.............................................................................................................

 (1) محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 43 و44.

(2) محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 48.

(3) عن تطور دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان، انظر عزت سعد البرعي، مرجع سابق، ص 432 وما بعدها.

هذا و يلاحظ بأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بدأت عملها ابتداء من 29/11/1979 وفقا لنظام داخلي جديد تماشيا مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في جويلية 1978.

بالنسبة لتكوين هذه اللجنة، في تتشكل من سبعة أعضاء ينتخبون من دول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية من بين قائمة المرشحين تقترحها الدول الأعضاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد (المادة 34) .

إن اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان معقد نوعا ما حيث تعد اللجنة من جهة جهازا أساسيا للمنظمة (منظمة الدول الأمريكية) لحماية حقوق الإنسان على أساس الإعلان الدولي الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان لعام 1948 وكذا مضامين أخرى من ميثاق المنظمة ومن جهة أخرى كجهاز لحماية الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية ذاتها. (1)

**ب. اختصاصات اللجنة كجهاز للميثاق.**

انشاءت اللجنة سنة 1957 من طرف مجلس وزراء الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية وقام المجلس بتبني نظامها الداخلي في 1960 وقد نص نظامها الداخلي في المادة الأولى على أنها:" كيان ذاتي تابع للمنظمة يختص بتعزيز حقوق الإنسان" وقد تغير إلى دور حماية هذه الحقوق على اثر تعديل الميثاق عن طريق بروتوكول (بيونس إ يرس) في عام 1967. (2)

فاختصاصات اللجنة أنصبت على النشاطات التعزيزية والاستشارية حيث قامت بصياغة (الوثائق) وثائق المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقديم استشارات للمجلس و أمانة المنظمة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد قامت اللجنة بانجاز دراسات حول حقوق الإنسان خاصة بالدول الأمريكية وقدمت تقارير عنها كما لعبت عدة ادوار كالوساطة والحماية الدولية لحقوق الإنسان في حالة الحرب الأهلية والأزمات المشابهة التي مرت بها دول المنظمة الأمريكية بالإضافة إلى اختصاص اللجنة في

النظر في الشكاوى والتبليغات الفردية. (3)

.............................................................................................................

. (1)H.GROS. ESPIELL: le systeme inter americain comme regime regional de protection internationale des droits de l homme. R.C.A.D.I. II. (1975).p :145

(2) C. TRINDADE: the inter America system of human rights (1948-1998) the fifty years,in international instf lectitute of human rights, Collection of lectures,29eme Study session 1998.p.p.378-418.

(3)C.Medina-quiroga : the inter-American cimmission on human rights and the inter-American court of human rights,12,human Rts,Q,(1990) p.439.

إن اختصاصات اللجنة المنبثقة عن الميثاق، تشمل الدول الإطراف في المنظمة أي انه اختصاص شامل يجد أساسه في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الدول لعام 1948. (1)

 **ج. اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للاتفاقية:**

إن اختصاصات اللجنة وفقا للاتفاقية تضمنتها المادة 41 منها، حيث أكدت على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان. (2)

في ممارستها هذه الوظائف تختص اللجنة بالمسائل التالية: (3)

1 \_ تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.

2 \_ إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء وذلك لمراقبة احترام حقوق الإنسان.

3\_ دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذت فيما يخص مسائل حقوق الإنسان.

4 \_ تلبية طلبات أي دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة، والأمر هنا يتعلق بخدمات استشارية.

5 \_ اتخاذ إجراءات بشان الطعون و الشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المادة 51 من الاتفاقية.

6 \_ رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

هذا ويلاحظ بأنه وفقا لمضمون المادة 41 (ا)،(ب)، (ج)، (د) ينصرف جانب كبير من اختصاصات اللجنة إلى الدول الأعضاء في المنظمة غير الإطراف في الاتفاقية. (4)

أما الفقرة (و) من نفس المادة فتتعلق باختصاص اللجنة في نظر العرائض والشكاوى المقدمة ضد الأطراف التي انتهكت آيا من الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في المواد 3\_26 من الاتفاقية. (5)

.............................................................................................................

 (1) محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الأسان ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد:5 ، 1998 ، ص: 69 -76 .

(2) T.BUERGENTHAL.NORRIS/D.SHELTON :protecting human rights in the America selected problem.NP.ENGEL.Publishers.Khel.STRASBOURG.AIRLINGTon.1995,p :132. .

 وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص:118 -131 .(3)

(4) راجع نص المادة: 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم إقرارها بمؤتمر (سان جوزي) بكوستاريكا من 07 إلى 22 نوفمبر1969 ودخلت حيز النفاذ في18 جويلية 1978 .

(5) انظر مضمون المواد من: 03 إلى غاية 26 من الاتفاقية.

هذا ويشمل اختصاص اللجنة أيضا المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها المتعلقة بالميثاق المعدل عن طريق بروتوكول (بيونس إيرس) السابق الذكر وكذلك البروتوكول الإضافي للاتفاقية (سان سلفادور) لعام 1988 .إن المادة 44 من الاتفاقية تتعلق بعرائض وشكاوى الأفراد، بينما المادة 45 تتعلق بعرائض وشكاوى الدول، في حين أن المادة 46 تتعلق بشروط تقديم العرائض و الشكاوى وفق المراحل التالية: (1)

**المرحلة الأولى:**

بعد تلقي اللجنة للعريضة أو الشكاوى ودراسة الشروط الخاصة\_ استنفاذ طرق الطعن الداخلية\_ المادة 46، تقوم اللجنة بالاتصال بالدول المعنية لطلب معلومات وإيضاحات حول الخرق محل الطعن أو الشكوى. (2)

تقوم اللجنة بالتحقيق. (3)

.تقدم وتقوم اللجنة إن اقتضى الأمر بعرض وسيلة التسوية الودية للعريضة أو الشكوى طبقا لنص المادة 48.

**المرحلة الثانية:**

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بجمع الحقائق و المعلومات وكذلك التوجيهات والتوصيات التي تراها مناسبة للقضية أو الشكوى المعروضة وتخطر الأطراف المعنيين بإتباع وسيلتين: (4)

أ. حل القضية وديا.

ب . إحالة القضية على المحكمة خلال مهلة ثلاثة اشهر.

في حالة الإخفاق في تسوية القضية وديا أو عدم إحالتها على المحكمة خلال ثلاثة اشهر فان اللجنة في المرحلة الثالثة. (5)

...............................................................................................................................

(1) راجع كذلك المواد: 44 ، 45، 46 و 48 من الاتفاقية.

(2)لشافعي محمد البشير، قانون حقوق الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992، ص: 253 -258.

(3) وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 27-33.

(4) عصام احمد زناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية (1998)، ص: 109 -238 .

 (5) T.BUERGENTHAL/ R.NORRIS /D.SHELTON.:protecting human rights in the Americas selected problem. Op.cit.p:21.

**المرحلة الثالثة:**

بعد انتهاء المهلة المقدمة وعدم لجوء الأطراف إلى التسوية الودية، تلجا اللجنة في النهاية إلى إبداء رأيها في القضية.(1)

تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة عملا بنص المادة 51 /ف1 من الاتفاقية، ويتضمن القرار توصيات اللجنة بشان الإجراءات التي يتعين على الدولة المعنية اتخاذها ونحدد اللجنة مهلة معينة\_المادة 51 /ف2 من الاتفاقية\_، وإذا ما انتهت المهلة المحددة فإنها تصدر قرارا بالأغلبية المطلقة توضح بمقتضاه ما إذا كانت الدولة اتخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أم لا.(2)

في حالة عدم التسوية،تقوم اللجنة بنشر التقرير(المادة 51 /ف3 من الاتفاقية)، ونشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية، حيث يتم مناقشة القضية أمام الأعضاء، وتحت ضغوطات سياسية حادة تسوى القضية المعروضة في غالب الأحيان. (3)

**ثانيا**: **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

**أ . تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.**

تتشكل المحكمة من قضاة ينتخبون مباشرة من الدول الأعضاء في الاتفاقية طبقا لنص المادة 53 منها ، في حين إن أعضاء اللجنة ينتخبون من طرف الجمعية العامة للمنظمة على اعتباران اللجنة جهاز للميثاق، وينتخب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية ومن يشهد لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان.(4)

**ب – اختصاصات المحكمة:**

**إ**ن اختصاصات المحكمة تتعلق:

-- النظر في المنازعات المطروحة عليها والمتعلقة بخروقات المضمون من طرف دولة عضو.

2 – المحكمة كجهاز قضائي مستقل، ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها طبقا لنص المادة 63 ف2.

3 – للمحكمة أن تمارس اختصاصات استشارية فيما يخص تفسير الاتفاقية وأية اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان

.............................................................................................................................

 (1) H.GROS.ESPIELL. Le systems inter American comme regime regional de protection international des droits de l homme.op.cit. P: 146.

(2) C.TRINDADE: the inter American system of human rights.op.cit.p:381.

(3) D.J.HARRIS.cases and materiels on international law.op.cit.p: 601.

(4) C.Medina-Quiroga.the inter American court of human rights.op.cit.p:431.

وفقا للمادة 64 .(1)

تجدر الملاحظة أن المادة 62 ، تشترط للنظر في المنازعات المعروضة أن تتقدم الدولة العضو بالاعتراف باختصاص المحكمة مثلما تنص على ذلة المادة 61 ف1. (2)

إذن الأفراد لايمكنهم التقدم مباشرة أمام المحكمة بل يودعون شكاويهم وعرائضهم للجنة وإذا فشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع تحيل القضية إلى المحكمة ، ووفق مضمون المادة 67 من الاتفاقية . (3)

فان أحكام المحكمة نهائية ويتعين على الدول الامتثال لها وبالتالي تطبيقها.(المادة 68 ف1). (4)

فيما يتعلق بأجهزة المراقبة على تنفيذ هذه الأحكام، فان الاتفاقية لم تنص على ذلك، غير أن مضمون المادة 65 من الاتفاقية يمنح المحكمة إخطار الجمعية العامة للمنظمة بالمسالة (9) وبالخصوص إبداء التوصيات اللازمة بعدم تطبيق أحكامها من طرف الدول المعنية.(5)

إن القرارات التي تتخذها الجمعية في هذا الصدد لها صفة سياسية يمكن أن تأثر بصفة مباشرة و تؤدي إلى تنفيذ

أحكام المحكمة. (6)

.............................................................................................................

(1) T.BUERGENTHAL. La protection inte) T.BUERGENTHAL/ R.NORRIS /D.SHELTON.:protecting human rights in the Americas selected problem. Op.cit.p:21.

(2) H.GROS.ESPIELL. Le systems inter American comme regime regional de protection international des droits de l homme.op.cit. P: 152.

(3) C.TRINDADE: the inter American system of human rights.op.cit.p:379.

(4) D.J.HARRIS.cases and materiels on international law.op.cit.p: 571.

(5) C.Medina-Quiroga.the inter American court of human rights.op.cit.p:429.

 T.BuERGENTHAL. la protection des droits de l homme. Op. Cit. p : 134.

(6)

**المبحث الثاني : النظام الإفريقي و العربي لحماية حقوق الانسان .**

سنبحث تحت عنوان هذا المبحث مسالتين بالغتي الأهمية أولها في النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان من حيث الأساس القانوني لهذه الحماية والتوقف عند اخر التطورات التي شهدتها المنظومة الافريقية لحماية حقوف الانسان ثم ذكر جميع الاليات المتعلقة بحماية حقوق الانسان خاصة المستحدثة منها كمجلس السلم والامن الافريقي.

اما المسالة الثانية فهي تتعلق بالنظام العربي لحماية حقوق الانسان من حيث الأساس القانوني ومناقشة مسودة حقوق الانسان ثم عرض اهم اليات الحماية المعنية بحماية حقوق الانسان على المستوى العربي ومن مناقش المسودة المتعلقة بالمحمة العربية لحقوق الانسان.

**المطلب الأول: النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان.**

نبحث في هذا المطلب الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي في الفرع الأول ثم في الاليات المكلفة بحماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي مثل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومجلس السلم والامن الافريقي. وفي نفس الوقت نقيي مدى فعالية النظام الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من حيث اهم إيجابياته وسلبياته.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي.**

 بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الدول الإفريقية الذي انعقد ب (NAIROBI) في جويلية 1979 دعي الأمين العام للمنظمة لعقد اجتماع لخبراء مستقلين يتولون إتمام مشروع تمهيدي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. (1)

عقد هذا الاجتماع ب: DAKAR من 28/11/ إلى 09/12/1979، ثم Banjul- Gambia 09 إلى 15/07/1980، لدراسة المشروع ثم Banjul للمرة الثانية جانفي 1981 حيث تم الموافقة على الميثاق من طرف الخبراء الحكوميين على مستوى الوزراء.

في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي انعقد ب: NAIROBI 28/07/1981

.............................................................................................................

 K.M BAYE. Les droits de l’homme en Afrique. Paris .A. pedone.1992. p :39 (1)

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أصبح يسمى بميثاق Banjul حيث دخل حيز التنفيذ في 26/10/1986. (1)

هذا ويلاحظ أن ميلاد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كان نتيجة لمجهودات المستويين الإفريقي و الاممي. (2)

**القسم الأول:**

* الحقوق الفردية (المواد 01 إلى 18).
* حقوق الشعوب (المواد 19 إلى 24) الميزة الجديدة للميثاق.
* واجبات الدول الأطراف في الميثاق (المادة 25 و 26).

واجبات الفرد (المادة 27).

**القسم الثاني:**

(المواد 30-60) خاصة بإنشاء اللجنة، الاختصاصات، واجبات الدولة الطرف في المعاهدة في إعداد التقارير...الخ.

**القسم الثالث:**

(المواد 64-68) مواد مفصلة، متعلقة بمسائل إجرامية خاصة بالميثاق.

1. **فيما يتعلق بالحقوق الفردية: (المواد 01 - 18)**  (3)

تضمن الميثاق قائمة واسعة من الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هذا على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات السابقة الذكر. (4) و الجديد هنا هو أن الميثاق جاء بمفهوم شامل لحقوق الإنسان (5) فالحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (6) و أن الوفاء بهذه الحقوق الأخيرة يضمن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية. (7)

...............................................................................................................................

(1) K.M BAYE. La charte africaine des droits de l’homme et des peuples. De Lagos a banjul.in essays in honour of judje.T.O.Elias.Martinus.Nijhoff.pub.1992.p.p.427è-446.

(2)T.BUERGENtHAL. et.A.Kiss : la protection des droits de l’homme. Op.cit.p.p.127-141.

(3) A.HANHANZO : introduction a la charte africaine des droits de l homme et des peuples.in :etudes offerts a.C.A.colliard.paris.(1984) p.511.

(4) BLAISE tchicaya. Note sur l afrique.A.F.D.I.2008,p :316

(5) Fatsah ouguergouz. La cour africaine des droits de l homme et des peuples-Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale.A.F.D.I.L.Ii-CNRC.Editions.paris.2006.

(7) Ahmd Mahiou. Note sur la justice internationale et les droits de l homme.2004.in : Ahmed Mahiou, mmsh,univ-AIX,Fr.

1. **حقوق الشعوب (المواد 19 - 24**) (1)

إن ما يميز الميثاق الإفريقي عن باقي الاتفاقيات الدولية و الإقليمية السابقة الذكر هو أن الميثاق جاء بحقوق جديدة للشعوب و تتمثل في: (2)

1. حق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي (المادة 20) و لو أن العهدين تعرضا إلى ذلك.
2. حق الشعوب في ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية. (المادة 21)
3. الحق في التنمية و التراث المشترك للإنسانية (المادة 22) (3)
4. حق الشعوب في السلم (المادة 23) (4)
5. الحق في البيئة (المادة 24)
6. **الواجبات:**
7. واجبات خاصة بالدول الأطراف في الميثاق (المادة 25 و 26).
8. واجبات خاصة بالفرد (المادة 27). (5)

يلاحظ هنا أنه بالإضافة إلى حقوق الشعوب – و هذا نمط جديد تتميز به القارة الإفريقية حيث الميثاق أيضا ربط بين الحقوق و الواجبات، و هذا على نمط ما قامت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان). (6)

(American declaration of the rights and duties of man)

............................................................................................................

(1) FATSHA OUGUERGOUZ. La charte africaine des droits de l homme et des peuples.une approche des droits de l homme entre tradition et modernité .paris .puf.1994.p :53

(2) K.M.BAYE. la charte africaine des droits de l homme et des peuples.in.2.revue des droits de l homme.(1992).p.p.55-70.

(3) OJO : la charte africaine des droits de l homme et des peuples.(1989).p.p29-34.

(4) mozurike :the africain charter on human and people,s rights.Nijhoff.pubs.1997.p :44

(5) محمد امين الميداني، اللجان الاقليمية لحماية حقوق الانسان، المجلة العريبة لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص: 57è-121 .

(6) G.JUAN.TORRES.regional protection of human rights.in : international institue of human rights. Collection of lecture.29 session.strasbourg.1998.p.p.483-506.

**الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي.**

(Mecanisms of promotion and protection)

لهذا الغرض جاء النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان بعدة أجهزة، نركز على بعض منها وهي: اللجنة

الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومجلس السلم والامن الافريقي.

هذا ويلاحظ بأن الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي، حاليا) اعتمدت في Bourquina faso)) شهر جويلية 1998 بروتوكولا مضافا للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإفريقية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. (1)

 (African commission on human and peoples ‘rights)

**الفقرة الأولى: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.**

 بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وطبقا لنص المادة 30 من الميثاق ثمة لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب انشأت في نطاق الوحدة الإفريقية من أجل السهر على حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. (2)

هذا وبجانب الاختصاص التعزيزي الذي أسند للجنة فان لها أيضا اختصاص تلقي شكاوى –بلاغات الأفراد-حيث لم يشترط في هذه الحالة الأخيرة قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة نظر الشكاوى الفردية. (3)

هذا بالإضافة إلى اختصاص اللجنة بنظر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وذلك طبقا لما جاء في المادة 63 من الميثاق ولقد تم انتخاب أعضاء اللجنة (11 عضوا) من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جويلية 1987 ومما يلاحظ أن أعضاء اللجنة ينتخبون بصفتهم الشخصية. (4)

هذا و في نوفمبر 1987 عقدت اللجنة دورتها الأولى (-Adis Ababa ) بأثيوبيا و كلفت إحدى أعضائها بدراسة مشروع اللائحة الداخلية التي كانت قد أعدته أمانة المنظمة و خلال دورتها الثانية ب: DAKAR –

..............................................................................................................

 (1) حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 52.

(2) محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص:114.

K. M.BAYE. Les droits de l’homme en Afrique. Op.cit. : 39-47. (3)

(4) K.M.BAyE. La charte africaine des droits de l’homme et des peuples.de Lagos à banjul.op.cit.p :431.

 السنغال-من 08/ إلى 13/02/1988 أٌصدرت لائحتها الداخلية (المادة 120). (1)

ووضعت برنامجا عاما لاختصاصاتها المستقبلية (ماي 1988) (2) و بناءا على هذا البرنامج يمكن للجنة إبداء آراء و تقديم توصيات للدول. (3)

أما اختصاصات اللجنة فتتمثل في الآتي:

1. **اختصاصات تعزيزية:**

تنص المادة 45 من ميثاق المنظمة على أن تختص اللجنة بالنهوض السهر بحقوق الإنسان و الشعوب و بصفة خاصة: (4)

1. تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ، و تنظيم الدورات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات.
2. صياغة ووضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب.
3. تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق و الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب على المستوى الإفريقي.
4. القيام بكافة المهام التي قد تكلف بها من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.(5)

إن صلاحيات اللجنة في مجال التعزيز على النحو الذي نصت عليه المادة 45 تسمح لها بالقيام بدور فعال في هذا الخصوص. (6)

.............................................................................................................

(1) راجع مضامين المواد: 47 ، 48 و50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1986 .

(2) حول القواعد التي تحكم تقديم الشكاوي إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، كيف تراسل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جنيف، جانفي 1992 ، منشورات منظمة العفو الدولية، دليل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لندن، الطبعة الأولى، سبتمبر 1991 .

 KEBA MBA**Y**E. Les droits de l homme et des peuples (introduction).op .cit.p :435.(3)

 (4) السيد السعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، مرجع سابق، ص:21.

(5) محمد محي الدين، محاصرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص:57.

(6) راجع نص المادة: 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي اعتمد عام 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ،وأنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في شهر جويلية 1987، وطبقا للمادة :55 من الميثاق ، يقوم أمين اللجنة بوضع قائمة بالشكاوي المرسلة من الأفراد وتقدم إلى أعضاء اللجنة.

1. **تلقي الشكاوي من الدول:**

**ب . اختصاصات اللجنة في الحماية.**

يظهر اختصاص اللجنة الشبه القضائي -quasi judicial functions- كمايلي:

من أجل حل المنازعات بين الدول و الناتجة عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان أوجد الميثاق طريقتين:

**الأولى:**

تقوم الدولة طرف في الاتفاقية بإبلاغ دولة أخرى طرف عن انتهاكها لحقوق الإنسان بإبلاغ ....في حالة عدم الإجابة في مدة 03 أشهر و بعد استعمالها وسيلة التسوية الودية يجوز لإحدى الدولتين ... اللجنة عن ذلك (المادة 48). (1)

**الثانية:**

الاتصال مباشرة باللجنة و ذلك بإبلاغها عن انتهاكات خاصة بحقوق الإنسان و بدون الاتصال بالدولة المعنية(2) ( المادة 47) و في هذه الحالة تقوم اللجنة أولا بدراسة الأمور الشكلية الخاصة بالنزاع و منها استنفاذ طرق الطعن الداخلية و شروط أخرى ( المادة 50) و بعد قبول اللجنة للشكوى ، تقوم المعلومات الإضافية للشكوى و ذلك بالاتصال كتابيا أو شفهيا بالدولة المعنية و تطرح وسيلة حل على أسس ودية مرة أخرى على أساس احترام حقوق الإنسان، و إذ فشلت في ذلك عندئذ تقوم بإعداد تقرير يشمل الوقائع و النتائج التي خلصت إليها و ترسل إلى الدولة المعنية و تعرض نسخة منه في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات مع التوصيات الخاصة إذا رأت اللجنة الحاجة إلى ذلك . (2)

2**. تلقي الشكاوى الفردية:**

إن إجراءات الميثاق المتعلقة بالشكاوى الفردية تشبه إلى حد كبير إجراءات الأمم المتحدة، لاسيما التوصية رقم:1503 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC) وعليه فإنها تختلف عن الإجراءات بشأن الشكاوى

الفردية في النظامين الأوروبي والأمريكي على النحو السابق العرض

هذا ويمكن للجنة أن تنظر في الشكاوى ذات الطابع الخطير، أو الجماعي لانتهاك حقوق الإنسان أقرت ذلك، حيث تعد تقريرا خاصا يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن-المادة 50 من الميثاق.

إن الجزاء الوحيد كما لاحظ بعض الأساتذة (طبعا الأستاذ T.Buergenthal (و الذي يمكن تطبيقه في هذا الشأن هو نشر تقاريرها و هذا الجزاء بطبيعة الحال يبقى دائما في يد المؤتمر. (3)

.............................................................................................................

(1) راجع مضامين المواد: 47، 48 و50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986.

(2) حول القواعد التي تحكم تقديم الشكاوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، كيف تراسل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جنيف، جانفي 1992، منشورات منظمة العفو الدولية، دليل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لندن، الطبعة الأولى، سبتمبر 1991.

(3) كيف تراسل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، مرجع سابق، ص : 12,

**الفقرة الثانية: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:**

أنشئت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و الذي اعتمدته الدول الأعضاء ففي منظمة الوحدة الافريقية في "واغادوغو" (بوركينافاسو) في جويلية 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في جانفي 2004.

تم انتخاب اول قضاة المحكمة الافريقية في جانفي 2006،في"الخرطوم" ( بالسودان) وادوا اليمين لاحقا امام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في 02 جويلية 2006 في "بانجول "(غامبيا)

**ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الافارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات و الخبرة، بعد ان يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف فرادى كما يتم الانتخاب على أساس التمثيل العادل للمناطق الافريقية الخمس الكبرى والنظم القانونية و الاختصاصات القضائية الرئيسية.(1)**

**في جويلية 2008، قام المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي و الجمعية العمومية لرؤساء الدول و الحكومات خلال الدورة الثالثة عشر للاتحاد الافريقي، بإعادة انتخاب وإعادة تعيين قاضيين الثنيين كانت مدة ولاية قضائهما قد انقضت وترشحا للإعادة الانتخاب، كما تم انتخاب قاضيين جديدين أيضا وتعيينهما.**

**بدات المحكمة الافريقية اعمالها في ""اديس بابا""(اثيوبيا)في نوفمبر 2006،ولكنها** انتقلت الى مقرها الدائم في "اروشا" (تنزانيا)

 في اوت 2007 وفيما يتعلق بمقر المحكمة فانه يحدد تبعا لقرار الجمعية العمومية ولكن يجوز ان تنعقد القضية في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية عندما ترى اغلبية هيئة المحكمة ذلك مناسبا بشرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية. ويجوز للجمعية العمومية تغيير مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع هيئة المحكمة.

عقدت المحكمة منذ تأسيسها احدى عشر دورة عادية ودورة واحدة استثنائية، ونشمل التحديات التي واجهت المحكمة الافريقية في مراحلها الأولى على إتمام خطوات تفعيل عمل المحكمة. ولهذا ناقش القضاة خلال جلسات المحكمة مسائل شملت اعداد ميزانية المحكمة وتطوير الهيكل الإداري لسجل المحكمة. وقد صادقت الأجهزة المختصة بالسياسات في الاتحاد الافريقي على هيكل سجل المحكمة حيث تضم المحكمة الافريقية اجمالي57 عضوا في هيئة الموظفين ويكون رئيس المحكمة الافريقية مقيما في مقر المحكمة الافريقية، في حين ان القضاة العشرة الاخرين يعملون على أساس عدم التفرغ. (2)

المهم ان المحكمة الافريقية استكملت مهمة صياغة نظامها الداخلي وهي مهمة معقدة ولكن لا غنى عنها وقد نص البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة على ان تحقق المؤسستان المعنيتان بحماية حقوق الانسان (المحكمة واللجنة)

.............................................................................................................

(1) المحكمة الافريقية-الموسوعة العربية ،مقال منشور على الانترنت على العنوان التالي:www.arab-ency.com

(2) المادة 22 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

التجانس بين قواعد كل منهما. وبذلك أصبحت المحكمة على استعداد للاستلام القضايا المرفوعة اليها.

تختص المحكمة بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبروتوكول الذي انشاها وباي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الانسان.

ويقتصر حق تقديم القضايا الى المحكمة على اللجنة والدولة الطرف التي رفعت شكوى الى اللجنة وكذلك الدولة التي رفعت ضدها شكوى الى اللجنة، فلا يجوز حينئذ للأفراد اللجوء مباشرة الى المحكمة. لكن وعلى سبيل الاستثناء يجوز للمحكمة ان تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الافراد برفع القضايا امام المحكمة وتنظر المحكمة في مثل هذه القضايا او تحيلها الى اللجنة.

ويكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية، نهائيا ولا يقبل الطعن ويتلى الحكم علنا في المحكمة ويتم اعلا الأطراف به. وتتعهد الدول، أطراف البروتوكول للمحكمة بالامتثال للحكم الصادر في قضية تكون اطرافا فيه، مع ضمان تنفيذه. ويتم اعلام الدول أعضاء منظمة الوحدة الافريقية بالحكم، وكذلك مجلس الوزراء والذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية. (1)

أيضا تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة تقريرا عن عملها يتضمن على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة. (2)

ان قراءة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تجعلنا نلاحظ التشابه الكبير بين الأدوات الافريقية وبقية المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الانسان. ويتضح هذا في المصادر التي تسترشد بها المحكمة الافريقية في مداولاتها والتي تضمنتها احكام المادتين: 60 و61 من الميثاق الافريقي. (3)

يذكر ان اول حكم أصدرته المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كان بتاريخ 15 ديسمبر 2009 في قضية حسين هبري رئيس التشاد سابقا، وعرفت ب: Michelot yougogomgobaye vs Sénégal.

تجدر الإشارة الى الامر الذي صدر بالإجماع في 25 مارس 2011 عن المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بطلب من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والذي امر نظام "القذافي" بالوقف الفوري لأي عمل من شانه ان يؤدي الى أي خسارة أرواح او التعرض للأشخاص بما يتناقض مع الشرعية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب او مع أي نص دولي.

...............................................................................................................

(1) المادة 27 من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

(2) عبد الباسط بن حسن، المنظومة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، دورة عنتباوي، الثانية عشر، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان،2003، ص: 49،46 ،54.

(3) ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تؤكد على ان "" حقوق الانسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر" كما تأخذ الديباجة بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

**الفقرة الثالثة : مجلس السلم و الامن الافريقي:**

جاء الإعلان عن انشاء مجلس السلم والامن الافريقي في قمة الاتحاد الافريقي بدربان بجنوب افريقيا في جويلية 2002، ليصبح الجهاز المكلف بتعزيز السلم والامن والاستقرار في القارة الافريقية. (1)

ان الدور الذي يضطلع به مجلس السلم والامن الافريقي هو دور مكمل وليس رئيسي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

ان مجلس السلم والامن الافريقي بالرغم من رغبته الصادقة في حل الازمات الافريقية وعلى سبيل المثال الدور الذي قام به في إيجاد حل لازمة دارفور بالسودان. الا ان امكانياته المحددة وافتقاره للخبرات الكافية في مجال إدارة عمليات التدخل في النزاعات الداخلية، دفعت به ان يطالب بدور المجتمع الدولي في دعم قراراته. (2)

في الحقيقة انه من الصعب على مجلس الامن والسلم الافريقي منفردا وضع حد للازمات الافريقية، وحتى التخفيف منها وبالتالي هناك ضرورة ملحة لطلب المساعدة الدولية.

ان وسائل وامكانيات المجلس لم تكتمل بعد ومن ثم فهو يحتاج الى تعزيز قدراته وإمكانياته الموجودة وذلك باستعمال الياته المنصوص عليها في بروتكول انشائه وتفعيلها من اجل تكفل أفضل مما هي عليه الان ومن ثم توفير الدعم المالي المطلوب ومطالبة الدول الأعضاء بعدم التأخر في دفع مساهماتها المالية، إضافة الى توفير الإطارات التقنية والإدارية اللازمة لعمليات التدخل وبصفة خاصة الاهتمام والتركيز على الجانب العسكري وهو جد هام في إنهاء أي نزاع ومن ثم تمكين المجلس من القيام بدوره كما يجب. (3)

...............................................................................................................

(1) عبد المنعم على الحر، رسالة ماجستير بعنوان «دور مجلس السلم والامن الافريقي في تسوية النزاعات المسلحة-دراسة لحالة دارفور-الحوار المتمدن-عدد:22846.

(2) دراسات وابحاث قانونية، alhewar.org $>$debat $\gg art.asq؟ aid₌193591$

[www.diplomatie.gouv.fr](http://www.diplomatie.gouv.fr)(3)

أخيرا وإذا أردنا أن نقيم المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يجب أن ننظر إلى مدى فعالية هذه المنظومة.

إن هذه المسالة وبالرغم من صعوبة الخوض فيها إلا أنها تبقى متباينة حسب تأكيد المصالح ووزنها من طرف الدول إذ أن بعض هذه الدول كثيرا ما تتردد في تقديم الطعون أمام الهيئات المكلفة بالرقابة في حالات خرق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خوفا من أن تقع علاقاتها مع الدول المعنية في خطر.

في نفس الوقت ولكفالة حق الدولة والفرد في اللجوء إلى سلطات قضائية خاصة مهمتها مراقبة احترام الحقوق المحمية والسهر على عدم انتهاك أو مخالفة هذه الحقوق. أي أن أهمية هذا النظام لا تكمن فقط –فقط-في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وإنما يتجاوز ذلك بغرض التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق.

من جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن فعالية النظام السياسي، في أي دولة، مرهونة بقدرة هذا النظام على تحقيق أهداف المجتمع في الأمن والنماء في مناخ من الحرية وعلى أساس من هوية هذه الدولة ومصالحها والأخذ في الاعتبار المتغيرات الوطنية، الإقليمية والدولية، ويشمل هذه الأهداف جميعها تعبير الأمن القومي، والأمن القومي في أحد تعريفاته هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد امن، وان الدول التي لا تنمو بالفعل، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة(1)

الأمن يعني الطمأنينة والتحرر من الخوف والقدرة على تلبية احتياجات البناء والنمو وينصرف إلى الدولة وما يهددها اجتماعيا واقتصاديا وعسكريا، ينصرف أيضا إلى المواطن الفرد وإلى الشعب في مجموعة فعم عصب المجتمع وبهم تتحقق التنمية ولهم تنصرف أثارها، ومن هنا تبدو أهمية العلاقة بين احترام حقوق الإنسان وفعالية

النظام السياسي وقدرته على حماية الامن القومي، فاحترام هذه الحقوق يعني التماسك المجتمعي والتلاحم بين

الشعب والدولة وكلما ازداد هذا التلاحم ازدادت قدرة النظام السياسي على تحقيق الأمن القومي وكلما قل هذا

التلاحم وغاب الشعور بالولاء والانتماء كلما ارتفعت درجة التهديد للأمن القومي للدولة.

أخيرا هذه بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من النموذج (النظام) الإفريقي لحماية حقوق الإنسان وتتمثل في:

**أولا:**

النموذج (النظام) الإفريقي يعد نموذجا فريدا من نوعه في التنظيم الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث جاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

 **ثانيا:**

إن ديباجة الميثاق تعرضت بصورة مفصلة للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان.

**ثالثا:**

احتواء الميثاق لحقوق جديدة –حقوق الشعوب-الحق في الحرية-الحق في السلم-الحق في التراث المشترك للإنسانية-الحق في البيئة.

........................................................................................................

(1) إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص: 130.

أخيرا هذه بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من النموذج (النظام) الإفريقي لحماية حقوق الإنسان وتتمثل في:

**أولا:**

النموذج (النظام) الإفريقي يعد نموذجا فريدا من نوعه في التنظيم الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث جاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

 **ثانيا:**

إن ديباجة الميثاق تعرضت بصورة مفصلة للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان.

**ثالثا:**

احتواء الميثاق لحقوق جديدة –حقوق الشعوب-الحق في الحرية-الحق في السلم-الحق في التراث المشترك للإنسانية-الحق في البيئة.

**رابعا:**

فيما يتعلق بأجهزة التعزيز و الحماية.

النتيجة هنا تتعلق بأجهزة التعزيز و الحماية، حيث أن الميثاق اعتمد في مسألة ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب على جهاز تعزيزي للحقوق ثم حمايتها، أي يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية من الدول الأطراف لتعزيز حقوق الإنسان ثم حمايتها و هذا ما جعل اللجنة مكلفة بصلاحيات تعزيزية أكثر منها لصلاحيات الحماية (المادتين 25 و26).

**خامسا:**

دور اللجنة شبه القضائي quasi judicial و الكلمة الأخيرة تعود إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في البت في الشكاوي و التقارير المقدمة إليه من طرف اللجنة. (1)

**سادسا:**

يتسم النموذج (النظام) الإفريقي من خلال أهم هيئاته و هي منظمة الوحدة الإفريقية ا والإتحاد الإفريقي حاليا بكون أن التجربة الإفريقية بصفة عامة تعتمد على حل المنازعات بالطرق الدبلوماسية. (2)

...............................................................................................................................

1. محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 59.

 AHMED MAHI0U. Note sur la justice internationale et les droits de l’homme. Op.cit.p :17.(2)

غير أنه كما سبق لنا ملاحظته بأن انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بمقتضى بروتوكول عام 1998 السابق الإشارة إليه. سيغير لامحالة من هذه النظرة. (1)

هذا ما أكده الأستاذ P.Wachsmann قائلا بأنه: يمكن التنظيم الإفريقي لحماية حقوق الإنسان النجاح بالفعالية.(2)

**سابعا:**

ان تدعيم النموذج الإفريقي لحماية حقوق الإنسان بإنشاء جهاز قضائي يتمثل في إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أصدرت أول قرار لها بتاريخ 15 ديسمبر 2009 في قضية رئيس تشاد، حسين هبري، او ما يعرف بقضية Michelot yougongobay ضد السينغال. (3) امر في غاية الأهمية وسيكلل من دون شك بنجاحات باهرة. (4)

 في النهاية نلاحظ أنه بالرغم من حداثة الميثاق فان الحلول الدبلوماسية يمكن أن تلعب أدوارا في هذا الشأن، إلى جانب ذلك فان مثل هذه المحكمة على المستوى الإفريقي سيساعد بدون أدنى شك في حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

بالإضافة الى ان استحدا ث النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان لمجلس الامن والسلم الافريقي له دلالته في تسوية قوية للنزاعات المطروحة في قارة بحجم افريقيا خاص اذا وجد هذا المجلس المساعدة اللازمة من لدن الدول الأعضاء ومن المجتمع الدولي بصفة عامة.

..............................................................................................................

 (1) البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998

 p.washman. les droits de l’homme.4eme.ed.dalloz.2002.p :117-131.(2)

(3) أول قرار للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صدر بتاريخ 15 ديسمبر2009 بشأن قضية السيد: حسين هبري، الرئيس السابق لتشاد.

(4) نظام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بتاريخ 11 جويلية 2003 خلال مؤتمر الاتحاد الإفريقي بموبوتو، دخل حيز النفاذ في شهر جانفي 2008.

**المطلب الثاني : النظام العربي لحماية حقوق الانسان:**

على الرغم من ان ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن الإشارة الى مفهوم حقوق الانسان ولا جامعة الدول العربية تعرضت لهذا الموضوع سواء ما يتعلق بالتعزيز والحماية، لذا، سعت المنظومة العربية الى تدارك هذا

القصور من خلال الاتفاقيات التي أصدرتها. او من خلال انشاء واستحداث اليات العمل للتعزيز واحترام وحماية حقوق الانسان على المستوى العربي وذلك بتطوير العمل المشترك سواء ما يتعلق بالتعزيز او الحماية. (1)

كل هذه المحاولات جاءت بهدف تطوير العمل المشترك لإدارة حقوق الانسان في إطار منظومة عربية متماسكة.

ولأهمية موضوع حقوق الإنسان، أنشأت الجامعة العربية، لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، بمقتضى القرار الصادر في 03/09/1968 وكان اهتمام الجامعة أكثر بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 10/09/1994) حيث صادق مجلس الجامعة على هذه الوثيقة ذات الأهمية البالغة (2)

 يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أول معاهدة عربية شاملة بالرغم من إبداء تحفظات بشأنه من طرف أعضاء الجامعة خاصة الدول الخليجية. والجدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الانسان لم يدخل حيز النفاذ الا في 16 مارس 2008. (3)

هذا بالإضافة إلى صدور ميثاق حقوق الطفل العربي–قبل الميثاق العربي لحقوق الإنسان-حيث صادق عليه مجلس الجامعة العربية في 06/12/1983. (4)

كما أنه وعلى المستوى العربي دائما، جدير بالذكر انه تم من قبل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي من طرف الخبراء العرب، بناءا على دعوى من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية انعقد في:( siracusa) بإيطاليا ما بين 05 إلى 12 ديسمبر 1986. (5)

...............................................................................................................

 (1) A.MAHIOU. La charte arabe des droits de l’homme.in : mélanges offert à Hubert Thierry évolution du droit international. Paris pedone.1998.p.p :305-319.

 (2) مفيد محمود شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان، القاهرة، 1993، ص: 221-222.

(3) R. DAOUDI. Human rights commission of the arab states.Encyclopedia.of public international law.north-hollànd ; Amsterdam.vol.8.1985.p : 294.

(4) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،1991، ص: 99.

(5) منذر عنتباوي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص: 435 وما بعدها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى العربي.

يذكر ان ذاكرة التاريخ العربي القديم سجلت شاهدين حيين على المساهمة العربية في مسيرة تبلور مفهوم حقوق الانسان، وهما وثيقة الفضلين وصحيفة مكة، والتي تعد من اهم الوثائق التاريخية على صعيد حقوق الانسان (1) ليس فقط على المستوى العربي القديم وانما على المستوى الدولي الإنساني. وبهذا نجد ان وثيقة الفضليين تحتوي على مبادئ تضمن للإنسان كرامته وحريته وترقى في جوهرها الى وثيقة الماجن كارتا (magna carta) او العهد العظيم الذي شهدته بريطانيا ولايزال العالم يتغنى بها الى يومنا هذا. (2)

لعل اهم الأسباب التي أدت الى عدم اعارة أدني اهتمام بحقوق الانسان، اختلاف نظم الحكم في البلاد العربية وتفاوت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيها بالإضافة الى الحرب الباردة العربية ما بين: 1955-1964. (3)

ومع ذلك شهدت الساحة العربية محاولات جادة في مجال ترقية حقوق الانسان، تعزيزها وحمايتها.

من اهم هذه المحاولات الجادة، اصدار عدة اتفاقيات عربية ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الإصرار العربي الكبير نحو اخراج الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في سنة 1994 وتم تحديثه عام 2004 مواكبة للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، وايداع وثيقة التصديق السابعة، ويذكر ان الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، وقد تم اعتماد تاريخ يوم 16 مارس من كل سنة يوما عربيا لحقوق الانسان. (4)

في ذات السياق، تبنت الدول العربية سنة 2008 الخطة العربية للتربية وكان محورها مجالات حقوق الانسان وكان ذلك للفترة الزمني الممتدة بين سنة 2009-2014 ودليلها الاسترشادي في سنة 2010، لتسترشد الدول الأعضاء للإدخال مادة حقوق الانسان في المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم، كما تم تبني الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الانسان سنو 2010 لتسترشد بها الدول الأعضاء في نشر مفاهيم حقوق الانسان بين العامة والجهات المعنية بإنقاذ القانون فيها. ومنذ إقرار هاتين الخطتين، تتلقى الأمانة العامة للجامعة الدول العربية تقارير بشأن جهود الدول الأعضاء وتقوم بتعميمها على الدول بغرض الاستفادة من أفضل الممارسات.

وباعتبار ان موضوع حقوق الانسان غدا الشغل الشاغل في المحافل الدولية والإقليمية، فقد اوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (Unesco) ان تدرس حقوق الانسان كمادة مستقلة في شتى مراحل التدريس كما سلف ذكره. وعلى إثر ذلك تقرر ادخال مقرر خاص من خريجي الجامعات، المعاهد والكليات في عدد من

...........................................................................................................

www.marefa. www.marefa.org/index.php/ (1)

(2) وثيقة الفضليين من أقدم الوثائق التاريخية التي اهتمت بحقوق الانسان قبل مجيئي سيدنا محمد (ص) وقد جسدت هذه الوثيقة اهم حقوق المواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة، وضمت أسس ومعايير السلام، العدالة والمساواة.

Bohati.blogspot.com 2014 07 blog-post-20html (3)

 www.Lasportal.orglarlhumanrightlpagesldefaut,aspx. (4)

الجامعات العربية، كما انه يدرس في نطاق القومية العربية او تحت تسمية القانون الدستوري، او القانون الدولي العام او القانون الدولي لحقوق الانسان وغيره في جامعات أخرى. ويدرس مقياس حقوق الانسان في الجامعات الجزائرية. والقصد في ذلك كله، هو تثبيت مقولة ان الأصل هو في ترسيخ الفكرة في اذهان الناس حتى يساهموا في تطويرها من حلم او أفكار نظرية الى حقيقة وواقعة مؤيدة بالثواب والعقاب. (1)

**الفرع الثاني: اليات حماية حقوق الانسان على المستوى العربي.**

في الوطن العربي، وبالرغم من ان ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 اذار 1945، جاء خاليا من أي نص ذو صلة بحقوق الانسان، غير ان مجلس الجامعة العربية وافق في 03 سبتمبر1968 (القرار 48 /2443) على انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التي عهد اليها اعداد مقترحات، أبحاث، توصيات ومشاريع اتفاقيات يتعين ان تحظى بموافقة مجلس الجامعة. وتتألف هذه اللجنة من مندوبي الحكومات العربية وليس من اشخاص اكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور اللجنة هامشيا. (2)

بناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الانسان الذي انعقد في بيروت بين 02 و10 أكتوبر 1968، انشا مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد اليها اعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان (القرار30/3668 بتاريخ 10 سبتمبر1971 م)، وقد اعدت الجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جله من الإعلان العالمي لحقوق الانسان مع مراعاة خصوصية الوطن العربي وحضارته غير ان هذا المشروع لقي طريقه الى الإهمال، وعندما انتقلت جامعة الدول العربية الى تونس توصلت في 11نوفمبر 1982 الى اعتماد مشروع جديد اسمته بالميثاق العربي لحقوق الانسان، غير ان مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين سنة1983احالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء ملاحظاتها بشأنه وواصلت هذه المهمة الى غاية سنة1995، مع ان المشروع العتيد قد لا يرقى في أهدافه وطموحاته الى أي من الوثائق و الاعلانات ذات الطابع الدولي.(3)

لكن الوطن العربي شهد ويشهد استحداث معاهد ومؤسسات تعنى بحقوق الانسان العربي فعلا لا قولا من دون ان يقترن عملها بتصرف حكومي جماعي عربي. (4)

..............................................................................................................................

**(**1) احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، 2007، ص:47.

 **https://artwikipedia.org/wiki**(2)

(3) هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، طبعة أولى، دار السلام بغداد العراق،2008، ص:31.

(4) باسيل يوسف حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر للاتحاد المحامين العرب، المغرب،1993، ص:30.

بدخول الميثاق العربي لحقوق الانسان حيز النفاذ في 16 مارس 2008 وتنفيذا لنص المادة: 45 منه، أنشئت لجنة حقوق الانسان العربية (الية الميثاق) كأول الية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها للأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده وبيان التقدم المحرز للتمتع بها وتحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الى مجلس الجامعة العربية. (1)

بالنسبة للمحكمة العربية لحقوق الانسان، لقد تمت الموافقة على المسودة المتعلقة بها والتي صاغتها لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية من حيث المبدأ في القمة العربية بالكويت شهر مارس 2014 بمقتضى قرار القمة رقم: 593، وتطبيقا لهذا القرار عهد الى لجنة الخبراء بإتمام مسودة النظام الأساسي للمحكمة واحالته للمجلس الوزاري لجامعة الدول العربية وقد طرحت فعلا المسودة النهائية التي وافق عليها مجلس الوزراء للجامعة في اجتماعه المنعقد شهر سبتمبر 2014، (2)

بمجرد صدور هذه المسودة، تعالت أصوات المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الانسان مطالبة من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية الى اجراء مراجعة شاملة لمشروع نظام المحكمة على أساس انه لا يتلاءم بالكامل مع المعايير الدولية ذات الشأن، بما في ذلك الالتزامات المترتبة على الدول في جامعة الدول العربية.

حقيقة ان نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان لا يتوفر على إمكانية لجوء الافراد الذين يتعرضون الى انتهاكات في مجال حقوق الانسان من طرف دولهم مباشرة الى المحكمة، اذ ان المادة:19من مسودة نظام المحكمة تكفل حق اللجوء اليها لأية دولة طرف عندما يزعم أحد رعاياها انتهاك حقوقه، كما توفر الدول الأطراف خيار السماح للمنظمات غير الحكومية رفع قضايا بالنيابة عن الافراد.

ان التجربة الدولية، لاسيما تجربة المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان، أظهرت حقيقة لا غبار عليها وهي عدم استعداد الدول للتضحية بالمصالح المتبادلة، للأسباب سياسية، دبلوماسية واقتصادية، مما يجعلها تمتنع في كثير من الأحيان عن استخدام اليات رفع الشكاوى بين الدول حفاظا على المصالح المشتركة بينها. (3)

ان صياغة نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان بالشكل الحالي يثير عدو تساؤلات منها: هل ان الحال سيختلف في حالة المحكمة العربية لحقوق الانسان؟ ثم هل من التقدير الملائم ترك إمكانية رفع منظمات المجتمع المدني القضايا للمحكمة لتقدير الدول الأعضاء؟ كذلك هل من الفعالية ان المادة:19 من مسودة نظام المحكمة تسمح للجنة العربي لحقوق الانسان باللجوء الى المحكمة عندما تفشل في الوصول الى تسوية ودية في الشكاوى الخاصة بالأفراد وحرمان هؤلاء من هذا الحق؟

...............................................................................................................

(1) احمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص:49.

(2) هاني نعيم المالكي، مرجع سابق، ص: 36

(3) باسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 41.

بالمقابل، فانه بموجب المادة:48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، فان اللجنة العربية لحقوق الانسان لا تضطلع بممارسة اختصاص النظر في الشكاوى المقدمة من لدن الافراد، إضافة الى ان مسودة المحكمة العربية لحقوق الانيسان لم توضح كيف سيتم منح اللجنة هذا الاختصاص لتفعيل المادة:19 من مسودة نظام المحكمة مما يتعين تعديلها لتمكين الافراد، جماعات الافراد والمنظمات غير الحكومية من حق اللجوء مباشرة الى المحكمة وتقديمهم لشكاوى انتهاكات حقوق الانسان المعترف بها بما يتلاءم والمعايير الدولية. (1)

من بين الاحكام الأخرى الواردة في مسودة المحكمة العربية لحقوق النسان التي تحتاج الى التعديل لتتناسب مع المعايير الدولية ذات الشأن وبالتالي تصبح المحكمة الية فعالية للعدالة، منح كامل الاستقلالية للمحكمة فيما يخص: تطبيق القانون، الاختصاص، مقبولية القضايا واستنفاذ وسائل الطعن الداخلية.

ان ضرورة التشاور مع منظمات المجتمع المدني المختصة بحكم خبرتها الواسعة في قضايا ذات صلة بالموضوع امر جد ضروري، اذ ان صياغة نظام محكمة عربية لحقوق الانسان وراء أبواب مغلقة ومن خلال إجراءات يشوبها الغموض مسالة تحتاج الى توضيحات أكثر حتى لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للمشاركة مكملة وشفافة.

عليه، فقد أجمعت مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، أعضاء نقابات المحامين والقضاء، الخبراء الأكاديميين والمستقلين وكل أصحاب الشأن الاخرين على تقديم بعض التوصيات منها:

-تعديل صياغة مسودة النظام الأساسي التي تستخدم ضمير المذكر دون المؤنث.

-ادخال مادة تخول للمحكمة فرض إجراءات مؤقتة وانتقالية لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا العاجلة وكذا إضافة مادة تضمن تدابير لحماية الشهود.

-تعديل نص المادة الثالثة بما يضمن ان اختيار الدولة المضيفة للمحكمة على أساس التزامها بتطبيق المعايير الدولية المعتمدة وتوفير كافة الضمانات للقضاة والاعوان القضائيين للدفاع عن حقوق الانسان بعيدا عن أي تدخلات او ضغوط مهما كان نوعها وكذا الضمانات التي من شانها حماية الضحايا وممثليهم، الشهود وجمعيات المجتمع المدني.

-تعديل المواد: 6،7،8 و15، خاصة بالنسبة لكيفية ترشح القضاة وانتخابهم وخضوعها الى إجراءات شفافة وغير تمييزية حماية من تدخلات الدول وبالتالي تؤخذ بالمؤهلات الشخصية والقانونية للمترشحين مع التوازن في التمثيل بين الرجال والنساء والتمثيل العادل لكل النظم القانونية وان يعمل القضاة بصفتهم الفردية والشخصية وليس كممثلين لدولهم وعدم توقيفهم او عزلهم للأسباب غير تلك المتعلقة بعدم الكفاءة او سوء السلوك وتطبيق إجراءات مسبقة ومعلنة مسبقا. (2)

...............................................................................................................

(1) راجع نص المادة: 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

(2) انظر المواد: 6،7،8،15 من المسودة المحكمة العربية لحقوق الانسان.

-تعديل المادة:16 المحددة للاختصاص القضائي والقانون المطبق تفاديا لتقديم المحكمة عندما يتعلق الامر بمقتضيات الميثاق العربي تفسيرات تتعارض على الأقل مع التزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي. (1)

-تعديل المادة: 18 لضمان تفسير معتدل ومقبول لمبدأ استنفاذ سبل الطعن الداخلية مما يسمح لضحايا انتهاكات حقوق الانسان باللجوء الى المحكمة العربية لحقوق الانسان والنظر في قضاياهم بكل نزاهة وعدم حرمانهم من هذا الحق للأسباب واهية وبالتالي يعهد للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في قبول القضايا من عدمه. (2)

تعديل المادة: 19 الخاصة باللجوء الى المحكمة، من حيث ان يكون لجميع الافراد داخل ارض الدولة العضو والخاضعين لسلطتها الحق في اللجوء الى المحكمة إذا زعموا انهم تعرضوا للانتهاكات لأي من حقوقهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة تكون قد ارتكبتها الدول الأطراف في الاتفاقية من دون أي عراقيل او صعوبات. كما يجب إزالة كل ما من شانه الحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني كأطراف مهتمة بتقديم مذكرات للمحكمة وان تقدم اراء خبرة.

.............................................................................................................

1. انظر قرار القمة العربية المنعقد بالكويت شهر مارس 2014 تحت رقم:593 والذي بمقتضاه تمت الموافقة على المسودة المتعلقة بالمحكمة العربية لحقوق الانسان.
2. تكلفت بصياغة المسودة العربية لحقوق الانسان لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية.

**خلاصة الفصل الثاني:**

في الحقيقة أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أكثر جدية وفعالية خاصة في أوروبا، ففي مجال أجهزة الحماية، نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وضعت ميكانيزمات فعالة قادرة على حماية الحقوق والحريات التي تضمنتها.

كما أن البروتوكولات الإضافية والملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وضحت بكل دقة كيفيات تطبيق الاتفاقية وهو أمر جد ايجابي.

إن إسناد مهام رقابية على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية إلى جهاز ذو طابع سياسي حقق الفعالية المرجوة على أساس أن غالبية القضايا التي تعرض على هذه الهيئة وتحت ضغوط سياسية حادة، تجد في غالب الأمر حلولا مناسبة.

هذا المنوال سارت عليه المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وهو أمر واضح من خلال الأجهزة المنشاة في هذا الشأن على غرار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا بالنسبة للنظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أنشأ هو الأخر عدة اجهزة وهي: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس السلم والامن الافريقي.

اما على المستوى العربي، يلاحظ عدم اعارة الاهتمام اللازم لمسالة ترقية تعزيز حقوق الانسان وحمايتها بسبب اختلاف أنظمة الحكم في البلاد العربية وتباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من بلد الى اخر ومن ثم فانه على الرغم من اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان واستحداث أجهزة مكلفة بحماية حقوق الانسان على غرار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وكذا المحكمة العربية لحقوق الانسان.

بالمقابل، نجد أن قارة بأكملها ألا وهي قارة أسيا او بعبارة أخرى أن منطقة تضم دول هامة في تركيبة المجتمع الدولي الحالي لم تساير التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان إذ أنها عجزت عن تنظيم مسالة حقوق الإنسان إقليميا.

  **الفصل الثالث: الحماية الوطنية لحقوق الإنسان -نموذج الجزائر-**

من دون أدنى شك أنه إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية أو دولية أو إقليمية فان مسؤولية احترامها وتعزيزها تكون على المستوى الوطني أي داخل كل دولة ((in foro domestico وعليه فان مسألة كفالة احترام حقوق الإنسان ليست مسألة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والدول، والمنظمات غير الحكومية بل هي مسألة الجميع. (1)

وتتعدد الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان وتدور إجمالا حول سبعة اشكال وهي: القضاء، الهياكل الحكومية، المؤسسات الوطنية واللجان القومية ودواوين المظالم واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية والاعلام.

ولا يخلو بلد في العالم من الهياكل القضائية وحتى وان اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد الى اخر، كذلك لا يخلو بلد من الاعلام وان كان دوره يختلف من بلد الى اخر.

كما لا يخلو بلد من هياكل حكومية معنية بحقوق الانسان وان تباينت طبيعتها وادوارها تباينا كبيرا، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه الهياكل على مستوى وزارة متخصصة مسؤولة، وبعضها يتواضع الى مستوى إدارة متخصصة في احدى الوزارات المعنية.

لكن يتفاوت وجود الاشكال الأخرى من الاليات فبعض البلدان لا تتوافر على مؤسسات وطنية او دواوين مظالم او لجان برلمانية متخصصة، او حتى منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الانسان، وتدور مهام هذه الاليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسية هي: الانصاف القضائي، إشاعة مبادئ وقيم حقوق الانسان في المجتمع وحماية حقوق الافراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية

من المسائل التي يتعين توضيحها هو ان المؤسسات الوطنية تتباين بين الحكومية وغير الحكومية، اذ ان هذه المؤسسات الوطنية تعتبر احدى الاليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الانسان وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية التابعة للدولة والمنظمات غير الحكومية التابعة للمجتمع المدني ويتاح لكل من هاته المؤسستين دورا بارزا في تعزيز احترام حقوق الانسان، فالنوع الأول من هاته المؤسسات بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تمللك إمكانية الحوار و التفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل اعمال حقوق الانسان والنهوض بها، وفي المقابل فان استقلالية مثل هاته المؤسسات عن أجهزة الحكم يهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الانسان. (2)

...............................................................................................................

 Wwwhuman-human-blogspot.com/2011/04blog-post-1634,html (1)

 (2) احمد ابو الوفاء مرجع سابق، ص: 140.

ان انشاء مثل هذه المؤسسات يتم بموجب نص دستوري او قانون صادر عن الهيئة التشريعية للدولة (البرلمان) ويتعين ان تكون مستقلة عن سلطات الدولة. (1)

وتضع منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر للاستقلال هذه المؤسسات ومدى امتلاكها لقدرات تفي بأدائها لوظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة سنة 1993 واهم هذه المبادئ الاستقلال القانوني، الاستقلال المالي، الاستقلال في إجراءات التعيين والاقالة للأعضاء المؤسسات الوطنية وكفالة التعددية في تشكيلها.

وتتمثل مهام المؤسسات الوطنية في نشر ثقافة حقوق الانسان في المجتمع وملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وتلقي شكاوى المواطنين والتحقيق فيها والانتصاف لأصحابها ولها الحق في التماس المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالات التي تدخل في اختصاصاتها ومن حقها ايفاد بعثات لتقصي الحقائق وتفقد السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز وان تقدم المشورة للحكومة والبرلمان وان تصدر توصيات توجه للحكومة وكل ما من شانه تعزيز احترام حقوق الانسان من تشريعات او إجراءات وان تصدر تقارير دورية سنوية او كلما اقتضت الضرورة.

...............................................................................................................

1. تعرف الجزائر تسمية الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني بينما تسمى الغرفة الثانية بمجلس الامة وهو ما يمثل السلطة التشريعية او ما يعرف بالبرلمان في باقي انحاء العالم.

**المبحث الأول: المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانيسان في الجزائر**

تعود فكرة انشاء منظمات وطنية لحماية حقوق الانسان الى بداية القرن التاسع عشر وانشاء مؤسسة متخصصة تسمى ب «او مبيد اسما ن" في الدول الاسكندنافية، وقد تمت تزكية هذا المسعى ضمن الميثاق الدولي لحقوق الانسان الذي يتكون من اهم الوثائق ذات الصلة بمجالات حقوق الانسان منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي حث على انشاء لجان وطنية لحقوق الانسان تقوم بنشر هذه المبادئ. ولقد ظهرت خلال الثمانينات العديد من المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الانسان، وقد نوقشت مسالة مؤسسات وطنية لحقوق الانسان للمرة الأولى على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946 م وتم الاعتراف بالدور الريادي الذي يمكن ان تلعبه مثل هذه المؤسسات.

اما لجنة حقوق الانسان، في حلقة دراسية بجنيف في شهر سبتمبر 1978 حول تشكيل المؤسسات الوطنية، حددت معايير يتعين المطابقة معها وهي:

-مصدر للمعلومات في مجال حقوق الانسان لفائدة الشعوب والحكومات.

-فتح المجال لوظيفة أخرى ترغب الدولة في التعهد بها فيما يتصل بواجباتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان والتي تكون الدولة طرفا فيها. (1)

ووفقا للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، ظهرت اول مؤسسة وطنية لحماية حقوق الانسان في الجزائر تتمثل في مكتب حقوق الانسان الذي انشا على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل. وعن الظروف التاريخية التي انشئت فيها هذه المؤسسة فهي اصدار الدستور الجزائري لسنة 1989 الذي يؤكد على التعددية السياسية وضمان ممارسة شفافة للحقوق والحريات العامة ،(2) وبالمقابل تمت اعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية الصعبة التي واجهتها الجزائر او ما يعرف بالعشرية السوداء وبعد ذلك توالت عملية انشاء المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان منها: المرصد الوطني لحقوق الانسان، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، ومؤخرا تم انشاء ما يسمى بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، وسنتولى تفصيل هذه النقاط في الفقرات التالية:

.............................................................................................................

1. حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الانسان في الجزائر، الموقع الالكتروني: Ham douche riad,yol a site, om/ressources/ p : 2
2. راجع الدستور الجزائري لسنة 1989.

**المطلب الأول: المرصد الوطني واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان**

في إطار هذه المطلب، سنعرض بشيء من التفصيل الى منظمتين متخصصتين في مجال ترقية، تعزيز وحماية حقوق الانسان وهما: مؤسسة المرصد الوطني لحقوق الانسان واللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان.

**الفرع الاول: المرصد الوطني لحقوق الانسان.**

مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية للمواطن الجزائري أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992. (1)

**تشكيل المرصد وكيفيات تعيين أعضائه:**

يقوم تشكيل المرصد ونعيين أعضائه على مبدا التعددية الاجتماعية والمؤسساتية مما يعبر عن مختلف توجهات الرأئ داخل المجتمع من محامين أطباء، قضاة وممثلي الحركة الجمعوية. وبعد اختيار أعضاء المرصد، ينصبهم رئيس الجمهورية في مهامهم لمدة اربعة سنوات ويجدد نصفهم كل سنتين، كما يمكن للمرصد ان يعين مراسلين جهويين او يلجا الى مختص او خبير.

**الهيكل التنظيمي للمرصد:**

يتكون المرصد من عدة هيئات وهياكل تساعده على تحقيق أهدافه وهي: الجمعية العامة وتتكون من جميع الأعضاء الذين تم تنصيبهم رسميا وتجتمع هذه الهيئة كل شهرين في دورة عادية لدراسة النقاط المسجلة في جدول الاعمال. اما اللجان الدائمة فعددها أربعة وكل واحدة منهل تضطلع بمهام خاصة وهي: لجنة الحقوق والحريات العامة، لجنة الحقوق الجماعية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لحنة العلاقات الخارجية ولجنة التوعية، الإعلام والاتصال. (2)

**جهاز التنسيق**:

يضم جهاز التنسيق رئيس المرصد ونائبه ورؤساء اللجان، ويعمل هذا الجهاز على تطبيق برنامج عمل المرصد ودراسة المسائل العاجلة ويعقد اجتماع مرة كل شهر.

...............................................................................................................

(1) انظر المرسوم الرئاسي رقم :92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن انشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان.

(2) حمدوش رياض، مرجع سابق، ص:2.

**رئيس المرصد**:

 يجب على من يكون رئيس للمرصد ان يتمتع باستعداد دائم للإدارة الجمعية العامة والجهاز التنسيقي ويسهر على تطبيق برامج العمل والنظام الداخلي، يوجه وينسق اعمال الهياكل ويمثل المرصد لدى المؤسسات الوطنية والدولية.

**المراسلون الجهويون للمرصد**:

 اشخاص يتطوعون ويتم اختيارهم من خارج إطار المرصد يتولون متابعة وتقييم أوضاع حقوق الانسان على المستوى المحلي ويرسلون تقرير مفصل عن تجاوزات حقوق الانسان لرئيس المرصد الذي يعتمده رسميا لدى السلطات المختصة.

**الأمانة العامة:**

تتكون من امين عام يساعد رئيس المرصد في تنشيط وتنسيق اعمال مديري البحث والدراسات وتتكون من مدير الدراسات والبحث، المكلفين بالدراسات والبحث، مركز البحث، الإدارة العامة والوسائل.

**مهام المرصد الوطني لحقوق الانسان واهم نشاطاته**:

 نصت المادة 06 من مرسوم انشائه على انه يضطلع بمهام أساسية في ترقية حقوق الانسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مراقبة وتقييم الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقررة في الدستور والتشريعات الوطنية. وكذلك يتولى: (1)

-القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الانسان خاصة في مجال التوعية والتحسيس.

-القيام باي عمل من شانه بان يرفع الاختراقات في مجال حقوق الانسان والاخطار بذلك.

تقديم تقرير سنوي حول أوضاع حقوق الانسان يوجه لرئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير بعد شهرين من ايداعه.

تجدر الإشارة ان المرصد أصدر منذ انشائه خمس تقارير سنوية، منها تقرير سنة 1994 الذي احتوى على الحق في الحياة والإجراءات الأمنية والتشريعية المترتبة على الاعتداء على هذا الحق، اما تقرير سنة 1995، ناشد ضمير الجميع للاحترام حقوق الانسان مسجلا الكثير من التعسفات بشأن تطبيق القوانين، ثم صدر تقرير سنة 1996 الذي اعد حصيلة للانتهاكات فيما يخص الاعتداء على الحق في الحياة، المساس بأمن الأشخاص والممتلكات وهو نفس ما أشار اليه تقرير سنة 1997 مع تزايد الاعمال الإرهابية وانتهاكات حقوق الانسان.

أخيرا، أشار تقرير سنة 1999 لمسالة المفقودين، اقترح من خلالها معطيات رقمية لتقييم المشكلة.

بصفة عامة، تضمنت تقارير المرصد جزء خاص بأعمال المؤسسة مرفق بالتوصيات. (2)

..............................................................................................................

(1) المرصد الوطني لحقوق الانسان والمستحدث بمرسوم رئاسي رقم:92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 تم حله واستخلف باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان سنة 2004.

(2) رياض حمدوش، مرجع سابق، ص: 4.

اما بالنسبة للأهم نشاطات المرصد، وبالإضافة الى اعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر يمكن اعتباره كأداة خاصة على المستوى الوطني تسمح له بالمساهمة في حماية حقوق الانسان خاصة انه يستمع الى شكاوى المواطنين التي ترسل له عن طريق البريد او عند استقباله لهم وبالتالي رصد كل الملفات المدعمة بالوثائق للإخطار السلطات المعنية ومن الأمثلة، العرائض ذات الصلة بمسال الأشخاص المفقودين، حالات الوفاة المشبوهة، ادعاءات الاعمال الوحشية وإساءة استعمال السلطة، ادعاءات الحبس الاحتياطي وتجاوزاته، شكاوى هشاش الوضع وظروف الحبس، مساندة ضحايا الإرهاب من اجل الحصول على تعويضاتهم من طرف الدولة والتكفل بهم نفسيا ومعنويا واجتماعيا من طرف المؤسسات العمومية والإنسانية.

**الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان.**

أنشئت بموجب المسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري طبقا لنص المادة 02 من مرسوم الانشاء وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطن والحريات العامة طبقا لنص المادة 03 ومقرعا مدينة الجزائر وتشمل على خمسة مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني. (1)

**مهام اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان:**

باعتبار اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والانذار المبكر في مجال حقوق الانسان، فهي مكلفة بجمع الوضعيات ذات الصلة وكل انتهاك تعاينه او تطلع عليه والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجمل بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة دون المساس بالصلاحيات المسندة الى السلطات الإدارية والقضائية. (2)

تتولى اللجنة الاستشارية عدة مهام:

-القيام بأعمال التوعية، الاعلام والاتصال الاجتماعي.

-ترقية البحث التربية والتعليم في مجال حقوق الانسان في جميع اطوار التكوين وفي الأوساط المهنية والاجتماعية.

-دراسة التشريع الوطني وابداء الآراء فيه عند الاقتضاء.

- المشاركة في التقارير التي تعدها الدولة للأجهزة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة وللمؤسسات الإقليمية تطبيقا للالتزاماتها المتفق عليها.

..............................................................................................................

(1) أنشئت اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 مؤرخ في 21 مارس 2001 ودخل حيز النفاذ سنة 2004 ومارست اللجنة مهامها منذ 2004 الى غاية استخلافها بالمحلس الوطني لحقوق الانسان الذي نصب مؤخرا في شهر مارس 2017.

(2) حمدوش رياض، مرجع سابق، ص 6.

- تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة، المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.

-القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن وضع حقوق الانسان وتبلغه لرئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير بعد شهرين من التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية. (1)

**تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها:**

أعضائها ان تشكيل اللجنة وتعيين اعضائها تخضع لمبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ويتم اختيار الأعضاء ضمن المواطنين والكفاءات الاكيدة وذوي الخلق الرفيع معروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة، يعينون من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني المختصة.

ينصب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها اربع سنوات قابلة للتجديد ويقوم رئئيس الجمهورية بتعيين رئيس اللجنة.

**عمل اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان:**

تجتمع اللجنة في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكن لها ان تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع وتعين مراسلين لها وتستعين باي مختص او خبير. (2)

يتم اعداد قواعد عمل للتعاون والتنسيق بين اللجنة والمصالح التابعة لوزارة العدل، السلطات المركزية المكلفة بالشرطة والسلطات الإدارية.

يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات نوعية اثناء ممارسة عهدتهم وتصادق اللجنة على نظام داخلي، كما ان للجنة امانة دائمة مكلفة ب:

-الإدارة العامة، المساعدة التقنية، نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الانسان وامانة دائمة للجنة تضم وظائف عليا وهي:

الأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث، نائب مدير، رئيس مركز البحث والوثائق، بالإضافة الى تحديد مناصب عليا للملحقين بالديوان.

رئيس اللجنة امر بالصرف رئيسي وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة كل الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها وتتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك.

..............................................................................................................

**(**1) حاء في قرار الجمعية العامة رقم:05/28 لعام 1997، ان من مهام المؤسسات الوطنية أيضا جعل الرائ العام يشعر (sensibiliser l’opinion) بحقوق الانسان ويهتم بها.

(2) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم:2/9 المؤرخ في 21 جوان 1946 المتعلق ببحث اعمال اللجنة الخاصة بإنشاء مجموعات معلومات او لجان محلية لحقوق الانسان والذي يحمل نفس المعنى.

**المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان.**

ان استحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان جاء تتويجا لمسار الإصلاحات السياسية والتشريعية التي بادرت بها الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالشق الخاص بحماية وترقية حقوق الانسان وتكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات.

كما انه يعتبر الية جديدة لترقية حقوق الانسان وحمايتها في الجزائر تكريسا للمادتين: 198 و199 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل له طبق للمراجعة التي أجريت بتاريخ 06 مارس 2016. (1)

**تشكيل المجلس وتعيين أعضائه.**

طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهر فيفري 2017 والذي حددت بمقتضاه تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان ب: 38 عضوا يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة واعضاء اخرون من قبل الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها من جمعيات المجتمع المدني.

كما ان قانون انشاء المجلس يراعي تمثيل كل فئات المجتمع الجزائري واحترام مبدا الشفافية في تعيين أعضاء المجلس.

**مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان.**

ان مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان في مجال الرقابة والإنذار المبكر فيما يتعلق بحقوق الانسان، تؤكد فعلا حرص الجزائر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

ان مهمة المجلس في الرقابة والإنذار المبكر وكذلك التقييم في مجال احترام حقوق الانسان وكذا رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقق منها وإبلاغ الجهات المختصة مشفوعة برايه ومرفقة باقتراحاته وتوصياته. على ان يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه والوزير الأول حول وضعية حقوق الانسان ليس بالمهمة الهينة لذلك فقد خص المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص بهذه الهيئة رئيس المجلس واعضائه بالضمانات اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد. (2)

**علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى.**

يعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية، لذلك فالمجلس الوطني لحقوق الانسان كهيئة وطنية حكومية متخصصة فهي في استعداد دائم للإقامة حوار متواصل مع الشركاء الدوليين منهم وكذا الوطنيين في إطار الشفافية والوضوح وتلتزم بالاستثمار في كفاءتها مع أجهزة السلطة لتنوير الرأي العام بكل الحقائق.

.................................................................................................................................

(1) راجع نصي المادتين :198و199 من الدستور الجزائري حسب اخر مراجعة له بتاريخ 06 مارس 2016.

 http ;//www.alufuqnews.com./algeria-news/23944hml  (2)

**علاقة المجلس بالمواطنين.**

يتعامل المجلس مع المواطنين بمختلف فئاتهم الاجتماعية والمهنية، من أطباء، محامين، رجال التربية والتعليم وكل الفئات الشعبية على اختلاف مشاربهم وتسلهم منهم وتستمع لشكاويهم وتظلماتهم للتكفل بها او اخطار السلطات المختصة بها للاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من خطورتها. (1)

ومن اجل تغطية كافية على المستوى الوطني فالمجلس الوطني لحقوق الانسان بحكم تواجد مقره بمدينة الجزائر فهو بصدد استحداث خمس مندوبيات جهوية في كل من: الجزائر، ورقلة، بشار، وهران وقسنطينة.

**نشاطات المجلس الوطني لحقوق الانسان.**

كشف المجلس الوطني لحقوق الانس عن تسجيل حالات سوء معاملة الأطفال في الجزائر، ودعا جميع الفاعلين الى بذل الجهود من اجل وضع حد لها، وجاء في بيان صادر عن المجلس بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفولة لهذ السنة و المصادف للأول من شهر جوان، بان المجلس يقف على حالات سوء معاملة للأطفال المصرح بها هنا وهناك، حيث طلب من الفاعلين المؤسساتيين او غير المؤسساتيين مضاعفة الجهود من اجل وضع حد للظاهرة المذكورة، كما أوصى بتعزيز المكتسبات في مجال حماية الطفل، وباعتماد نظام تربوي جيد والمحافظة على مصلحته العليا في جميع الأحوال،

كما ذكر المجلس في بيان له بالاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل، فظلا عن القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال والتي ينص عليها الدستور الجزائري، والقانون الذي جاء منذ سنتين، حيث تنص المادتان: 11و12 منه على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ومفوض وطني لحماية الطفولة. (2)

وهكذا يمكن القول بان المجلس اعتبر الأول حوان من هذه السنة فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق كل طفل متواجد على التراب الوطني، وان احتفال الجزائر بهذا اليوم هو تكريس للحقوق العالمية الثابتة التي تعهدت الجزائر بحمايتها من خلال إطار قانوني ملاءم،

والجدير بالذكر ان الدستور الجزائري نص في المادة:72 على: 'تحمي الاسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب ويقمع القانون العنف ضد الطفل'

يذكر أيضا ان الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992. كما ان هذه الاتفاقية صادقت عليها كل الدول تقريبا مما يملي مجموعة من المبادئ الأساسية ومنها وبصفة خاصة عدم التمييز والاولوية الممنوحة للمصلحة العليا للطفل والحق في الحياة والبقاء والنمو واحترام راي الطفل.

.............................................................................................................

(1) مما يتنافى مع فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ان هناك رشوة او تهديد او منح مدد طويلة غير مبررة او إساءة الإجراءات بطريقة فاضحة او اصدار حكم املته السلطة التنفيذية او لكون الحكم صدر بطريقة فاضحة لا يمكن لأي محكمة إصداره،

 [www.annasr](http://www.annasr) online,com/index,php/2014-14-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-(2)

يذكر ان المجلس الوطني لحقوق الانسان وضع بمناسبة اول جوان 2017 وهو اليوم العالمي للطفل شعار" ليس هناك ما هو أكثر أهمية من بناء عالم يكون فيه لجميع الأطفال الفرصة لتحقيق امكاناتهم الكاملة وان ينموا في صحة جيدة وسلام وكرامة"' (1)

من اجل القضاء على هذه الافة أوصى المجلس على تعزيز أكبر للمكتسبات المحققة في هذا المجال واعتماد نظام تربوي جيد والمحافظة على المصلحة العليا للطفل في جميع الأحوال. (2)

...............................................................................................................................

 Http ; //www.elmaouid.com/national/14109 (1)

 (2) صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

**المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان في الجزائر.**

يعتبر المجتمع المدني مجالا ملائما لممارسة الحقوق والحريات طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، اذ انه المجال الطبيعي للأفراد والجماعات للدفاع عن مصالحهم بحكم تباينها ونضاربها. ويمكن تعريف المجتمع المدني، بانه" مجموعة التنظيمات والبنى التطوعية الحرة التي تشمل المجال العام في الميادين الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، الأخلاقية، الدينية والاسرية التي لا تخضع للهيكلة رسمية من قبل السلطة.

وتشمل هذه التنظيمات الجمعيات، الرابطات، النقابات، الصحف، المؤسسات الخيرية والفكرية وكل التنظيمات التي تدافع عن القيم الإنسانية والمصالح الاستراتيجية والحيوية للمجتمع والتي يمكن ان يدافع عنها الافراد.

ان المجتمع المدني عبارة انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير وأصبحت تستعمل من قبل الصحفي، السياسي ورجل الفكر وكل منهم يركز على الجانب الذي يهمه. (1)

ان الفكر الحديث والدولة العصرية جعلا من المجتمع المدني فضاء للحرية وممارسة المواطنة.

وحتى يصنف أي تنظيم ضمن مكونات المجتمع المدني، يجب ان تتوفر عدة شروط:

-ان يكون له واقع مؤسسي وتكوين فعلي وفق قواعد يحددها لنفسه تكون مبنية على الإرادة الحرة للأفراد من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية والتراضي على الهدف وان يكون مستقلا عن الحكومة هيكليا وماليا وهذا لا يعني عدم الحصول على مساعدة من الحكومة ويكفي انه في بعض الدول إذا تم استحداث أي تنظيم يهدف الى تحقيق المصلحة العامة تصبح الحكومة مجبرة على مساعدته.

-ان لا يهدف التنظيم الى تحقيق الربح، أي ان أعضاء التنظيم لا يستفيدون من الأرباح التي يحققها التنظيم.

-ان لا يرتبط التنظيم بحزب سياسي.

-ان يدار التنظيم من طرف أعضائه.

-التنظيم تطوعي مع الإقرار بوجود موظفين اداريين للقيام ببعض المهام.

-ان يقبل التنظيم الاختلاف والتنوع وإدارة الخلافات بالوسائل السلمية المتحضرة.

-قدرة التمييز بين ما هو اجتماعي وما هو سلطوي.

وعلى غرار المؤسسات غير الحكومية الجديدة المنشئة عبر دول العالم، بادر المجتمع المدني الجزائري الى انشاء منظمات مستقلة عن جهاز الدولة لخدمة قضايا حقوق الانيسان ونعرض للاههما فيما يلي: (2)

...............................................................................................................

1. حمدوش رياض، مرجع سابق، ص: 9.
2. من امثلة هذه التنظيمات، أصدقاء السود وهي جمعية تأسست في فرنسا سنة 1788 م والتي دعت الى انتفاضة العبيد في جزر الدومينيك بهايتي سنة 1791 م.

**المطلب الأول: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.**

تزامنت فكرة ولادة منظمة وطنية لحقوق الانسان في الجزائر مع الاحتجاجات التي انبثقت مع الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في شهر أكتوبر 1984، حيث قامت مجموعة من المحامين المقربين من الحركة البربرية والمعروفين في ساحة المحاماة بالجزائر العاصمة على ال والتي ضمت مناضلين من الحركة البربرية سير في خطوات أولى تجاه انشاء منظمة غير حكومية سنة 1985م وبالرغم انهم كانوا متفقين على انشاء منظمة جزائرية غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان الا انه كان للاختلاف مكانه بين المؤسستين حول المبادئ اللازم اتباعها والموقف الضروري الواجب اتخاذه آنذاك اتجاه الحزب الواحد آنذاك-حزب جبهة التحرير الوطني-مما أدى الى الانفصال وبالتالي استحداث رابطتين، تشكلت الاولى برئاسة علي يحي عبد النور واطلق عليها تسمية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، فيما تشكلت الثانية بقيادة السيد ميلود براهيمي وجمعت مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني من اليساريين المتطرفين وتقدمت قيادة الرابطتين بطلب الاعتماد ، غير ان طلبهما قوبل بالرفض من طرف السلطات العمومية بسبب تخوف الحكومة الجزائرية من فتح باب لمنافسة الحزب الواحد الحاكم مما يؤدي لا محالا الا وجود ثغرت في النظام وهو الرفض الدي كان بداية لحملة إعلامية أعلنتها الصحافة الجزائرية معتبرة ذلك تحريضا على الفوضى بشكل سري وتحت غطاء ما يعرف بحقوق الانسان.

ولما كان إصرار الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان بقيادة المناضل علي يحي عبد النور شديدا على نيل الاعتماد، توجهت الأمور نحو التصعيد الامر الذي أدى بالحكومة الجزائرية الى اعتقال أربعة عشر عضوا مؤسسا للرابطة وتمت محاكمتهم امام محاكم عسكرية ووجهت لهم عدة تهم منها: (1)

الاخلال بالنظام العام، الاضرار بأمن الدولة، محاولات خلق الفوضى، في سنة 1987، أطلق سراح المعتقلين غير انه على إثر الحوادث العارمة التي مست منطقة القبائل سنة 1988، جاءت الموافقة الرسمية خلال شهر جوان 1989 م للإنشاء هذه المنظمة مع تسجيل رحيل بعض مؤسسيها الأساسيين بسبب الازمات الداخلية التي عرفتها الرابطة وقد قامت هذه الأخيرة منذ تأسيسها على التنديد بالتجاوزات التي شكلت انتهاكات لحقوق الانسان. (2)

...............................................................................................................................

(1) حمدوش رياض، مرجع سابق، ص: 11.

 (2) يذكر ان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان كان لها دور هام في تقييم وضعية حقوق الانسان في الجزائر من خلال التقارير الدورية التي كانت تصدرها، الى جانب التقارير الدولية، وقد اختلفت التقارير التي تقييم وضعية حقوق الانسان في الجزائر بين تقارير دولية ووطنية، غير انها اتفقت في مضامينها التي تمحورت جول الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها المجتمع الجزائري عامة والمواطن الجزائري خاصة.

من المتعارف عليه ان التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية والتي عبرت من خلالها عن اهتماماتها بالتطورات المتتالية على الساحة الوطنية فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان من خلال التقارير التي ظلت تصدرها سنويا ويذكر انها أصدرت سنة 1997 حوالي 18 تقرير سلبي عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر واستمرت في ادانتها لهذه الانتهاكات التي كان لها اثار سلبية في مختلف جوانبها، وقد تفاعلت معها الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان في مضامينها ككل، وفيما يلي رصد لبعض منها: (1)

-انتهاكات خاصة بالقتل، الاعتقال، التعذيب والاحتجاز السري.

-انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الانسان وسوء الأوضاع في السجون.

-نظام العدالة وإصدار عفو على الجماعات المسلحة.

-حالات الاخفاء وحرية التعبير.

بالنسبة لعمليات القتل، ذكرت تقارير المنظمة لسنوات: 2001، 2002، 2003 و2004، انه تم انتهاك الحق في الحياة على ايدي جماعات مسلحة كان ضحيتها المدنيين من النساء والأطفال، راح ضحيتها المدنيين من النساء والأطفال وعائلات ابيدت بأكملها في منازلهم او عند نقاط تفتيش زائفة في العديد من المرات.

بعض الانتهاكات كانت نتيجة مظاهرات احتجاجية مناهضة للحكومة في منطقة القبائل، اندلعت في افريل، ماي وجوان في اعقاب مقتل طالب ثانوي يدعى ماسينيسا فرماج.

كما ذكرت بعض التقارير معلومات هامة فيما يخص التعذيب وقضية الاحتجاز السري الذي استمرت السلطات في نفي علمها به. وذكرت نفس هذه التقارير ان أطفال لم يتجاوز سنهم 15 سنة تعرضوا الى التعذيب.

**انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الانسان وسوء الأوضاع في السجون.**

لم يسلم المدافعين عن حقوق الانسان من الانتهاكات المختلفة كما ان السجون الجزائرية عرفت أوضاعا سيئة بلغت ذروتها، ففيما يخص المدافعين عن حقوق الانسان فقد تعرضوا للمضايقة والترهيب على ايدي السلطات حيث قدم بعضهم للمحاكمة بتهم ذات طابع سياسي كما تلقى بعضهم تهديدات بالقتل. (2)

اما الأوضاع في السجون، فقد ذكرت التقارير انه توفي ما يقرب عن 50 سجين وأصيب مائة اخرين بجروح بعد اندلاع حرائق في حوادث متفرقة داخل 12 سجن.

.............................................................................................................

(1) أبدت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية اهتما ما كبيرا بوضعية حقوق الانسان في الجزائر خاص منظمة العفو الدولية التي أصدرت سنة 1997م على إثر المجازر التي ارتكبت في كل من بن طلحة والرايس بولاية المدية –الجزائر-حوالي 18 تقريرا سلبيا جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

(2) جدير بالذكر ان الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر في تلك الحقبة، عجلت بإرسال لجنة اممية (le panel) سميت من طرف وسائل الإعلامية الجزائرية بأصدقاء الجزائر وكان من ضمن اعضائها كل من الوزير الأول الأردني سابقا السيد عبد الكريم الكابريتي والوزير الأول البرتغالي (Mario soires)

**نظام العدالة وإصدار عفو على الجماعات المسلحة.**

لقد بدا التقاعس الجزائري عن اظهار الحقائق واضحا مما اثار الحديث الدولي على مستوى منظمات حقوق الانسان للإدانة السلطات الجزائرية الى جانب العفو الرئاسي الذي فتح نقاش حول محاسنه وسلبياته.

وبالنسبة لنظام العدالة، ادعت التقارير ان الحكومة الجزائرية تقاعست عن اظهار الحقائق حول حالات خارج إطار القضاء والقتل العمدي والتعسفي للمدنيين والتعذيب، سوء المعاملة، الاختفاء القسري، كما زعمت ان مرتكبي الانتهاكات يتمتعون بالحصانة.

كما ان اصدار العفو عن الجماعات المسلحة والتمتع بالحصانة من العقاب للذين استسلموا ومنعها على كل من سلموا أنفسهم بعد المدة المحددة امر لم يكن محل اجماع.

أخيرا فيما يخص حالات الاختفاء وحرية التعبير، لقد تزايدت وتيرة الاختفاء في الجزائر بشكل ملموس، اثار قلق الجميع وزاد في التوتر الاجتماعي، كما اثار موضوع القيود على حرية التعبير ضد كل المعارضين للسياسات الحكومية حول قضايا حقوق الانسان القلق والتوتر نفسه.

**المطلب الثاني: الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان.**

منظمة غير حكومية تأسست بتاريخ 11 افريل 1987 من طرف مجموعة من المناضلين ينتسبون لمهن واختصاصات مختلفة ومعتقدات أيديولوجية متفرقة وذلك بموجب القانون المؤرخ في 11 افريل 1987 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة بالرابطة الجزائرية لحقوق الانسان نشر في الجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 06 ديسمبر 1989. (1)

يذكر ان النظام الجزائري عرف نوعا من التفتح مع بداية 1987 وقد استغل البعض هذا التفتح منهم مجموعة من المحامين الأطباء والجامعيين كفرصة للإثارة النقاش والحديث حول فكرة انشاء منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان في الجزائر وبعد الرفض الذي ابدته السلطات في اول الامر تم الحصول بعدها على الموافقة التي جعلتها تظهر كمنظمة عملية للنظام أنشئت بقيادة ميلود براهيمي وقد انتهت قيادة هذا الأخير للرابطة في 14 ديسمبر 1989 م ليحل محله السيد يوسف فتح الله الذي مارس قيادة هذه المنظمة لمدة تجاوزت اربع سنوات الى حين اغتياله بتاريخ 18 جوان 1994 ليتولى المنصب بعد ذلك السيد بوجمعة غشير شهر جويلية 1996 واعيد انتخابه في الجمعية العامة المنعقدة بمدينة سطيف يوم 13 جويلية 2005 واول ما قامت به الرابطة هو المطالبة بالإفراج عن علي يحي عبد النور وزملاءه المعتقلين في الجنوب الجزائري وكذا الافراج عن المتورطين في احداث سطيف وقسنطينة التي وقعت شهر نوفمبر 1986. (2)

.............................................................................................................

(1) انظر القانون المؤرخ في 11 افريل 1987، المتضمن اعتماد الرابطة الجزائرية عن حقو ق الانسان والوارد بالجريدة الرسمية عدد:38 بتاريخ 06 ديسمبر 1989

(2) حمدوش رياض، مرجع سابق، ص:14.

**اهداف الرابطة:**

**-**الدفاع عن حقوق الانسان.

**-**ترقية حقوق الانسان تعزيزها واحترامها.

**-**ترقية مبادئ الديمقراطية.

**-**ترقية عناصر الحكم الراشد.

**الهيكل التنظيمي للرابطة.**

عرفت الرابطة نوعين من التنظيم حيث شمل الهيكل التنظيمي للفترة الممتدة من 1987 الى غاية شهر جويلية 2005 ما يلي:

-الجمعية العامة

-المجلس الوطني

-المكتب الوطني التنفيذي

-الفروع الولائية

بعد ان ثبت ثقل هذه التجربة التنظيمية وجمود هذا النوع من التنظيم اعتمدت الجمعية العامة المنعقدة شهر جويلية 2005 صيغ جديدة تمثلت في: (1)

-الغاء الهيئة الوسيطة ما بين المكتب التنفيذي والجمعية العامة

- انعقاد اجتماع الجمعية العامة كل سنة لتمكينها من مراقبة اشغال المكتب التنفيذي وتقييمها

-زيادة على الفروع الولائية أعلنت الرابطة إمكانية انشاء مجموعات متخصصة مثل: مجموعة المرأة، الطفل، الصحة، السجون...الخ

**الجمعية العامة:**

تعد اعلى هيئة في الهيكل التنظيمي للرابطة وهي مؤهلة لتعديل القانون الأساسي ويتكون من مجموع المنخرطين وتجتمع مرة في السنة وتمارس صلاحية انتخاب المكتب التنفيذي لمدة أربع سنوات.

**المكتب التنفيذي الوطني:**

يتكون من أثني عشر شخصا وينتخب من لدن الجمعية العامة ويمكن تجديده كليا او جزئيا كلما دعت الضرورة الى ذلك ويجتمع مرة كل شهر في دورة عادية وفي دورات استثنائية عند الطلب.

ينكون من الرئيس، أربع نواب رئيس يمثلون جهات الوطن الأربعة، الأمين العام الأمين العام المساعد امين الصندوق ومساعده.

.............................................................................................................

1. حمدوش رياض، مرجع سابق، ص: 15و16.

**الفروع الولائية:**

يوجد على مستوى كل ولاية فرع يضم مجموع المنخرطين كما يتمتع الفرع بالاستقلالية في تادية اعماله على مستوى ولايته.

**اللجان المتخصصة:**

هناك عدة لجان متخصصة تكلف بمجالات معينة مثل قضايا المرأة الطفولة ذوي الاحتياجات الخاصة السجون الصحة وغيرها.

**الرابطة طريقة عمل:**

من بين الطرق المعتمدة في عمل الرابطة نذكر:

**استقبال المواطنين:**

يتم استقبال المواطنية على مستوى الفروع او على المستوى المركزي لتوجيهيهم ومساعدتهم او تبني قضاياهم حسب كل حالة وتتلقى الرابطة شكاوى المواطنين وتضعها حسب طبيعتها وتبدأ عملية المتابعة سواء كتابيا الى الجهة المعينة او الاتصال المباشر بها وبعد ذلك يتم اعلام المشتكي بنتيجة التدخل. (1)

**فتح الملفات:**

فتح بعض الملفات ذات الأهمية في المجتمع مثل الصحة وضعية السجون وضعية المرأة الطفل مستشفيات الامراض العقلية الاختفاء القسري التعذيب سير العدالة...الخ ويتم نشر تقارير حول هذه المجالات حسب الموضوع.

**تنظيم دورات تدريبية:**

يستفيد مناضلي الرابطة او الجمعيات المستقلة بدورات تدريبية تنظمها الرابطة في إطار ترقية حقوق الانسان وبالتالي تنظم ايام درا سية ملتقيات وايام تحسيسية. ومن اهم هذه النشاطات نذكر:

-يوم دراسي حول حرية الابداع وحرية الصحافة

-ملتقى حول الديمقراطية والسلم

-حملة تحت شعار" القمع يتغذى من السكوت" دامت اسبوع بداية من 08 ديسمبر 1994 الى غاية 15 من نفس الشهر

-حملة داخل الثانويات لتحسيس التلاميذ بأهمية حقوق الانسان وضرورة حمايتها

-حملة من اجل غلق المعتقلات التي المستحدثة في الصحراء

-تنظيم اول دورة مغاربية تكوينية بالتنسيق والمعهد العربي لحقوق الانسان سنة 1990 م

-التعاون مع جمعيات أخرى لتقديم تقارير بديلة امام اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

............................................................................................................

1. حمدوش رياض، مرجع سابق، ص: 18.

**العلاقات الدولية للرابطة:**

تتمتع الرابطة ب:

-صفة مراقب باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

-عضو الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

-عضو الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الانسان

-عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان

-للرابطة علاقات وطيدة مع منظمة العفو الدولية وتتعاون في انجاز برامجها مع:

 المؤسسة الألمانية" فريدريش ناومان"

 المنظمة الامريكية" فريدوم هاوس"

**العلاقات الداخلية للرابطة:**

للرابطة علاقات مع السلطات العمومية، الأحزاب السياسية، والمواطنين، ويمكن توضيح هذه العلاقة فيما يلي:

**علاقة الرابطة بالسلطة:**

الرابطة ليست حزبا سياسيا معارضا ولا حاكما وانما هي منظمة تنتمي للمجتمع المدني يهدف للدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها لذلك تقيم حوار دائم ومتواصل مع السلطة في شفافية ووضوح وتلتزم بنشر محتويات لقاءاتها مع أجهزة السلطة امام الرأي العام وتبلغ منا ظليها وتتجنب اللقاءات السرية تفاديا للتأويل والتشكيك. (1)

**علاقة الرابطة بالأحزاب السياسية:**

تتعامل الرابطة مع كل الأحزاب السياسية بنفس الأسلوب ة الطريقة من دون تمييز وعلى قدم المساواة وتتجنب الظهور مع حزب دون غيره، لأنه لا يحق لها ان تحكم على برنامج سياسي معين او توجهات أيديولوجية معينة الا في الجانب المتعلق بحقوق الانسان كما ان القانون الداخلي للرابطة يمنعها الجمع بين المسؤولية في الرابطة والمسؤولية في أي حزب سياسي.

**علاقة الرابطة بالمواطنين:**

تتعامل الرابطة مع المواطنين على اختلاف توجهاتهم الفكرية والسياسية من دون تمييز بسبب اللون اللغة الدين الجنس وبنفس الطريقة وان تعمل على التفادي التعامل مع المواطنين او تصنيفهم كبشر من الدوجة الأولى او الدرجة الثانية.

...............................................................................................................

1. حمدوش رياض، مرجع سابق، ص: 19.

وحتى تكون الاليات الوطنية لحقوق الانسان فعالة، يتعين اتخاذ عدة إجراءات وتدابير منها:

 إصدار تشريعات **ضامنة** لحقوق الإنسان مع خلق مؤسسات وطنية فعالة وكذا تشجيع ثقافة حقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتعليم كما ان **للسلطة القضائية** الدور الهام في كفالة حقوق الإنسان فهي الحصن الحصين والأساس المكين والرباط المتين في هذا المجال على حد تعبير الأستاذ. د/ أحمد أبوا الوفاء. هذا وأن توفير وسائل الطعن الداخلية لدى **المحاكم المؤهلة.** (1)

**The right to an effective remedy by the competent national tribunals.**

يعد عاملا أساسيا في احترام حقوق الإنسان وقد نصت مواثيق الأمم المتحدة على ذلك خاصة المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاءت بأن: (2)

Article 8:

**..e**v**ery one has** **The right to an effective remedy by the competent national tribunals for acts violating the fundamental rights granted him by the**

**المادة الثامنة**: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون..."

هذا و أن كانت قاعدة اللجوء إلى وسائل الطعن الداخلية: **the exhaustion of local remedies)** (هي شرط من شروط أعمال الحماية الدبلوماسية) **the diplomatic protection (**في إطار المسؤولية الدولية **the international responsability))** و هو موضوع خارج عن دراستنا هذه من ناحية (**ratione** (**materiae**. فان اللجوء إلى وسائل الانتصاف أو الطعن الداخلية في مسألة حقوق الإنسان هامة جدا أيضا. (3)

.................................................................................................................................

P.washman. les droits de l’homme. Op.cit.esp.chap 4 (la garantie des droits) p.p. :132. (1)

(2) sory services and technical cooperation in the field of human centre for human rights.Geneva.1996.p.p :24.

(3) institutions nationales, Pour les droits de l’homme. Geneva.1996.p.p. :58.

**خلاصة الفصل الثالث:**

بالنسبة للمؤسسات الوطنية، تجدر الإشارة إلى أن وجود هذه المؤسسات تعتبر عاملا مساعدا لتحقيق كفالة احترام حقوق الإنسان وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان –فيينا-عام 1993 على هذا الدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة بإعطائها الدور الاستشاري إزاء السلطات المختصة يظهر دور هذه المؤسسات أيضا في نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتعليمها. (1)

كذلك قرر المؤتمر تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الاعتراف بحقها في اختيار الإطار الذي يتناسب أكثر مع حاجاتها الخاصة على المستوى الوطني. (2)

إن فعالية هذه المؤسسات تتوقف من دون شك على مجموعة من العوامل منها الاستقلالية في تحديد صلاحيتها، تسهيل عملها في إطار ثقافة حقوق الإنسان وكذلك تعاونها مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. (3)

أخيرا فان **للفرد في مجتمعه** دور هام في هذا الشأن باحترامه لحقوق وواجبات الإنسان، بالمقابل قيامه بالدفاع عن حقوقه وحقوق الآخرين في **مجتمعه** وعلى أساس القانون لا غير وقد اتضح هذا الدور بالفعل في عدة مواثيق دولية وخاصة الإعلان الأخير الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بحق وواجب الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. (4)

The promotion and the protection of human rights and fundamental freedoms.

المعترف بها عالميا لعام 1998.

...............................................................................................................

 The intergovermental Meeting (29 March-avril) the bangkok session.Repr. in :(1)

مجلة حقوق الإنسان-عدد خاص-14 -24 جوان 1993.

(2) المرصد الوطني لحقوق الإنسان-عدد رقم 4 (1993) -مرجع سابق، ص: 16 وما بعدها.

 (3) مراد ميهوبي، دور الفرد في تحريك المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 180 ,

(4) محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 64.

**الخاتمة:**

إن مسالة حقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر، إذ أن جهود كبيرة بذلت من طرف المنظمات الدولية التي سبقت منظمة الأمم المتحدة في هذا المسعى مثل منظمة العمل الدولية التي تأسست سنة 1919 ومعاهدات فرساي وكل المجهودات التي بذلت في ميدان حقوق الإنسان والمتعلقة خاصة بالعمل، النقابات وباقي المنظمات الدولية الحكومية من دون أن ننسى الدور الفاعل الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية على غرار منظمة العفو الدولية والتي تعرف باسم: (Amnesty internationale)

لقد تأكد الاهتمام الكبير بمسالة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تدعم دور منظمة الأمم المتحدة للتكفل بحقوق الإنسان إقليميا، فعلى المستوى الأوروبي، صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950، أمريكيا، صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969. وفي أفريقيا صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، بالإضافة إلى اتفاقيات إقليمية أخرى في إطار جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

يلاحظ انه إلى حد الآن، أن دول أسيا لم تتوصل إلى إعداد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان، ويلاحظ أيضا أن الاتجاه الغالب في القانون الدولي يعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي وان بعضها يشمل على قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مهما كانت الظروف.

كما انه يجب التنويه بالأليات الوطنية لحماية حقوق الانسان التي أصبحت تلعب دورا فيصلي في مجال تعزيز، حماية وترقية حقوق الانسان داخل كل دولة، على غرار الجزائر التي عرفت انشاء العديد من المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان مثل: المرصد الوطني لحقوق الانسان، اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، بالإضافة الى المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي نصب مؤخرا في شهر مارس 2017.

بالمقابل عرف المجتمع المدني حركية جد نشيطة سايرت مختلف التطورات التي عاشتها البلاد ومن بين المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان في الجزائر نذكر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان وكذا الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان.

أخيرا، يتضح أن حقوق الإنسان لم تعد مسالة ولاية قضائية وطنية، بل تعدتها لتصبح مسالة قانون دولي، لما تنص عليه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من نصوص قانونية لحماية الفرد واعتباره المخاطب الوحيد لقواعدها.

وفي الأخير ننتهي من هذا الموضوع المفتوح بقول:) (MONTESQUIEU في كتابه القوانين "بأنه: «لا ينبغي أن يتمم المرء موضوعا إتماما كاملا مما لا يدع للقارئ شيئا يفعله. الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون...".

**المراجع**

**المراجع المعتمدة:**

**أولا: المراجع بالغة العربية:**

**1. الكتب:**

**أ. الكتب العامة:**

**01 . احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1984.**

**02 . احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون التنظيمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.**

**03 . ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1975.**

**04 . جعفر عبد السلام، مباد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1978.**

**05 . حامد محمود محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994**

**06. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978**

**07 . صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1984.**

**08. محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.**

**09 . محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الاسلام، منشاة المعارف بالا سكندرية، 1989.**

**10 . وائل احمد علام، مركز الفرد في نظام المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001.**

**ب . الكتب الخاصة:**

**01 . احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.**

**02 . عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، 2007.**

**03 . السيد السعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، القاهرة، 1985 .**

**04. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، في: محمد بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، مجلد رقم: 2 ، دار العلم للملايين، بيروت، 1989 .**

**05. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، 2004.**

**06 . ابراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الانسان، الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.**

**07. باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر للاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993.**

**08. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، ط:3، 1999.**

**09 . حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان**

**10 . خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.**

**12 . شافعي محمد بشير، ملاحظات حول المشروع العربي لحقوق الإنسان في اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان.**

**13 . صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1997.**

**14 . عبد الباسط بن حمودة، المنظومة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، دورة عنتباوي الثانية عشر، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 2003، ص:46، 49 و54.**

**15 . عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، 1988.**

**16 . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.**

**17 . عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.**

**18 . عصام احمد محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.**

**19. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.**

**20 . قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والمصادر، دار هومة، 2002.**

**21 . محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار هومة، 2002.**

**22. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار البشير للطباعة النشر والتوزيع، الأردن،2000.**

**23 . محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد:05 ،1998.**

**24. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1991.**

**25 . محمد نعمان جلال، جامعة الدول العربية وحقوق الانسان، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994.**

**26. مفيد محمود شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان، القاهرة، 1993.**

**27 . مفيد محمود شيهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير.**

**28 . منذر عنتباوي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، في: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير.**

**29 . هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، طبعة أولى، دار السلام، بغداد، العراق، 2008.**

**30 . وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1990.**

**2 . المقالات والبحوث:**

**أ . المقالات:**

**1 . ادريس لكريني، تطور وضعية الفرد في القانون الدولي، مقال منشور سنة: 2007 على الشبكة الدولية للمعلومات فيlldrisslagrinimaktooblooog.coml67.60.45. :: http**

**2 . حسن الحلو، مركز الفرد في القانون والقضاء الدوليين، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات في:**

[**www.palmoon.netl2ltopic-1192-**](http://www.palmoon.netl2ltopic-1192-)

**3 .حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الانسان في الجزائر، منشورة على الموقع الالكتروني: 2 Hamdouche riad,ydasite,om/ressources/p :**

**3 . مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد: 28 ، 2011 .**

**4 . رياض العجلاني، مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ضوء احكاام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلة علمية محكمة، دورية، المجلد: 20، العدد الثاني،2004 .**

**ب . الرسائل ،اطروحات ومذكرات:**

**1 . حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985.**

**2 . عبد المنعم على الحر، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير، دور مجلس السلم و الامن الافريقي في تسوية النزاعات المسلحة-دراسة لحالة دارفور-الحوار المتمدن-عدد:22846.**

**3. عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه، مطبعة العاصمة، القاهرة، بدون سنة نشر.**

**4 . مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.**

**5. مراد ميهوبي، دور الفرد في تحريك المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013 / 2014.**

**ج . مجلات:**

**01 . مجلة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، عدد رقم: 04، 1993.**

**02 . مجلة حقوق الإنسان عدد خاص بفيينا-14 -24 جوان 1993.**

**3. وثائق أخرى: (وثائق دولية و وطنية).**

**مواثيق، اتفاقيات ومعاهدات دولية.**

**01 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق والمعلن من طرفها في التوصية رقم: 217 (111) A بتاريخ 10 ديسمبر 1948.**

**02 . العهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.**

**03 . العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.**

**04 . البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المنشئ للجنة المعنية لحقوق الإنسان لسنة 1989.**

**05 . البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1990 .**

**06 . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بتاريخ 04 نوفمبر 1950.**

**07 . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1969 .**

**08 . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، جوان، سنة 1981 .**

**09 . البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998 .**

**10. ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 .**

**11 . النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية والذي دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 .**

**12 . اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.**

**13 . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1978 .**

**14 . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة،**

**تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر1984 ،ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 .**

**15. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 .**

**16 . البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية و الموقع عليه بتاريخ 11 ماي 1994 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر1998 والمتعلق بحق الأفراد في التقدم بشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ضد الدول أطراف المعاهدة التي تنتهك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.**

**17. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ميثاق حقوق الطفل العربي، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، 1990 .**

**18. النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية والذي دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 .**

**19. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ميثاق روما 1998، الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.**

**وثائق رسمية لمنظمات دولية:**

**منظمة الأمم المتحدة:**

**01 . القرار 1441 الصادر بتاريخ 18 /11 /2002، المتعلق بإرسال لجنة تفتيش أممية للعراق.**

**02. القرار رقم: 1235 لعام 1967، الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة والذي بمقتضاه أمكن للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.**

**03. القرار 1503 لعام 1970، المتعلق بإرسال الأفراد و المنظمات غير الحكومية شكاوى للامين العام للأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.**

**04. القرار 27 بتاريخ 26 ماي 1973 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمن التأكيد على ولاية لجنة مركز المرأة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة.**

**05. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 /64 الصادر لسنة 1985، المتضمن اتفاقية محاربة التمييز في الرياضة.**

**06. اللائحة 53 /144 المؤرخة في 08 مارس 1999، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان: إعلان حق ومسؤولية الأفراد في ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**

**07. اللائحة 56 /4 بتاريخ 16 أكتوبر 1999 والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة والذي دخل حيز النفاذ سنة 2000.**

**08. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 1296 والصادر بتاريخ 28 ماي 1968 والمتضمن تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالطابع الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة.**

**09. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:05 / 28 لعام 1997 المحدد لمهام المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.**

**10 .قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة رقم:2/9 المؤرخ في 21 جوان 1946 م المتعلق بانشاء مجموعات او لجان محلية لحقوق الانسان.**

**جامعة الدول العربية:**

**1.القرار رقم:593 الصادر بتاريخ شهر مارس 2014 عن القمة العربية المنعقدة بالكويت، المتضمن الموافقة على المسودة المتعلقة بالمحكمة العربية لحقوق الانسان.**

**دليل سنوي للممارسة الدولية:**

**لجنة القانون الدولي:**

**النصوص القانونية والتنظيمية:**

**01.الدستور الجزائري الصادر سنة 1989.**

**02 . الدستور الجزائري حسب اخر تعديل له بتاريخ 06 مارس 2016.**

**03. القانون المؤرخ في 11 افريل 1987، المتضمن اعتماد الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد:38، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1989.**

**04. المرسوم الرئاسي رقم:92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن انشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان.**

**05.المرسوم الرئاسي رقم:01-71 مؤرخ في 21 مارس 2001، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان.**

**المواقع الالكترونية:**

1. **المحكمة العربية لحقوق الانسان-الموسوعة العربية، مقال منشور على الانترنت:**
2. [**www.arab-ency.com**](http://www.arab-ency.com)

**Bibliographie**

**ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:**

**OUVRAGES GENERAUX :**

**1. A. de la pradelle,** la place de l individu en droit international, textes réuni par, w. keeton et G. Shwarzenberger, 1949.

2. **Aicha Rateb**, l individu et le droit international public, thèse doctorat, université de Caire, 1955.

3**. A. pellet**. Vers une mondialisation du droit international, in : mondialisation,

 Au-delà des mythes, casbah, éd, (1997.

4. **Antonio cassese**, violence et droit dans un monde divise, P.U.F, 1990.

5**. Antonio cassese**, terrorism in also disrupting some legal categories

6. **Brigitte Stern**, la mondialisation du droit, in projet 262,(2000).

Of international Law, E.J.I.L (2001).

7**.Bronwlie**, principles of public international law.

8 . **C .N . OKEKE**,controvescial sibject of comtemporary international law, Roterdam , university, press,1974 .

9**. charvin**, la resolution 1441 du 08 novembre 2002 du conseil de sécurité sur l Irak, actualité et droit international, Décembre 2002, in : i.t, T.T.P NR :1.A.I.I.L. (1990).

10. **CHESTERMAN and M. BYERS**, has use paner destroyed the U.N.Z, London, REV, BOOKS, APR, 1999.

11**. CARRILLO. SALCEDO**, droit international et souveraineté des états, R.C.A.D.i, 1996.

12. **CHRISTOPHE LESCOT**, questions européennes, ellipses, 2009.

13.**chindler and j.toman** (ed). the aw armed conflict,henri institue,Genova,1998.

14**. D.J. HARRIS**, case and materials on international Law, 1998.

15 .**D. Ruzie**, Droit international public,(14eme éd), mémentos Dalloz,1998.

16**. HENKIN and ethers**, editoral,comments natos KOSOVO intervention, A.J.I.L,1990.

17**. LOUIS. ANTONIO. ALERDO,** le droit international public, 2eme, édit, Dalloz

,2009.

18**. Lagrange**, les opérations du maintien de paix et le chapitre 7 de la charte des nations unie, Monchretien, 1999.

19**. Lobel and M. Ratner**, Bypassing the security council : Ambiguous organisation to use fore cease fires, and the iraq inspection Regime,1999.

20. M.N., **Shaw**, international Law, Grotuis, publications, L.T.D, 1986.

21.**M.C.Dougal**, lassull,and, reisman, theories about international law,pralogue,toa nofigurative jurisprudence,virginia,journal of international law,(1968).

22. Mohamed Bedjaoui ;Bilan et perspectives,(R.G),A.pedone,UNESCO,1991.

23.**M. AKEHUST**, a modern introduction to international law ; london,George Allen and arwin,1982.

24**. T. MERON**,human rights and humanitarian of international law (1989), cited in : thomas buergenthal,international human rights,op,cit, p : 30.

 (25**). T. MERON**, the humanization of humanhtarian international law,94,A.S.J.I, 2, (2000).

26**. MOHAMMED Bedjaoui,** the new world, ouder and the security council, testing, the legality of its acts, Matins, nijoff pub,1995.

27**.Max plank**, institue for comparative public law and international law,1985.

28**, nicaragua case**,1986, (merits) ,I.C.J, (1996).

29. PATRIC COURBE, introduction générale au droit, 11eme, édit, Dalloz, 2009.

30. **p.de. semarcleans**, la mondialisation ; théories , enjeux et débat, armed, colin, éd,.2000.

31. Rivero, les libertés publiques, (Thémis), P.U.F, T1 ; 8eme, éd, 1997.

32.Scwarzenberger,international Law as applical par regional courts and tribunals,vol,II,the law of armed conflict,london,1968.

33. SHIAga : current Developments : v.n.peace, keeping, operations : Applicability of international humanitarian law and responsabiliy for organisations, related dommages. A.J.I.2000I

34**. SHA**, international Law, 4 th ,ed, canbridge university, press ,ed, 2002.

35. **Sokondo**, introduction au droit international, ELLIPSES, 1993.

**OUVRAGES SPECIFIQUES:**

1**. A.MAHIOU**, la charte arabe des droits de l homme, in : melanges offerts a hubert thierry, l évolution du droit international, paris, pedone, 1998.

2**. Ashmann**, les droits de homme ( la garantie des droits).

**3. Andre**, le droit francais et la convention europeenne des droits de l homme et des libertes publiques, ed, N.P. ENlGEL, 1994.

**4. André**, droit international et européen des droits de l homme, 4eme éd, P.U.F, 1999.

5. ANDRE, la convention européenne des droits d l homme et des libertés publiques, paris, P.U.F, que sais-je ? NR : 3269 (1997).

**6. Ashmann**, les droits de l homme, 4eme, éd, Dalloz, 2002.

7. **Anarsher**, philosophie des droits de l homme, éd, université de Bruxelles, 1993.

8.B.EMIE,the legacy of the french concept in the universal declaration of human rights,the jordanian diplomat,2000.

**9. C. Medina Quiroga**, the inter Americain cimmision on humn rights and the inter American courts of human rights, Q,1990.

10.**cohen, jonathan**, l évolution du droit international des droits de l homme, l évolution internationale, in mélanges,(Haber-Thierry),A.pedone,1998 .

11. **COHEN.JONATHAN**, la convention européenne des droits de l homme et des libertés publiques, Economica, paris, 1999.

12. **C. TRINDADE**, th inter America system of human right (1948-1998) th fifty years, in : international institue, of human rights.1999.

13. DECAUX le droit international t le droit fancais, contentieux des droits de l homme

14.DECAUX, droit déclaratoire et droit programmatoire,in,la notion des droits de l homme et l évolution du droit international ,Strasbourg ,pedone,1998.

15 .ERICA.TREME.A.DAES, liberté de l individu en droit, analyse de l article(29) de la déclaration universelle des droits de l homme, N.U, serie de l etude, nr : 3, new York, 1990.

16. E. les nouveaux droits de l homme en europe, Bruylant, Bruxelles, 1999.

17. Fatsah ouguergouz, la charte africaine des droits de l homme et des peuples, une approche scientifique, des droits de l homme entre tradition et modernité, paris, p.U.F, 2006.

18. FORSYTHE, human rights, in international relations, combriddge, university, press, reprimed, 2001-2002.

19. **intergo**v**mmental, Meeting**, (29 march-2 avril) , the bangkok, session, Rep, in : revue des droits de l homme, série spéciale, vienne-14-24 juin,1993.

20.J.dhommeux : la contribution du comite de droits economiques Sociaux et culturels des nations unies,a la protection des droit economiues, Sociaux et culturels,A.F.D.I.,xI,1994.

21 .J.A.Carrillo,Salcedo, les nouveaux droits de l homme en europe,Bruylant,1990.

22. H. Hanhanzo, introduction a la charte africaine des droits de l homme et des peuples in : études offerts a C.A. colliard, paris, 1984.

23. HENKIN, the international Law of human Right, universal declaration and the convenants : in international enforcement of human Rights, Study,1993.

24. Higgins, interium meaures for the protection of human rights, c.o.i.J.I.L, 1997.

25. K. M BAYE, les droits de l homme en Afrique, paris, A. pedone, 1992.

26. K. M. Baye, la charte africaine des droits de l homme et des peuples, de Lagos a Banjul, les essays in honour of Judge, T.O. ELIAS, Martinus, Nijhoff,pub,1992.

27. K.M. BAYE, la charte africaine des droits de l homme et des peuples, revue des droits de l homme, 1992.

28. KEBA.M BAYE, les droits de l homme et des peuples (introduction), in droit international, bilan et perspectives, T2.m.

29.L.B. Sohn,human rights their implementaations and supervisions by the united nations in : the odor Meron (dir) international law,legal and policy,issues,oxford,clarendon press,1984.

30. les institutions nationales et les droits de l homme, centre des droits de l homme, Geneva, 1996.

31. M.DEEB,ABU, SALAH, les musulmans face aux droits de l homme,bochum,

1999.

32. M. DELMAS MARTY, commerce et protection des droits de l homme, in world trade and the protection of human rights.

33. M.ROBINSON, U.N.High commissioner for human rights,reports on the human rights situations in voling,Kosovo,Apr 30 :in http.wwwlUN.Hchr.ch.html.menu 275Kosovo.main.hun.

34. Merrils, the development of international law by the european system of human rights, Manchester- university, press, 1993.

35. MUFTI, the international maims and practices for thedevlopment of national institutions for the promotion and protection of human rights, in : revus egptienne de droit international. 2001.

36. MADIOT, considérations sur les droits et les devoirs d l homme, bruylant, 1998.

37. MUNTARBHORN, protection of human rights, in asia and the international institue of human rights, collection of lectures, 30 session, Strasbourg, 1999.

38. OJO, la charte africaine des droits de l homme et des peuples, paris, p.u.f, 1989.

39. PHINA. G. JUAN. TORRES, régional protection of human rights, in, international institue of human rights, collection of lectures, 29 sessions, Strasbourg, 1998.

40. PARGUENAUD, la cour européenne des droits de l homme,1997.

41.publication periodique,human rights internet,harvard law school,pound hll room,college,mass, u.s.a.

42. R. DAOUDi, human rights commite of arab states, Encyclopedia, of public international law, marter, Holland, Amsterdam. 1985.

43. R. cassin, homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l homme, etude en l honneur de G. scelle,paris,1950.

44.SASSOLI,mise en œuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l homme(une comparaison) xLi , annuaire suisse du droit international,1987.

45. S.P.MARKS, la commission permanente des droits de l homme, human rights journal, 1979.

46. Sory Services and technical cooperation in the field of human rights, centre for human rights, Geneva, 1996.

14. THOMAS BUERGENTHAL, international human rights, 2eme, éd, st, paul,minn, publishing,Co,1995.

48. TEXIER, universalisme et droits de l homme, in, mondialisation

49. THOMAS BUERGENTHAL,, and ,A.KISS, la protection internationale des droits de l homme, éd, N.A, Engel . e.c.t.1991.

50. THOMAS BUERGENTHAL et R. NORRIS,protecting human rights in the Americas, Selected problems, N.P. ENGEL published Kheel, Strasbourg, Arlington,1995.

51. THOMAS BUERGENTHAL, the human rights, 23, st, Mary,s L.S. 1993.

52. VIRALLY, the united nations Security council and human rights, the nac, Milan, press, L.T.D, London,1994.

53. VASSAk, le droit international des droits de l’homme, R.C.A.D.I, 1974.

**Sites internet :**

1. alhewar.org >debat>>art.asq=193591

2. www, diplomatie.gouv.fr

3. www.marefa.www.org/index.php/

4. Bohati.blogspot.com201407blog-post-20html

5. www, lasportal.orglarthmanright pages/défaut, aspx

6. https ; //artwikipedia.org/wiki

7. wwwhuman-human-blogspot, com/2011/04blog-post-1634,html.

8. hamdouche riad,yd a site, om/ressources/p :2

9. http ; //www.alufuqnews,com/algeria-news/28944hml

10. www,annasr online.com/index,php/2014-14-14-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15

11. http ; wwwlmaouid.com/national/14109

**الفهرس**

**فهرس**

**الموضوع رقم الصفحة**

**خطة البحث**..............................................................................................02

**مقدمة عامة**.............................................................................................05

**الفصل التمهيدي: ماهية** **حقوق الإنسان** .................................................................09

**المبحث الأول**. تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي...................................................09

**المطلب الأول**. تعريف حقوق الانسان.....................................................................10

**المطلب الثاني**. التطور التاريخي لحقوق الإنسان...........................................................13

**الفرع الأول:** العصور القديمة**............................................................................** 13

**الفرع الثاني:** العصور الوسطى**...........................................................................**13

**الفرع الثالث:** مرحلة ما بعد العصور الوسطى**.............................................................**14

 **الفرع الرابع:** العصر الحديث**.............................................................................**15

**المبحث الثاني:** تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه وتأثير بعض المفاهيم عليها........................16

**المطلب الأول**. تمييز مفهوم حقوق الانسان عما يشابهه .................................... ............. 16

**الفرع الأول:** الحقوق الجديدة والمبرمجة....................................................................17

**الفرع الثاني:** حقوق الانسان والحريات العامة..............................................................17

**المطلب الثاني**. تأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الانسان ...........................................18

**الفرع الأول:** القانون الدولي الإنساني......................................................................18

**الفرع الثاني:** العولمة وحقوق الانسان......................................................................21

**الفرع الثالث:** القضاء الدولي وحقوق الانسان...............................................................22

**خلاصة الفصل التمهيدي**................................................................................ 23

**الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان.** ........................................................ .25

**المبحث الاول:** الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الانسان........................................ ....25

**المطلب الأول:** ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.......................................25

**الفرع الأول:** ميثاق الأمم المتحدة..........................................................................25

**الفرع الثاني:** الإعلان العالمي لحقوق الانسان.............................................................31

**المطلب الثاني:** العهدين الدوليين لحقوق الانسان**.......................**....................................33

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية....................................................... 33

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.........................................34

**المطلب الثالث:** اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الانسان.........................................35

**الفرع الأول:** اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها....................................................35

**الفرع الثاني:** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.................................35

**الفرع الثالث:** الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها...............................36

**الفرع الرابع:** اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة...............................36

**الفرع الخامس:** اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.................................................................................................37

**الفرع السادس:** الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل...........................................................38

**الفرع السابع:** الاتفاقيات الدولي لحقوق الانسان في إطار الوكالات المتخصصة...........................38

**المبحث الثاني**: الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان.....................................................40

**المطلب الأول**: الاليات غير التعاهدية لحماية حقوق الانسان..............................................41

**المطلب الثاني:** الاليات التعاهدية لحماية حقوق الانسان...................................................44

**الفرع الأول:** اليات الحماية بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية....................44

**الفرع الثاني:** اليات الحماية بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.................................47

**الفرع الثالث**: الياتالحماية الأخرى في إطار الأمم المتحدة (الاجراءات)...................................52

**المطلب الثالث**: المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الانسان.....................................55

**خلاصة الفصل الأول**.....................................................................................57

**الفصل الثاني:** الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان........................................................... 59

**المبحث الأول:** النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الانسان...........................................59

**المطلب الأول**. النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ................................................... 60

**الفرع الأول**. الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي .............................. 60

**الفرع الثاني**. اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي ......................................... 63

**المطلب الثاني**. النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.................................................... 70

**الفرع الأول**. الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الامريكي............................... 70

**الفرع الثاني**. اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي...........................................70

**المبحث الثاني**. النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان............................................. 79

**المطلب الاول**. النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان .................................................... 79

 **الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي........................**... 79

**الفرع الثاني: اليات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي**....................................... .82

**المطلب الثاني**. النظام العربي لحماية حقوق الانسان.......................................................91

**الفرع الأول**: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان على المستوى العربي................................ 92

**الفرع الثاني**: اليات حماية حقوق الانسان على المستوى العربي........................................... 93

**خلاصة الفصل الثاني:...................................................................................**97

**الفصل الثالث**... الحماية الوطنية لحقوق الإنسان-نموذج الجزائر-..........................................98

**المبحث الأول: المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان...............................**100

**المطلب الأول:** المرصد الوطني واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان**..........................** 101

**الفرع الأول**: المرصد الوطني لحقوق الانسان.............................................................101

**الفرع الثاني**: اللجنة الاستشارية لحماية ونرقيه حقوق الانسان.............................................103

**المطلب الثاني:** المجلس الوطني لحقوق الانسان....**......................................................**105

**المبحث الثاني:** المنظمات الوطنية غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان في الجزائر....... 108

**المطلب الأول**: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان................................................109

**المطلب الثاني:** الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان**.........................................................**111

**خلاصة الفصل الثالث**...................................................................................115

**الخاتمة**.................................................................................................117

**المراجع المعتمدة**........................................................................................119

**الفهرس**............................................................................................... 134